جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

رقابة القضاء الفلسطيني على قرار التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

شادي طالب عبد الرحيم أبو قمر

إشراف

د. رنا دواس

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2024

رقابة القضاء الفلسطيني على قرار التحكيم

-دراسة تحليلية مقارنة-

إعداد

شادي طالب عبد الرحيم أبو قمر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/1/10 م، وأجيزت:

د. رنا دواس	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. نهاد السيد	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. نعيم سلامة	التوقيع
الممتحن الداخلي	

ب

الإهداء

الى وطني وموطني فلسطين حيث انتمي والى القدس الشريف وقباب المسجد الاقصى المبارك

الى غزه المحاصرة العتية على الانكسار ... الى ارواح الشهداء الاكرم منا جميعا

الى الاسرى قناديل الحرية وحراس القضية ...الى من ضحوا بريعان شبابهم وزهره اعمارهم

الى من سهرت وقلقت الى من حمدت وشكرت الى ملهمتي التي علمتني ابجديات الحروف ..امي الحبيبة

الى من طاب به العمر الى من اشبعني عزا وفخرا الى الذي تعب وشقي الى عزي وعزوتي إلى والدي ومعلمي الحبيب

الى اخواتي واخواني الاحباء

الى صغيرتي نور الحياة ،، ملجئي الدائم وملاذي الثابت تلك التي انزوي اليها من صخب الحياة والشغب، آنسة الروح رفيقة القلب وحبيبة الفؤاد

الى روح اجدادي

الى من ربطني بهم عطر الصداقة وورود المحبة

الى اخوه جمعني بهم ميدان العمل .....الى زميلاتي وزملائي في كليه القانون وكليه الدراسات العليا في جامعه النجاح ....الى نقابتي نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وزميلاتي وزملائي المحامين

الى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز لأكون ما أنا عليه ...الى الحلم الفلسطيني الى بحر يافا وبرتقالها الى اسوار عكا الشامخة ...الى كل فلسطين التاريخية والجغرافية بمدنها وقراها ومخيماتها

الشكر

قال تعالى (ويرفع الله الذين امنو منكم والذين أوتوا العلم درجات) صدق الله العظيم

وبعد ،،

اعترافاً بالفضل لأهله فإنه يطيب لي بداية ان أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان

لسعادة الدكتورة : د. رنا دواس المتواضعة

على تواضعها وسماحتها وحلمها علي فقد علمتني بصبرها ودأبها التي تفضلت مشكورة بالأشرف على هذه الرسالة حتى خرجت بهذا الشكل

كما واتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لكل من :

الدكتور : نعيم سلامة /المحترم

الدكتور نهاد السيد / المحترم

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتوجيهاتهما السديدة في الارتقاء بمستواها

واتقدم بالشكر الوفير إلى حضرة الأستاذ طالب ابو قمر /والدي العزيز، الذي له من الفضل الكثير للارتقاء بهذه الرسالة والذي لم يبخل علي باي نصيحة أو توجيه خلال مسيرتي التعليمية بكل مراحلها

وكل الشكر والمحبة للصرح العلمي الشامخ{ جامعة النجاح الوطنية} منارة العلم والعلماء ودوحة المستنيرين وقبلة الباحثين التي خرجت أفواجا من الطلبة المميزين ، وعلماء ومهندسين ومحامين ومفكرين وعظماء .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

رقابة القضاء الفلسطيني على قرار التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج1 جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء..... ج

الشكر..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة.....2

أهداف الدراسة.....3

منهج الدراسة.....3

محددات الدراسة.....3

صعوبات الدراسة.....4

إشكالية الدراسة.....4

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: ماهية رقابة القضاء على التحكيم 7

المبحث الأول: مفهوم رقابة القضاء على التحكيم 8

المطلب الأول: تعريف ومبررات رقابة القضاء على التحكيم 8

الفرع الأول: المقصود في رقابة القضاء.....8

الفرع الثاني: مبررات وجود رقابة قضائية 17

المطلب الثاني: أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم.....19

الفرع الأول: الرقابة الشكلية 20

الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية.....24

المبحث الثاني: صور تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية 26

المطلب الأول: تدخل القضاء في عملية تعيين وردّ المحكم 27

الفرع الأول: نطاق رقابة القضاء في تعيين المحكم 27
الفرع الثاني: تدخل القضاء في رد المحكمين 33
المطلب الثاني: تدخل القضاء خلال السير في الدعوى التحكيمية وقبل النطق بالحكم 38
الفرع الثاني: تدخل القضاء في المساعدة للحصول على الأدلة 42
الفصل الثاني: أثر رقابة القضاء على قرار التحكيم 47
تمهيد 47
المبحث الأول: أثر أنواع الرقابة القضائية على قرار التحكيم 48
المطلب الأول: الرقابة الشكلية بين الأثر الإيجابي والسلبي 48
الفرع الأول: الأثر الإيجابي للرقابة الشكلية 52
الفرع الثاني: الأثر السلبي للرقابة الشكلية 56
المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية بين الأثر الإيجابي والسلبي 59
الفرع الأول: الأثر الايجابي للرقابة الموضوعية 60
الفرع الثاني: الأثر السلبي للرقابة الموضوعية 65
المبحث الثاني: تطبيقات أثر الرقابة القضائية على قرار التحكيم 69
المطلب الأول: سلطة القضاء في المصادقة على قرار التحكيم وتنفيذه 70
الفرع الأول: إجراءات المصادقة على قرار التحكيم 74
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم 76
المطلب الثاني: أثر رقابة القضاء من خلال دعوى البطلان 81
الفرع. الأول: الجانب الإجرائي في دعوى البطلان 81
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في دعوى البطلان 91
الخاتمة 99
أولاً: النتائج 99
ثانياً: التوصيات 100
المراجع العلمية 102
Abstract ..... b

رقابة القضاء الفلسطيني على قرار التحكيم: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

شادي طالب عبد الرحيم أبو قمر

إشراف

د. رنا دواس

الملخص

تناولت هذه الدراسة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الصادر داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها, وذلك طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) ولائحته التنفيذية رقم (39) لسنة (2004) وقانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005), دراسة مقارنة مع قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة (1994), وقانون التحكيم الأردني رقم(31) لسنة (2001) المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018, ومجلة الأحكام العدلية, بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الاختصاص المصادق عليها والسارية المفعول في فلسطين.

ولقد اَثر الباحث قبل الخوض في موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم أن يتحدث عن الطبيعة القانونية لحكم التحكيم, باعتبارها ذات أهمية كبيرة في ضوء الأثر الذي يترتب على شكل الطبيعة القانونية لحكم التحكيم, ذلك كونه يبنى على دراستها نتائج بالغة الأهمية في ضوء القانون, خاصةً عند بحث مدى تمتعها بحجية الشيء المقضي به.

ومن ثم أشار الباحث في دراسته إلى موضوع سلطة القضاء في تنفيذ حكم التحكيم وذلك لما له من أهمية عملية وعلمية كبيرة؛ حيث إن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات تكمن في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من صدرت الأحكام لصالحهم حيث يكون ذلك كله بتنفيذه, وقبل الاعتراف به في الدولة التي صدر بها وينفذ بها, أو ينفذ بها إن كان صادراً من هيئة تحكيم أجنبية, وإلا فما الفائدة من اللجوء إليه وجعله بديلاً عن القضاء, لهذا فنحن أمام مرحلة حاسمة, فبعد استكمال الإجراءات المنصوص

عليها للخروج بالنهاية للدعوى التحكيمية المتمثلة بحكم, نحن بحاجة إلى الذهاب لتنفيذه, الأمر الذي يجب الوقوف عليه لمعرفة ما هي قدرة القضاء في رفض أو قبول التنفيذ, وما الطرق القانونية المنصوص عليها للطعن بحكم التحكيم؟ هل هي ذات الطرق المسموحة للطعن بحكم محكمة أم لا؟ ومن ثم ما الإجراءات العملية المطلوبة لتنفيذ حكم تحكيم بشقيه الأجنبي والمحلي؟ وأياً كان الوضع, فنظراً لخطورة الآثار التي ترتبت على صدور حكم تحكيم حاسم لموضوع النزاع فلقد غلف المشرع إصداره بعدة من الضمانات لينال ثقة رواده.

كلمات مفتاحية: سلطة القضاء، تحكيم، قانون التنفيذ.

المقدمة

إن القضاء هو سلطة منحته الدولة مسؤولية فض المنازعات بين الأفراد كأداة لتحقيق العدل والمساواة وحمايةً مصالح الأفراد والمجتمع ومن أجل تطبيق القانون؛ إلا أن حاجات وضرورات عَملية قد جعلت الأفراد يرغبون بحل نزاعاتهم بعيداً عن سلطة القضاء ومن خلال التحكيم، إذ أنه يولون أشخاصاً آخرين العمل على حل النزاعات بينهم، وقد أقرت المجتمعات والدول هذه الوسيلة على قاعدة احترام مبدأٍ سامي وهو سلطة الإرادة والذي يعترف بحق الأطراف وحريتهم بإعمال إرادتهم الخاصة بحقوقهم، مما يستوجب على الدولة احترام هذه الإرادة.

وبالرغم من سمو هذا المبدأ والاعتراف به؛ بيد أن المشرع رأى دوماً الضرورة في تنظيم هذه العملية وذلك بإضفاء رقابة القضاء عليها؛ لأنها استثناء على الأصل, لا تعني تخلي الدولة عن تلك الوظيفة، وهي من أولى مظاهر سيادة الدولة من ناحية، وللضرورة العَملية من ناحية أخرى للأمر بتنفيذه، فبالرغم من أن حيازة الحكم الصادر بمقتضى قانون التحكيم حجية الأمر المقضي به، فإن تنفيذه لا يكون آلياً لمنحه هذه الصيغة[1]، ومن جهة أخرى فإن أطراف اتفاق التحكيم قد يختلفون حول طبيعته وقد يمتنع أحد الأطراف من الالتزام بهذا الاتفاق لأن هذا حق أصيل عند أي منازعة تحدث بينهم على اعتبار أن هذا العقد لا بد وأن يتم بالإيجاب والقبول وتوافر أركان العقد اللازمة، ففي هذه الحالة فإنه يكون هناك تدخلاً من القضاء في الدعوى التحكيمية.

ويعد التحكيم وسيلة بديلة أو على الأقل مساعدات بين الأفراد، حيث قامت القوانين المعنية بالتحكيم بوضع غالبية قواعده إجراءاته، واعترفت كافة التشريعات المحلية والدولية بشكل مطلق على أن وجود اتفاق التحكيم يقوم بمنع القضاء العادي في الدولة من سماع الدعوى والنظر في النزاع المتفق عليه بشأنه، فعندما يتم رفع دعوى أمام القضاء العادي من قبل أحد طرفي التحكيم فإنه يجوز للطرف الآخر الطلب من المحكمة ذات الاختصاص- قبل الدخول في أساس الدعوى-، أن يمتنع عن النظر في الدعوى، وإرجاعها إلى الهيئة

[1] طروانة، مصلح: **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص10.

التحكيمية، وعليه يعد التحكيم غير مشروع لتدخل القضاء العادي للدولة التي يجري التحكيم على إقليمها، بيد أن التحكيم لا يَجُب القضاء العادي أو يلغيه، بل يبقى القضاء يتدخل في حال دعت الضرورة لذلك، حيث إن هناك شروطاً تقوم برسم نطاق هذا التدخل وتتمثل في تقديم المساعدة أو تذليل الصعوبات الطارئة أمام هيئة التحكيم، أو بسط الرقابة القضائية على الدعوى التحكيمية برمتها، لذا أقر المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 عدد من الفروض والأطر والتي بموجبها يتم تحديد صلاحية تدخل القضاء النظامي.

وهذه الدراسة ستلقي الضوء على مسألة مهمة, وهي مسألة الرقابة القضائية على قرار التحكيم، حيث إن قرار التحكيم قد يكون أجنبياً أو محلياً؛ وستنصب الدراسة على القرار المطلوب تنفيذه في فلسطين الصادرة بها أم صادر عن هيئة تحكيم أجنبية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على سائر المراحل التي يمر بها القرار التحكيمي وما مدى رقابة القضاء على كل مرحلة منها , ففي حال صدور حكم تحكيمي مبني على اتفاق غير صحيح فإن هذا الحكم لا يكتسب حجية الأمر المقضي به ولا يتم تنفيذه بالرغم من أن إجراءات التحكيم متفقة مع صحيح القانون؛ لذا فأهمية الدراسة في هذا الموضوع تنطلق من أهميته العملية والعلمية المتمثلة بالتالي:

1. **الأهمية العملية:** إن دراسة أبعاد تنفيذ حكم التحكيم تتجلى في ضوء الأهمية القانونية والعملية وتبين موقف الفقه والقضاء والقانون من ذلك, علماً بأن بعض قضايا التحكيم كانت مثارة للتردد من قبل القضاء كونها تخالف أحكام القانون ونصوصه, وأن المقارنة التحليلية تعمل على المساعدة في التعرف على مزايا القانون وعيوبه والخروج بالتوصيات اللازمة التي تجعل منه أن ينسجم مع التطورات التي تتم في هذا المجال والوقوف على دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم.

2. **الأهمية العلمية:** إن تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية يكتسي بأهمية بالغة بالنظر لآثاره، بيد ان بعض ذوي الاختصاص في التحكيم يرون بشطب الرقابة القضائية لأنه تعرقل الدعوى التحكيمية التي اختارها أطراف الدعوى، وهناك من يرى أهمية الرقابة القضائية بالانطلاق من فلسفة التحكيم ومبتغاه، فالقضاء العادي والتحكيم بينهما علاقة لا بد وأن تكون متصلة.

أهداف الدراسة

1- يكمن الهدف الرئيس من هذه الدراسة في بيان دور القضاء الفلسطيني في الرقابة على حكم التحكيم الصادر داخل فلسطين وخارجها.

2- التعرف على آلية الرقابة القضائية على قرار التحكيم.

3- التعرف على آثار تدخل القضاء في قرار التحكيم وتحليله.

منهج الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة التي تقتضي المقارنة بين الأنظمة والاتفاقيات المصادق عليها, التي تحكم الرقابة على القرار التحكيمي, فسوف نبحث في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن في جانبها العلمي كونه يلائم هذا النوع من الدراسات، كما تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون في جانبه العملي وذلك من خلال اختيار عدة قضايا صادرة من داخل فلسطين وخارجها.

محددات الدراسة

تناولت هذه الدراسة كل ما هو متعلق بسريان العملية التحكمية وصولا للحكم النهائي وذلك وفقاً للتشريعات الفلسطينية, المتمثلة في قانون التحكيم الفلسطيني رقم(3) لسنة 2000[1] بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية رقم (23) لسنة 2004[2] وقانون لتحكيم المصري رقم (27) لسنة1994 [3]، وقانون التحكيم الأردني رقم(31)

[1] قانون التحكيم الفلسطيني رقم(3) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/4/5- ساري النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم0 (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 2004/4/12 .

[3] قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لاخر التعديلات ، القاهرة الصادر بتاريخ 1994/4/18 .

لسنة 2001 المعدل بقانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018[1]، بالإضافة إلى قوانين أخرى يمكن الاسترشاد بها.

صعوبات الدراسة

تتجسد ابرز الصعوبات التي واجهت الباحث في عين هذه الدراسةقلة الأحكام القضائية الفلسطينية والتي تتحدث عن رقابة القضاء على العملية التحكيمية.

إشكالية الدراسة

في ضوء الإشكاليات التي تثيرها عملية تنفيذ أحكام التحكيم, والتي من الممكن أن تكون غير متوافقة مع القانون, واعتراض القضاء على تنفيذ هذه الأحكام, الأمر الذي يؤدي إلى عدم تنفيذ أحكام التحكيم والتي من خلاله لا يمكن تحقيق الهدف من اللجوء إلى التحكيم, فإننا نقف في هذه الدراسة على مشكلة أساسية تكمن في ما مدى رقابة القضاء الفلسطيني والمقارن على القرارات التحكيمي؟

بالإضافة إلى تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

1. ما المقصود بالرقابة القضائية على القرار التحكيمي؟
2. ما المقصود بالتدخل القضائي في العملية التحكيمية؟
3. ما الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على قرار التحكيم كون الطبيعة القانونية محل؟
4. ما آثار الرقابة القضائية على القرار التحكيمي والعملية التحكيمية؟

[1] قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 16 لعام 2018 الصادر بتاريخ 2018/5/2 .

الدراسات السابقة

إن أهمية الموضوع وقلة الدراسات السابقة في ذات الصدد شكل الدافع الأساس لدى الباحث للإبحار في عين هذه الدراسة, حيث اعتمد الباحث على عدد من الدراسات السابقة التي هناك عدة دراسات تناولت الرقابة القضائية على حكم التحكيم في الدول المجاورة والتي تمثلت في الآتي:

دراسة محمد, فرعون: **الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية**–دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليباس– سيدي بلعباس، الجزائر، 2017: تناول الباحث عدة من المواضيع. تحدث عن ماهية نظام الأمر ومواجهة هذا النظام لأحكام التحكيم المحلية بالتنفيذ حكم التحكيم وآلية تنفيذه وميعاد التنفيذ بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ الوطنية مقارنة بالقانون المصري وما هو مفهوم طلب وقف التنفيذ الحكم التحكيمي ومن هي المحكمة المختصة بالنظر بهذا الطلب وميعاد تقديمه وصولاً إلى دور القضاء في التصدي لمخالفة حكم التحكيم للنظام العامة. حيث يتضح من الدراسة السابقة أنها تناولت كافة الإشكالات التي يمكن أن تثار من جراء تنفيذ حكم التحكيم لكن لم تقارن بقانون التحكيم الفلسطيني الذي سيعمل الباحث جاهداً إلى إيضاح الإشكالات التي يمكن أن تعترض طريق تنفيذ حكم التحكيم المحلي والأجنبي داخل الأراضي الفلسطيني وذلك وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني والقوانين المقارنة.

دراسة منصور, سلام: **بطلان حكم التحكيم**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة, 2010: تناولت الباحثة في بداية الدراسة الحديث عن أسباب بطلان التحكيم حيث تحدث بشكل تفصيلي عن ما يمكن أن يكون سبباً للبطلان. حيث تناولت الدراسة بشكل مفصل النظام الإجرائي المتبع في الأراضي الفلسطينية لرفع دعوى البطلان بالإضافة للنظام الإجرائي المتبع على حسب القانون المصري لرفع دعوى البطلان وصولاً للدرجة النهائية منه.

دراسة الكيلاني, ليث: **حجية قرارات التحكيم المحلية**–دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين, 2012: تحدث الباحث في دراسته عن حكم التحكيم المحلي من حيث

الطبيعة القانونية التي يتصف بها وما هي الحجية التي يكتسبها وما هي الاستثناءات الواردة على اكتسابها, حيث تناول الباحث أيضاً سلطة هيئة التحكيم في إصدار القرارات الوقتية والمستعجلة. وبالتمعن بالدراسة للباحث لم نجد ما يبين سلطة القضاء الرقابي على حكم التحكيم.

دراسة تركمان, عمار: **تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك،** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين, 2013: تناول الباحث تعريف حكم التحكيم وأشار بذلك إلى الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الأجنبي وما هي المعايير المتبعة لتحديد قرار التحكيم الأجنبي وذلك بالإضافة إلى الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وما هي الموانع التي قد تعترض طريق تنفيذ الحكم التحكيم الأجنبي؟ حيث يلاحظ بأن الباحث قد عرف وعالج العديد من الإشكاليات التي تُثيرها مسألة تنفيذ حكم تحكيم الأجنبي في الأراضي الفلسطينية دون التطرق للرقابة القضائية على حكم التحكيم المحلي والأجنبي.

دراسة داود, أشجان: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به،** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين, 2008: تناولت الباحثة النظريات المختلف بشأنها لتحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم كما تطرقت الباحثة إلى بيان آثار حكم التحكيم بالإضافة إلى أسباب فسخ حكم التحكيم .حيث يلاحظ بأن الباحثة قد عالجت العديد من الأمور التي يثيرها حكم التحكيم لكن دون الالتفات بتاتاً إلى دور القضائي الرقابي على حكم التحكيم.

الفصل الأول

ماهية رقابة القضاء على التحكيم

يمر القرار التحكيمي بعدة إجراءات منها الإلزامية ومنها التكميلية التي نص عليها القانون للخروج بقرار تحكيمي يذهب به من تقرر بفحواه الحكم لصالحه للمحكمة صاحبة الاختصاص للمصادقة عليه وإصباغه بالصبغة التنفيذية, ومن ثم تنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصة مثله مثل أي حكم صادر عن أي محكمة فلسطينية.

ولا شك أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الدولة للفصل في المنازعات التي تقع بين الأشخاص أو المؤسسات، إلا أن المشرع المقارن قد سمح للأشخاص بالاتفاق على فض منازعاتهم عن طريق أشخاص آخرين يسمون بالمحكمين، وهؤلاء المحكمين يتم اختيارهم في الأصل من قبل هؤلاء المتنازعين.

وهنا فإن التحكيم يكون له دور هام وبارز باعتباره وسلة لفض المنازعات بين الأشخاص، أكان ذلك على في المنازعات التي تحدث في نطاق إقليم الدولة أو في إطار دولي، فهذا يجعل للتحكيم مزايا يتمتع بها، حيث إن أطراف التحكيم يفضلون اللجوء إليه في معظم المنازعات دون اللجوء لقضاء الدولة، وبالرغم من ذلك فإن التحكيم لا يكون خارجاً عن نطاق الرقابة القضائية، فقد تكون تلك الرقابة قبل صدور حكم التحكيم، أي أنها رقابة على الإجراءات التي تسبق صدور الحكم التحكيمي، ومنها ما يكون بعد صدور الحكم التحكيمي.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل بحث هذه الإجراءات من خلال مبحثين: **المبحث الأول:مفهوم رقابة القضاء على التحكيم. المبحث الثاني: صور تدخل القضاء في العملية التحكيمية**، وذلك للوصول للمعرفة الوافية بالعملية التحكيمية بمراحلها كافة, وبناءً على ما سلف ذكره سنقسم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم رقابة القضاء على التحكيم

تتفق التشريعات المقارنة على مسألة خضوع الحكم التحكيمي لنوعين من الرقابة، الرقابة القضائية المباشرة من خلال دعوى البطلان، والرقابة القضائية غير المباشرة من خلال التنفيذ، فالحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم هو حكم يصدر بكافة مشتملاته كما هو الحال في الحكم القضائي، وتفرض هذه الرقابة القضائية على الحكم الصادر من حيث البحث فيما إذا شابه أي سبب من أسباب البطلان كأسباب إجرائية في أثرها لا موضوعية، أو لأسباب مخالفته للنظام العام وإن خلا الحكم منها وتجاوزها فإنه يكون الطريق سهلاً لتنفيذ منطوقه، وبدايةً لا بد من بيان المقصود برقابة القضاء على التحكيم في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول– تعريف ومبررات رقابة القضاء على التحكيم، والمطلب الثاني– أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم.

المطلب الأول: تعريف ومبررات رقابة القضاء على التحكيم

لم يتطرق المشرع الفلسطيني والقانون المقارن لتعريف الرقابة على قرار التحكيم بشكل واضح إلا انه ومن خلال التعرف على كافة القوانين الناظمة للعملية التحكيمية نرى بأنه يمكن لنا أن نخرج بتعريف للرقابة القضائية على قرار التحكيم وذلك من خلال التعرف على القوانين النافذة المنظمة للعمل التحكيمي.

الفرع الأول: المقصود في رقابة القضاء

لا شك أن السلطة القضائية في الأنظمة القضائية المختلفة تتمتع بخصائص عدة تجعلها مميزةً عن غيرها من باقي السلطات؛ إذ يكون هناك دور هام وأساسي للقضاء في محاربة الفساد، ولكون ما يتضمنه مفهوم

القضاء من أسس سامية وما يحتويه من نزاهة وموضوعية, إذ تكون السلطة القضائية هي المسؤولة أمام القيمِ السامية وأسس النزاهة والموضوعية[1].

فالرقابة القضائية هي التي تتولاها المحاكم على الأعمال القضائية وغيرها، وتعدّ من أهم أشكال الرقابة فاعليةً وتضمن إلزام الأطراف باحترام مبدأ المشروعية، كذلك ضمان حقوق الأشخاص وحرياتهم, وذلك لما يتمتع به القضاء من نزاهة وحيادية واستقلالية بالنسبة لأطراف النزاع, إلى جانب علمه بالمسائل القانونية والقضائية[2].

ويقصد بالرقابة القضائية على التحكيم التحقق من صحة عمل المحكم أثناء إدارته للدعوى التحكيمية، وحثه على بذل الجهد الكافي للوصول إلى النتيجة التي يهدف الخصوم من اللجوء إليها عند التحكيم، فهي تقوم بدور مزدوج الأول هو وقائي يتمثل في حرص المحكم على تطبيق القانون بشكل سليم، والثاني علاجي من خلال إلغاء الحكم أو رفض تنفيذ هذا الحكم عند تحقيق أحد أسباب الرفض، وذلك من أجل تحقيق صحة الحكم والمحافظة على جوهر القضاء الأساس في الخصومة التحكيمية[3].

وتعرف الرقابة القضائية بأنها:" ممارسة المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها دور الرقابة على سائر أعمال الإدارة العامة سواء كانت قانونية أم مادية"[4].

وهناك من ذهب وبحق إلى أن الرقابة القضائية تتولاها المحاكم وتعد أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لما ينطوي عليه القضاء من حيادية ونزاهة واستقلال على أطراف النزاع، ودرايةً

---

[1] خطاب, ضياء شيت: **فن القضاء**, منشورات مركز البحوث القانونية, بدون سنة طبع, ص13.

[2] عبد الوهاب, محمد رفعت: **القضاء الإداري**, الكتابان الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005, ص85.

[3] شرف الدين، أحمد: **قواعد التحكيم، اتفاق التحكيم، إجراءات الخصومة والحكم فيها**، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر، 2007، ص57.

[4] البنا، محمود عاطف: **الوسيط في القضاء**، ط2، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1999، ص 86.

بالشؤون القانونية[1]، وبذلك فهي مهمة تتولاها المحاكم بكافة أنواعها سواءاً كانت محاكم عادية أم غيرها، وذلك حسب النظام السائد في الدولة[2].

ويعني ذلك أن نظام الرقابة القضائية يختلف من دولة لأخرى حسب النظام الذي اعتنقه المشرع، فبعض الدول تأخذ بنظام القضاء الموحد، الذي يعهد بوظيفة الرقابة إلى المحاكم العادية فيه تفصل في جميع المنازعات سواء أكانت ناشئةً بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة[3]، والبعض الآخر يأخذ بنظام القضاء المزدوج الذي يعطي تلك الوظيفة إلى محاكم متخصصة بالفصل بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة[4].

وإذا كان القانون قد أوجد أكثر من نوع من أنواع الرقابة كالرقابة السياسية، والإدارية، والبرلمانية، إلا أن الرقابة القضائية لها أهميتها، حيث أنها تحتل موقع رأس الهرم، لما للقضاء من دور كبير في تطبيق مبدأ سيادة القانون[5]. فالقضاء هو أفضل جهة يمكن إسناد هذه المهمة إليها، وذلك لما تتمتع به من حياد واستقلالية ونزاهة، علاوةً على الدراية بمبدأ المشروعية ليكون بمنأى عن إبطاله من الجهات القضائية[6].

وتتعاظم أهمية الرقابة القضائية في ظل ما هو معروف من أن الرقابة القضائية تمارسها جهة مستقلة عن الجهات القضائية، لها حياديتها ونزاهتها، إذ أنها غير ملزمة بالرد على التظلمات والشكاوى المقدمة لها، إلا إذا كان هناك نصٌ يلزمها بذلك[7].

ومما سبق يستنتج الباحث إن الرقابة القضائية هي الأساس والمحور في المسار القضائي السليم, وعليه لا بد وأن تخضع تلك الرقابة بكافة مراحلها للقانون, وعلى القاضي أن يسعى في سبيل تحقيق احترام القانون

---

[1] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 46.

[2] جمال الدين، سامي: **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 304.

[3] شطناوي، علي خطار: **موسوعة القضاء الإداري**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 158.

[4] العبادي، محمد: **قضاء الإلغاء في الأردن**، بدون دار نشر، 1995، ص 10.

[5] بوضياف، عمار: **الوسيط في قضاء الإلغاء**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 44.

[6] غانم، هاني عبد الرحمن: **القضاء الإداري**، ج1، ط1، بدون دار نشر، 2014، ص 291.

[7] أبو العثم، فهد عبد الكريم **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 148-149.

من خلال تطبيق أحكامه، إذ تعد الرقابة القضائية من أقوى الضمانات التي تحمي مبدأ المشروعية مقارنةً بأشكال الرقابة الأخرى كالسياسية أو الإدارية، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة القضائية، لأنها تدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين القضاء والمحكمين لتحقيق أهداف التحكيم وفاعليته الذي وجد من أجلها والدليل على ذلك مشروعية تصرفات هيئات التحكيم.

لم يخض المشرع الفلسطيني بموجب قانون التحكيم في تعريف الرقابة القضائية لحكم التحكيم؛ إلا أن الباحث يرى أن الرقابة القضائية على حكم التحكيم في فلسطين يمكن تعريفها من خلال تحليل كافة النصوص والقوانين التي تنظم الدعوى التحكيمية المعمول بها داخل فلسطين وهي السلطة القضائية الممنوحة من قبل المشرع الفلسطيني بموجب قانون التحكيم وقانون التنفيذ لقاضي المصادقة من قبل القاضي المختص في نظر النزاع المطروح أمام التحكيم لغايات التأكد من إتباع المحكم لإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة(2005). فقد منح التشريع الفلسطيني المحكمة المختصة الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية ضمن طرق معينة لاستدراك ما قد يقع من خطأ من هيئة التحكيم بغية إصلاحه، وكذلك للتثبت من صحة اتفاق التحكيم وصحة مهمة هيئة التحكيم، ومدى احترامها للحد الأدنى من القواعد القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته، فيمارس النظام القضاء قدراً معيناً من الرقابة على قرارات التحكيم، لأن التحكيم هو قضاء اتفاقي خاص يهدف الفصل بالنزاع بطريقة أسرع من القضاء النظامي، بيد ان قانون التحكيم منع إخضاع قرار التحكيم لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية المنصوص عليها في القانون، أكانت طرق عادية ام غير عادية، وذلك كما نص عليه قانون التحكيم الفلسطيني في المادة (48) منه، ويجدر بنا التعرف على المنظومة الفلسطينية القانونية الناظمة للعملية التحكيمية داخل فلسطين وذلك حتى يتسنى للباحث معرفة الدور الرقابي القضائي على حكم التحكيم على مرور الزمن.

لقد تبنى المشرع الفلسطيني على مرور السنوات القضاء الخاص المتمثل في التحكيم فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بالمادة (1790) بقولها:" التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما يفصل خصومتهما ودعواهما"[1]، وبهذا يتضح أن المشرع الفلسطيني قد ثمن دور التحكيم داخل فلسطين وأعطي الحق للأطراف المتنازعة بالذهاب لطريق خاص لفض نزاعاتهم؛ إلا أنه وبرغم من النص على تعريف التحكيم لم يذكر ما هو دور القضاء الرقابي على الدعوى التحكيمية بموجب تعريف مجلة الأحكام العدلية؛ إلا أن المشرع الفلسطيني وتثميناً منه لدور التحكيم الفعال قد شرعّ قانوناً خاصاً لتنظيم الدعوى التحكيمية المتمثل في قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته المعمول به في الضفة الغربية[2]، وعليه يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أعطى القضاء دوراً في الرقابة القضائية على حكم التحكيم بموجب القانون المذكور المتمثلة بالرقابة التنفيذية. وسلطة فسخ قرار التحكيم من قبل المحكمة المختصة إذا رأت ذلك ملائماً بأن تعيد النزاع لهيئة التحكيم لإعادة النظر في النقاط التي تحددها المحكمة وفقاً لنص المادة (45) من قانون التحكيم الفلسطيني.

لم يشأ المشرع الأردني ترك أحكام المحكمين وهي صادرة عن قضاء خاص دون رقابة من قبل القضاء العادي للدولة، بل أفرز القضاء الأردني طريقين للرقابة هما الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق التنفيذ والآخر الرقابة القضائية عن طريق الطعن بالحكم التحكيمي[3].

ولم يعرف القانون الأردني الرقابة القضائية، فقد خلا منه أي تعريف واضح للرقابة القضائية على قرار التحكيم إلا إنه أفرغ مفهوم الرقابة القضائية بشقين يمكن من خلالهما الوصول للرقابة القضائية المطبقة في المملكة الأردنية على أحكام التحكيم من خلال بالرقابة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة بالمصادقة على القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم ومن خلال دعوى البطلان التي يمكن رفعها من الطرف

---

[1] ينظر: المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية.

[2] انظر قانون التحكيم الفلسطيني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية.

[3] العدواني، محمد سعد فالح: **مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم– دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص46.

صاحب المصلحة[1]. وحدد المشرع الأردني آلية الرقابة القضائية على حكم التحكيم كما ورد في المادة (53) والمادة (54) من قانون التحكيم الأردني[2].

وفي هذا يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أعطى الحق للمحكمة المختصة بالنظرة الرقابية الظاهرية على حكم التحكيم من خلال الطلب المرفق (طلب تنفيذ الحكم التحكيم), والتحقق من عدم تضمنه لأي مخالفة للنظام العام, وقد راعى في ذلك ميزة سرعة القضاء الخاص(التحكيم) في حال كان الحكم التحكيمي قابلاً للتجزئة أن يعطي الأمر بتنفيذ الجزء غير مُخَالف للنظام العام, وبالرغم من ذلك فقد جاء النص مفتقراً لما ستراقب به المحكمة المختصة حكم التحكيم, بجعل التصديق على الحكم تدقيقاً.

بالرجوع إلى المادة (54) من قانون التحكيم الأردني[3] نرى بأن المشرع قد صرح بأنه في حال صادقت محكمة التمييز على قرار رفض التنفيذ يسقط اتفاق التحكيم وما بني عليه، وبهذا يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أعطى (ميزة بلا ضمان) أي أن طريق القضاء الخاص (التحكيم) هو طريق آخر لفض النزاعات وجدت لمساعدة القضاء العام في الفصل في بعض النزاعات بأكثر سرعة من القضاء العام؛ إلا أنه وبوجود نص يمكن من خلاله أن يفقد صاحب الحق حقه ولا يمكن اللجوء لسلطة أخرى أو محكمة أخرى لكي تنصفه أو حتى عرض النزاع ذاته على القضاء الخاص لسبق الفصل في النزاع أمام القضاء الخاص(التحكيم) يفقده حقه المصون في القضاء العام.

---

[1] الصرايرة، رقية يوسف: دور الخبرة والمعاينة في الإثبات أمام هيئات التحكيم في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2020، ص 50.

[2] فقد نصت المادة (53) والمادة (45) من قانون التحكيم الأردني على:" يقدم طلب التنفيذ مرفقاً به 1. صورة طبق الأصل عن اتفاق التحكيم، 2.أصل الحكم أو صورة موقعة منه، 3. ترجمة الحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن الحكم صادراً عنها، ومن ثم وبعد استيفاء كامل البنود المنصوص عليه في المادة السابقة يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بالمصادقة على الحكم واسبائغه تنفيذياً, وتنظر المحكمة المختصة في الطلب المقدم تدقيقاً لتصدر حكمها به إلا إذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة, وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر في تنفيذ الجزء الباقي

[3] انظر: المادة (54) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على: " لم يتم تبليغه للمحكوم عليه الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن به أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ, ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم".

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في الحكم التحكيمي في الأردن كانت محكمة الاستئناف وفق قانون التحكيم الأردني السابق، فكان قرار محكمة الاستئناف يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي وأن هذا الحكم لا يقبل التمييز أو النقض قبل أن تقوم المحكمة الدستورية بالقضاء بعدم دستورية هذا النص، الأمر الذي جعل حكم محكمة الاستئناف يمكن التمييز فيه بكل الحالات[1].

وبهذا يرى الباحث في الشق الأول من المادة السابقة أن المشرع الأردني أوجب على من عُهد إليه بالعملية التحكيمية أن يبلغ الطرف الآخر بنتيجة الحكم وذلك حفاظاً منه على حق الطرف الآخر من أطراف الحكم، وأن يطعن في الحكم في حال توافرت شروطه، أما بخصوص الشق الثاني من المادة السابقة؛ فإن الباحث يرى أن المشرع الأردني قد جانب الصواب في رقابته الشكلية المتمثلة بإعطاء الحق للمحكمة المختصة برفض طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر، وكان من الأولى على المشرع أن يضع للمحكمة المختصة اختصاصاً موضوعياً باعتبارها سلطة أعلى من هيئة التحكيم، ولكن بإجراءات سريعة للحفاظ على ميزة التحكيم، وجاء هذا الرأي من الخطورة المدرجة في الشق الأخير من المادة ذاتها، كونه قد سلب صاحب الحق حقه في إعادة رفع ذات النزاع أمام أي هيئة أو محكمة أخرى وسلبه أيضا حقه في التظلم من القرار بشكل موضوعي واقتصر بذلك على الشق الشكلي.

لم يشأ المشرع المصري ترك إجراءات التحكيم بلا رقابة من قبل السلطة القضائية(القضاء العام)؛ حيث أن حكم المحكمين يتكون من عمل قانوني مركب من عنصرين: حكم تحكيمي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين, وأمر بالتنفيذ وهو الذي يعطي حكم المحكمين قوته التنفيذية؛ أي أنه لا يمكن إطلاق مسمى السند التنفيذي على حكم المحكم طالما أنه عمل قانوني لم يسبغ من الجهة المختصة تنفيذياً، وحكم الإلزام يعني أن حكم التحكيم في التشريع المصري لا يمكن الطعن به بطريق الاستئناف, وعليه يعد حكم التحكيم

[1] القطاونة، مصعب: **قانون التحكيم الأردني لسنة 2001**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص69. وهو ما جاء في قرارات محكمة التمييز الأردني رقم (2012/967)، و(2012/857)، وقرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2013/2) بتاريخ 2013/9/25، منشورات قسطاس. https://qistas.com/.

حائزاً لقوم الأمر المقضي به بمجرد صدوره "فحكم المحكمين الصادر وفقاً لقانون التحكيم المصري هو دائماً حكم حائز لقوة الأمر المقضي. فليس هناك أي مجال بالنسبة لهذا الحكم لنظام النفاذ المعجل الذي يعرفه قانون المرافعات بالنسبة لأحكام المحاكم[1].

أما فيما يتعلق بأمر التنفيذ وهي المرحلة التي يمكن من خلالها من حكم لصالحه أن يحصل على سلطة التنفيذ الجبري باتباع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون التحكيم المصري فإبقاء الحكم الصادر عن المحكم بدون الأمر بالتنفيذ لا يمكن بذلك أن يجلب ما حكم له بموجب حكم المحكم.

وعليه فإن حكم القضاء العام يتميز عن حكم المحكم, بتجاوز فترة الاستئناف في القضاء العام يمكن من له مصلحة أن يطلب من دائرة الإجراء التنفيذ الجبري على من حكم عليه؛ إلا أنه هذه الميزة غير موجودة فيما يخص حكم المحكم الذي لا يمكن أن يحصل من حكم لصالحه على سلطة التنفيذ الجبري بمجرد الطلب من دائرة الإجراء بإجراء التنفيذ الجبري وذلك لعدم إمكانية التعامل مع حكم المحكم كونه سنداً تنفيذياً[2] لوجود الرقابة القضائية الواقعة ما بين صدور الحكم وصلاحيته للتنفيذ الجبري المتمثلة بالرقابة التنفيذية التي تعطي صفة السند التنفيذي وإمكانية تنفيذي عن طريق دوائر الإجراء وذلك بموجب قرار عن الجهة المختصة بالرقابة القضائية على حكم المحكم.

وبالنسبة إلى الرقابة التنفيذية المصرية على حكم التحكيم، فإذا صدر حكم التحكيم, فقد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختيارياً, وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له إلى تنفيذه جبرا[3]، حيث إنه لمن جاء حكم التحكيم لصالحه جاز له تقديم طلب لدى رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاته التي ينعقد لها اختصاص نظر النزاع موضوع التحكيم لكي يصدر أمراً بتنفيذ الحكم واشترط في ذلك المشرع المصري أن يكون الطلب

[1] والي, فتحي: **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً**، ط1، دار المعارف، الإسكندرية،2014، ص 611-612

[2] والي, التحكيم في المنازعات الوطني، المرجع السابق، ص 611.

[3] والي, التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، مرجع سابق، ص 611.

حاوياً لعدة من الشروط وهي على النحو التالي، وفقاً لنص المادة (56) من قانون التحكيم المصري[1]. إلا أن القاضي المختص بالمصادقة قيدت سلطته بعدم إسباغ الحكم تنفيذياً وفقاً للأسباب التي أقرها نص المادة (58) من قانون التحكيم المصري[2].

وتنحصر سلطة القاضي المختص في النظر بالطلب بسلطة ولائية دون المواجهة' أي أنه تنحصر سلطته على التأكد من المشروعية الظاهرة للحكم. ولا يجوز له أن يبحث إجراءات التحكيم، وما قدمه الأطراف من مذكرات أو دفاع في القضية التحكيمية، ويمنع أن يبحث موضوع النزاع أو التحقق من عدالة أو صحة قضائه في الموضوع، أو أن يراقب خطأ المحكمين في هذا الخصوص[3].

يتضح مما سبق أن القانون المصري قد أعطى الحق للمحكمة المختصة بالرقابة على حكم التحكيم إلا أنه قد حصرها بموجب الاطلاع الظاهر(الشكلي) من القاضي المختص وتبدأ سلطته بهذا من حين تقديم صاحب المصلحة لطلب تنفيذ حكم المحكم وتنتهي بإصدار قراره بالمصادقة.

تناولنا في الفرع الأول المقصود في رقابة القضاء من حيث التعريف، ونتناول في الفرع الثاني مبررات وجود الرقابة القضائية.

---

[1] ينظر: المادة (56) من قانون التحكيم المصري، حيث على:" أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
صورة عن اتفاق التحكيم.
ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم, إذا لم يكن صادراً بها.(الجمهورية العربية المصرية)
صورة عن المحضر الإيداع بموجب نص المادة (47) من ذات القانون.

[2] بموجب المادة 58 من قانون التحكيم المصري والتي نصت:" 1-لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضي. 2- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم, وفقاً لهذا القانون, إلا بعد التحقق من انه: أ- لا يتعارض مع حكم قد سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. ب.أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

[3] ينظر: حكم محكمة الاستئناف تونس-2009/1/20- قضية رقم 63195- مجلة التحكيم-العدد الثالث ص353. <https://legistunisie.weebly.com/.pdf>

الفرع الثاني: مبررات وجود رقابة قضائية

مما لا شك فيه أن التحكيم هو صورة من صور العدالة الإرادية التي يتجه لها المتخاصمون بإرادتهم في حلٍ للنزاع القائم بينهم عن طريق الأشخاص العادين(المحكمون), من المحامين أو المهندسين أو من أي مهنة أخرى وتحدد مهمتهم وإجراءاتهم والحكم الفاصل في الخصومة من إرادة الأطراف إلى أين اتجهت, إلا أنه ينبغي عليهم أن يلتزموا بما ألزم القانون الناظم للعملية التحكيمية من النواحي الشكلية كما هو منصوص عليه بموجب القانون المقارن والقانون الفلسطيني.

وتأتي أهمية التحكم للقضاء على العراقيل الإدارية والقانونية التي يتعرض لها الحكم القضائي في المسائل المتنازع فيها، وعليه فقد أصبح التحكيم حاجة ملحة كطريق للفصل في المنازعات[1].

ومما سبق فإن أهم ما يبرر الرقابة القضائية على حكم التحكيم هو تتبع أعمال وإجراءات وأحكام المحكم من حيث اتباعها لما ألزم القانون إتباعه, فالقضاء العادي على الرغم من كون القاضي متمتعاً بكافة المؤهلات القانونية والنزاهة والاستقلالية في الفصل في الدعوى إلا أن المشرع لم يترك أحكامه بلا رقابة موضوعية وشكلية فالقضاء في القانون المقارن والقانون الفلسطيني على درجتين ومحكمة نقض[2]، فالقاضي في الدرجة الأولى يتبع بحكمه للقواعد القانونية ذات الاختصاص للحكم بحسب ما نظم القانون والحالة المعروضة عليه وله من السلطة التقديرية ما يسمح له بتكيف الحالة والحكم بحسب قواعد العدالة والإنصاف من وجهة نظره إلا انه وبرغم من تمتع القاضي بكافة المؤهلات التي تجعل من حكمه منصفاً وعادلاً إلا أن المشرع لم يرتضى بترك حكمه بلا رقابة من جهة أعلى ومن قاضي ذي خبرة قديمة بدوره وضع نصوصاً تنظم الرقابة القضائية القانونية من ناحية إتباع القاضي لكافة النصوص الشكلية الآمرة

---

[1] الحداد، حفيظة السيد: **مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص7.

[2] انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

التي يجب إتباعها ومن ناحية موضوعية أيضاً[1], بالإضافة إلى وجود محكمة النقض التي بدورها حال رفع الأمر لديها أن تتحقق من إتباع المحكمة مصدرة الحكم بما ألزم القانون بإتباعه أم لا[2].

وهناك إجراءات تنفيذية تتبع لفحص الحكم من قبل المحكمة التي تنظر في الحكم التحكيمي، في ضوء شروط معينة يتطلب توزيعها بحسب قانون هيئة التحكم المعنية بالتحكيم التي أصدرت الحكم، وبين قانون المحكمة التي يراد تنفيذ الحكم من خلالها، ومن ثم يصبح الحكم في مصاف الأحكام التنفيذية[3].

تختص الهيئات التحكيمية بإصدار الأحكام المسندة إليها في المنازعات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة، كالسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، وفي إسناده جزءاً من هذه المهمة لهيئات التحكيم فإنه يخفف عن القضاء المثقل بالمنازعات والقضايا بأعباء يصعب عليه حملها، فذلك هو الدافع لوجود النظام التحكيمي[4].

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني بحسب القانون المقارن والقانون الفلسطيني لم يرتضِ ترك حكم قاضي الموضوع في الدرجة الأولى بلا رقابة موضوعية وشكلية من حيث درجة الاستئناف ومحكمة النقض, على الرغم من علمه اليقيني بأن القاضي في الدرجة الأولى ذو كفاءة عالية وخبرة كافية للفصل في الموضوع بما يحقق قواعد العدالة والإنصاف للمتخاصمين أمامه.

أما بخصوص قانون التحكيم الأردني فقد أعطى لحكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به، فقد أصبغ المشرع الأردني الحصانة الكاملة، أي أن حكم التحكيم فور صدوره لا يمكن الطعن به سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وبهذا يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أعطى المحكم إمكانية واسعة لاحتكاره لرأيه بالقرار الصادر عنه بمنعه لمن يرى بان هذا القرار غير سليم للطعن.

---

[1] انظر: قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001, الفصل الثاني, نص المادة 201.

[2] انظر: قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001, الفصل الثالث, نص المادة 255.

[3] حشيش، أحمد محمد: **القوة التنفيذية لحكم التحكيم**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص79 وما بعدها.

[4] الأحدب، عبد الحميد: **التحكيم الدولي**، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص84.

وتكمن أهمية الرقابة القضائية وما تشكله من خطورة على التحكيم بشكل عام وذلك في ضوء الموازنة بين أمرين:الأول– المتمثل باحترام إرادة طرفي النزاع باختيارهم اللجوء للتحكيم كونه يتميز بخصائص غير تلك التي يتميز بها القضاء، والثاني– وهو الذي يعبر عن مصلحة الوطني، وتحقيق النظام العام اللذان يستبعدان الاعتراف بالقرار التحكيمي المشوب بعيب، أو الذي يخالف النظام العام والأخلاق العامة، وعليه فلا منأى من إقرار حق القضاء بالرقابة على القرار التحكيمي[1].

وعليه فإن الباحث يرى أن المشرع المقارن (الفلسطيني، الأردني، المصري) لم يشأ بوضع قرار التحكيم وحكم القضاء العادي بذات الخانة من الرقابة, لأن أهم ما يميز التحكيم كوسيلة أخرى لفض النزاعات هي السرعة في البت بالنزاع, فعلى فرض بان المشرع المقارن قد سن قوانين تنظم كيفية الرقابة القضائية على قرار التحكيم كما هو في القضاء العادي فما الحاجة لتنظيم أحكام التحكيم؟ وما الذي يميزه عن القضاء العادي؟ لطالما وجد القضاء العادي ووجد القضاء البديل (التحكيم), فالمدة التي سيستغرقها قرار التحكيم هي ذات المدة التي سيستغرقها القضاء العادي, فلهذا قد سن المشرع أحكاماً تنظم عملية الرقابة على قرار التحكيم إلا أنها مختلفة عن الرقابة المطبقة لدى القضاء العادي.

تناولنا في المطلب الأول تعريف ومبررات رقابة القضاء على التحكيم ونتناول في المطلب الثاني أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم

نظراً لعدم وجود تعريف لمفهوم رقابة القضاء على حكم التحكيم بموجب القانون المقارن الأمر الذي يصعب بموجبه التعرف على أنواع الرقابة القضائية المطبقة على حكم التحكيم ونرى بذلك بأن المشرع لم يضع رقابة القضاء على حكم التحكيم بقالب يمكن من خلاله التعرف على أنواع الرقابة القضائية المطبقة؛ إلا أن الرقابة القضائية على حكم التحكيم تكون بقالبين مختلفين هما الرقابة القضائية الشكلية على قرار

[1] السوفاني، عبد الله: **الرقابة القضائية على هيئة التحكيم**، دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد (209، عدد (3)، 2014، ص10.

التحكيم والآخر الرقابة القضائية الموضوعية على قرار التحكيم، ويبين الباحث في هذا الفرع أنواع الرقابة القضائية على قرار التحكيم بموجب القانون المقارن والقانون الفلسطيني.

الفرع الأول: الرقابة الشكلية

يمكن أن يتولى التحكيم شخص عادي لا يملك السلطة الآمرة مقارنة بقضاء الدولة المالكة لهذه الميزة التي تمنكها من فرض ما تراه من أوامر وقرارات, الأمر الذي يفقد التحكيم والمحكم تلك السلطة، فبذلك لا بد من الاستعانة بقضاء الدولة لتسهيل عمل المحكم وإزالة العقبات من أمامه التي يمكن أن تعترض سير العملية التحكيمية.

ويجوز اعتبار الإجراء المكتسي بالصيغة التنفيذية في المراقبة الشكلية على قرار التحكيم واتفاقية التحكيم، والتأكد من عدم وجود أي مانع لتنفيذه، وهذا الإجراء يتطلب التثبت والتأكد بوجود مشارطة في التحكيم حول نزاع ما، وهذا النزاع المطروح بالفعل أمام المحكم وقام بالفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم، وأن هذا الحكم يكون متمتعاً بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام، وأنه لم يتم بناؤه على إجراء غير صحيح أو باطل[1].

لم يشأ المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة بترك قرار المحكم بلا رقابة عليه من قبل السلطة القضائية في حين أن الرقابة الشكلية المتبعة من قبل القضاء تبدأ منذ اللحظة الأولى لاتفاق التحكيم ويتسمر بذلك بإجراءات التحكيم وصولاً للحكم حتى انه يمتد لما بعد صدور الحكم.

[1] أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 281.

وبتبيان المشرع الفلسطيني للأمور التي يختص التحكيم في فصلها بنص المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 فقد فرض دوره الرقابي بعدم صحة اللجوء للتحكيم بالأمور المحددة على سبيل الحصر[1] وقد حصر ذلك بقضاء الدولة لفض النزاع الحاصل بخصوصها.

وبمراجعة قانون التحكيم الفلسطيني يجد الباحث بان المشرع الفلسطيني قد أعطى المحكم صلاحية الفصل بعدة أمور بموجبها، إلا أنه لم يغفل أن يترك لنفسه إمكانية إصلاح ما يمكن أن يحمله قرار المحكم بهذه الأمور من أخطاء، فقد حفظ لقضاء الدولة صلاحية استئناف قرارات المحكم[2].

ولم يغفل المشرع الفلسطيني من أن يترك المحكم بلا دراية بالأمور القانونية التي لا يعلم بها حيث منع المحكم حق الاستعانة برأي القضاء في أي مسألة قانونية تعرض عليه[(3)]؛ إلا أن الباحث يرى أن المشرّع الفلسطيني قد أصاب بإمكانية لجوء المحكم للمحكمة المختصة للأخذ بالاستشارة القانونية باعتبارها الأعلم من الناحية القانونية وقد جانبه الصواب بإطلاق النص وإفراغ النص لإرادة المحكم في اللجوء للمحكمة المختصة, في حين أن الباحث يرى أن المحكم في غالب الأحيان هو شخص خبير بالمسألة المتنازع حولها، إلا أنه غير ملم بالأمور القانونية التي تمكنه من الفصل في النزاع من الناحية القانونية بطريقة سليمة كما سعى اليها المشرع الفلسطيني بتقنينه لكافة القواعد القانونية التي رأى من خلالها إمكانية الوصول للحكم الفاصل للنزاع بطريقة تحفظ بها إمكانية التقاضي بطريقة عادلة ضامنة لحقوق المتنازعين.

---

[1] انظر: نص المادة (4) من قانون التحكيم رقم(3) لسنة 2000م. فقد حددت نص المادة المذكور الحالات التي لا يمكن لأطراف النزاع اللجوء للتحكيم لفضها وذكرت على سبيل الحصر 1. المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين 2. المسائل التي لا يجوز في الصلح قانوناً 3. المسائل المتعلقة في الأحوال الشخصية.

[2] انظر: نص المادة (16) قانون التحكيم الفلسطيني, مرجع سابق, ومن هذه الأمور 1. المسائل المتعلقة بالاختصاص .2- المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم. 3- الطلبات المتعلقة برد هيئة التحكيم أو احد أعضائها. 4- الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها.

[3] انظر: المادة (17), قانون التحكيم الفلسطيني والتي نصت:" يحق لهيئة التحكيم الاستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع"

وقد نص المشرع الفلسطيني أيضاً بموجب قانون التنفيذ بنصوص المواد (36) (37)[1] بأن يتطلب شروط معينة واجب توافرها بحكم التحكيم المحلي والأجنبي أيضاً حتى يصار لإصباغه الصبغة التنفيذية هذا وقد نصت المادة (38) من ذات القانون بان الشروط السالف ذكرها يوجب توفرها عند التقدم لإصباغ حكم التحكيم وقد جاء بها:"تسري أحكام المادتين (36) و(37) على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي, شريطة أن يكون الحكم صادراً في مسالة يجوز فيها التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني المعمول به"[2].

وعليه يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أوصل بين ما توصل له قانون التحكيم من رقابة على إجراءات التحكيم وبين القرار النهائي الصادر بالعملية التحكيمية، وذلك بموجب قانون التنفيذ باشتراطه عدة شروط أوجب على من تقدم لإصباغ حكم التحكيم الصبغة التنفيذية أن يتقيد بها وذلك بطريق دعوى تقديم حصراً أمام محكمة البداية صاحبة الاختصاص بالمصادقة على قرار التحكيم، وبهذا فإن المشرع الفلسطيني لم يشأ بترك حكم المحكم بلا رقابة متمثلة بطريق المصادقة من قبل محكمة البداية للتحقق من عدة شكليات أوجبها عليه للحصول على المصادقة، وإلا لن يحصل من حكم لصالحه طلب بالمصادقة بها ولن يصبح سنداً تنفيذياً حائزاً للتنفيذ الجبري، ويستنتج الباحث أن المشرع الفلسطيني قد فرض الرقابة الشكلية بعدة أشكال في كافة مراحل التي يمر بها الحكم التحكيمي بدءاً من اتفاق التحكيم مروراً بإجراءات التحكيم وصولاً لقرار التحكيم.

---

[1] انظر: قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005, وبهذا فقد نصت المادة 36 على شروط التنفيذ الواجب توافرها في الحكم(1. الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذيها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية في, على إلا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا.

2. يطلب الأمر بالتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم امام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها, على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول) وقد نصت المادة 37 من ذات القانون على موانع التنفيذ (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الامر, وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. أن الحكم أو القرار أو الامر حاز قوة الامر المقضي به به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته. أن الحكم أو القرار أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو قرار أو امر سبق صدروه من محكمة فلسطينية , وانه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة الفلسطينية).

[2] انظر: نص المادة (38) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ذلك لأن اتفاق التحكيم هو أساس نظام التحكيم بأكمله، ولا يتصور وجود للتحكيم أصلاً أو جريانه وإصدار حكم في شانه بدون وجود اتفاق التحكيم[1].

ويرى البعض أن تلك الرقابة لا بد وأن تكون بمثابة إجراء إداري ذو صبغة شكلية[2]، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1/54) من قانون التحكيم الأردني على كيفية الرقابة القضائية على أحكام التحكيم في هذه الحالة[3], إذ أوجبت هذه المادة بأن يكون النظر في الحكم تدقيقا لا مرافعة، وعليه فإنه بذلك لا تعد محكمة موضوع، إذ أنه ليس لها صلاحية تقدير الشهادة، ووزن البيّنة التي تم تقديمها للحكم وإعمال قناعتها فيها، إلا إنه يكون لها مراقبة تنفيذ اتفاق التحكيم وتطبيق نصوص القانون[4], فأمر التنفيذ لا يعد مجرد إجراء مادي من أجل وضع الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، إنما أمر ولائي لا يقوم القاضي بإصداره إلا بعد أن يتاكد من وجود الشروط المطلوبة لتنفيذه[5].

وهو ما يتضح من خلال الدور الذي أعطاه المشرّع الأردني للقاضي، كما جاء في نص الفقرة الأولى والثانية (1 و2) من المادة (54) من قانون التحكيم، إذ ليس للقاضي تنفيذ حكم التحكيم إذا تبين له أن هذا الحكم في مخالفة للنظام العام (الحالة الأولى) أو لم يتم تبليغ الحكم للمحكوم عليه بشكل صحيح (الحالة الثانية).

تم في الفرع الأول التطرق إلى المقصود بالرقابة الشكلية على قرار التحكيم، ونتناول في الفرع الثاني الرقابة الموضوعية على قرار التحكيم.

---

[1] انظر: حكم استئناف القاهرة، رقم (121/59) ق.تحكيم، بتاريخ، 2004/11/29.

[2] هاشم، محمد العربي: **مفهوم الدفع بالنظام عن القضاء التونسي**، المجلة القانونية التونسية، مجلس النشر والتوزيع، جامعة تونس، عدد (3)، 1979، ص95.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني عن أنه:- "تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر تنفيذه...".

[4] وهي تتشابه في ذلك مع اختصاص محكمة التمييز التي تعد محكمة قانون لا محكمة موضوع. راجع حول ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم (301 / 1994) والمنشور بمجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد (1) ، لعام 1995، ص 12.

[5] والي، فتحي: **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 487.

الفرع الثاني: الرقابة الموضوعية

تتجلى الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم بصور مختلفة يمكن أن نستنتجها من خلال تحليل نصوص المواد الناظمة لقانون التحكيم الفلسطيني والقانون المقارن، فقد نصت المادة الثامنة من قانون التحكيم الفلسطيني على كيفية تشكيل هيئة التحكيم فقد أعطت الحرية بدايةً لأطراف النزاع لاختيار المحكم بإرادتهم؛ إلا أن المشرع الفلسطيني قد أدخل السلطة القضائية حال عدم اتفاق الأطراف على محكم من قبلهم، يتم تعين المحكم من قبل رئيس المحكمة، وعلى ذات السياق سار المشرع الأردني وذلك بنص المادة (14) من قانون التحكيم الأردني والمادة (16)[1] ، وقد توافق ذلك مع المشرع المصري بنص المادة (15) من قانون التحكيم المصري[2].

[1] انظر: نصوص المواد (14) و (16) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته، فقد نصت المادة (14) من ذات القانون بأنه:" أ. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث، ب. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً، وجاء في نص المادة (16) منه بأنه:" أ. لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم وتاريخه فإذا لم يتفقا على ذلك يتبع الإجراءان التاليان:1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين. 2. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما يتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص، ب. إذا كان عدد أطراف التحكيم ثلاثة فأكثر فلهم الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تحديد الرئيس من بينهم فإذا لم يتفقوا على ذلك تتبع الإجراءات التالية: 1. إذا اتفقوا على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم وإذا تعذر تحديد الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناء على طلب أطراف التحكيم، 2.إذا تم الاتفاق على عدد المحكمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس.3 . إذا لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس، ج. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو إذا لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن فيتولى القاضي المختص بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب بعد سماع أقوال الطرف الآخر، د. يراعي القاضي المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر

[2] انظر: نص المادة (15) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م والتي جاء في نصها:" 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة،2- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلاً".

ويتبين من النصوص السابقة أن القضاء يتدخل بشكل أوسع في الطلبات المقدمة لها لرد المحكم فباستعراض النصوص التشريعية المقارنة التي تحكم طلب رد المحكم فقد نصت المادة الثالثة عشر من قانون التحكيم الفلسطيني على منع تقديم طلب لرد المحكم إلا لوجود شكوك جدية تدور حول حياد واستقلالية المحكم ولا يجوز له ذلك أن كان المحكم قد تم تعينه بموجب اتفاق مسبق أو قد اشترك بذلك إلا إذا تبين له أي سبب جدي يدور حول الحيدة والاستقلال بعد تعينه وقد توافق بذلك التشريعات المقارنة فقد قابل المشرع الأردني بنص المادة السابعة عشرة من قانون التحكيم أيضاً عدم جوازية التقدم بطلب لرد المحكم إلا لوجود ظروف جدية تثير شكوكاً حول الحياد والاستقلالية ويقابلها نص المادة الثامنة عشرة من قانون التحكيم المصري.

وقد ظهرت صورة أخرى للرقابة الموضوعية في تنحي المحكم أو عزله فقد نصت المادة (15) من قانون التحكيم الفلسطيني حال انتهاء مهمة المحكم أو وفاته أو رده أو تنحيه أو لأي سبب آخر وجب تعين محكم آخر بذات الطريقة التي عين بها المحكم الأصيل وبهذا النص قابل المشرع الأردني بقانون التحكيم الأردني بنص المادة التاسعة عشر أنه بحال تعذر المحكم أداء المهمة أو لم يبدأ بها أو قد تأخر لسبب غير جدي ولم ينتح بذاته ولم يتفق الأطراف على عزله جاء للمحكمة المختصة أن تأمر بإنهاء عمله وقد سار المشرع المصري على ذات السياق بنص المادة الواحدة وعشرين من قانون التحكيم المصري.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني والقانون المقارن بينا من خلال النصوص الناظمة للعملية التحكيمية ما يشير إلى وجود الرقابة الموضوعية على قرار التحكيم عندما يتعلق الأمر بمنع تقديم طلب لرد المحكم باستثناء وجود شكوك جدية تدور حول حياد واستقلالية المحكم وكذلك في حال عدم جواز التقدم بطلب لرد المحكم إلا لوجود ظروف جدية تثير شكوكاً حول الحياد والاستقلالية.

تم في المبحث الأول التطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية على التحكيم من حيث تعريف ومبررات رقابة القضاء على التحكيم وأنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ونتناول في المبحث الثاني صور تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية.

المبحث الثاني: صور تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية

إن نجاح الدعوى التحكيمية يعتمد على قدرة هيئة التحكيم في التوصل إلى حكم عادل يرضي طرفي التحكيم، ومقتضيات ذلك أن تقوم هيئة التحكيم ببذل كل ما فيه وسعها للسير في الدعوى التحكيمية وفق الأصول، واستدعاء أطرافه عند الحاجة، عدا عن توفير الحماية لأدلة الخصوم القانونية والحماية الموضوعية للحقوق وتمحيص البينات بكل دقة من أجل الوصول إلى الحق والنطق بحكم التحكيم[1].

فالعملية التحكيمية تشترط الحدود الدنيا منا لتعاون بين أطراف النزاع لتصل إلى توافق إراداتهم، وإذا ما توفرت تلك الحدود فإنه لا يمكن لهيئة التحكيم ولا للأطراف تجاوز الصعوبات التي تواجههم في الدعوى الحكيمية؛ لذلك إن اللجوء للسلطة القضائية المختصة أمر يعد حتمياً لتجاوز الصعوبات وإزالة العوائق في تشكيل هيئة التحكيم وتكريس مبدأ الحيادية والنزاهة والشفافية للمحكمين من خلال مراقبة القاضي لالتزام الحيادية والنزاهة والشفافية عند تشكل هيئة التحكيم[2].

تمر الرقابة القضائية على هيئة التحكيم في مراحل مختلفة: وجود عوائق تفضي إلى عدم إمكانية تشكيل هيئة التحكيم، وهنا يكون دور القضاء أساسياً لتشكيل هيئة التحكيم، وثم مرحلة إجراءات التحكيم فيتراجع دور القضاء في الدعوى التحكيمية لينحصر فيها كمساعد تكميلي أكثر منه كمراقب، ثم يرجع القضاء لدوره

---

[1] عبادي، سونا، والباز، عباس: **سلطة هيئة التحكيم واختصاصاتها في إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامية والقانون النموذجي "اليونسترال"، دراسة مقارنة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (12)، عدد (1)، 2016، ص85.

[2] السوفاني، عبد الله: **الرقابة القضائية على هيئة التحكيم، دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، مرجع سابق، ص 12.

البارز في المرحلة اللاحقة في صدور الحكم التحكيمي ليكون دوره أساسياً رقابياً عند صدور الحكم التحكيمي[1].

ولأهمية الرقابة القضائية خلال الدعوى التحكيمية سيتناول من خلال هذا المبحث دور القضاء في الرقابة على الحكم التحكيمي أثناء الدعوى التحكيمية وذلك كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تدخل القضاء في عملية تعيين وردّ المحكم

تبرز الصفة القضائية للحكم التحكيمي باعتباره يمثل وظيفة الحكم القضائي في الفصل في المنازعات باعتماده على أسس القانون والعدل، وعليه فإن الحكم التحكيمي يستمد هذه الصفة من قوانين التحكيم التي أعطته الوصف هذا أن كان في مرحلة إصداره أو ما يتعلق بالطعن به، فهو بذلك يعتد به على أنه حكم وليس اتفاق، وكذلك أن للتحكيم صفة تعاقدية؛ فأساسه قائم على اتفاق طرفين سواء تعلق الأمر بالتحكيم الحر أو التحكيم بالصلح؛ لهذا فإن طبيعة هيئة التحكيم قد يعرضها لصعوبات تحول دون بلوغها الهدف المنشود، ولعل أهمها ما يتعلق بتشكيل هذه الهيئة[2].

ولأهمية الرقابة القضائية بتدخل القضاء في تعيين المحكم سنتناول هذا الموضوع من حيث نطاق رقابة القضاء في تعيين المحكم في الفرع الأول، ونطاق تدخل القضاء في رد المحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق رقابة القضاء في تعيين المحكم

يتدخل القضاء في تعيين المحكم من أجل المحافظة على جوهر عملية التحكيم، وتدخل القضاء يكون من أجل المساعدة في تعيين المحكم بشكل علاجي، وذلك بناءً على طلب يقوم بتقديمه أحد طرفي النزاع،

---

[1] عليان، حسام: **الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003، ص16.

[2] أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، مرجع سابق، ص252.

فيقوم بتقديم هذا الطلب إلى المحكمة ذات الاختصاص لغرض تعيين المحكم إذا امتنع الطرف الآخر عن اختياره، فيقوم القضاء بتعيين المحكم بقرار قطعي غير قابل لأي طعن[1].

وفي التشريع المقارن ما أكد عليه نص المادة (1/11) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 المعدل[2]، وفي التشريع الأردني ما جاء في المادة (14) من قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018[3].

ومما سبق يرى الباحث أن المشرعين الفلسطيني والأردني قد حرصا على أن يكون تعيين المحكمة بقرار من المحكمة المختصة أو هيئة التحكيم بعد تقديم طلب رسمي من قبل أحد أطراف التحكيم، وذلك ليكون للقضاء دور في تعيين المحكم، وهذه العملية في التعيين لا بد وأن يتحقق فيها شرطان أساسيان:

أولاً: وجود نزاع

فالمستفاد من أحكام المادة (10) من قانون التحكيم الفلسطيني[4]، وفي التشريع الأردني نصت المادة (16/د) من قانون التحكيم الأردني[5]، يستدل بأنه لا بد وأن يكون هناك نزاع يراد حسمه عن طريق التحكيم، ولكن تبقى العقبة الوحيدة في عدم اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، فمن غير المعقول أن يكلف الأطراف أنفسهم اللجوء إلى القضاء لتشكيل هيأة التحكيم دون أن يكون هناك نزاع في الأصل، ومن جهة أخرى فالدعوى لا تقبل إذا انتفى شرط المصلحة، وعليه فإذا لجأ أحد طرفي النزاع للقضاء من أجل تعيين محكمين قبل نشوب النزاع هو عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فيها.

---

[1] المعماري، محمد حسن: **التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص97.

[2] فقد نصت المادة (1/11) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من قبل قائمة المحكمين المعتمدين من قبل وزارة العدل..".

[3] نصت المادة (41/أ) من قانون التحكيم الأردني على أنه:" تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على المحكمين كان العدد لثلاثة..".

[4] جاء في نصها:" بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا عين اتفاق التحكيم مؤسسة تحكيم فإنه يتم في إطار قواعدها تنظيم إجراءات التحكيم بما في ذلك صلاحية تعيين هيئة التحكيم والإشراف عليها وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها على الأطراف والبت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها".

[5] ونصت على أنه:" يراعي القضاء المختص في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، بعد سماع أقوال الطرف الآخر".

ثانياً- وجود عقبات في تشكيل هيئة التحكيم:

يكون دور القضاء في تعيين المحكمين في الحالات الآتية[1]:

1- إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم، وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكم أو المحكمين تعين على القضاء أن يقوم بالاختيار، ويأتي هذا عملاً بأحكام المادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني[2].

وجاء في حكم محكمة استئناف رام الله:" حيث أن طلب المستأنفة المشار إليه يتصل بقرار المحكمة بتعيين محكم، ولما كان قرار المحكمة بتعيين محكم لا يقبل الطعن وفق صريح نص المادة 2/11 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000، الأمر الذي يجعل هذا الاستئناف غير مقبول"[3].

وقضت محكمة استئناف عمان في قرار لها:" ... اتجهت إرادة المستدعى ضده... إلى تسوية النزاع الذي ينشأ بينهما بواسطة التحكيم.. وحيث تمت تسمية المحكمة المسمى من قبل المستدعي وتسمية محكم من المستدعى ضده من قبل المحكمة، وحيث تم مراعاة الشروط الواجب توافرها فيهما حسب ظاهر الحال.. لما تقدم أقرر وعملاً بأحكام المادة (16) من قانون التحكيم الأردني تعيين محاميين أعضاء في هيئة

---

[1] العبادي، شاكر عبد الله: **التحكيم بالعقود الإدارية (التحكيم بعقود الدولة)، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 196-205.

[2] والذي جاء في نصها:"تعيين المحكمة للمحكّمين: 1-بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتيـة: أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم.ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك.ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً.د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له.هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا.و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف -2.تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن".

[3] ينظر: حكم محكمة استئناف رام الله رقم (646)، بتاريخ 2017/6/20، استئناف حقوق، حقوق، التحكيم، تعيين محكم، منشورات موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، (مقام). https://maqam.najah.edu/.

التحكيم التي سيرأسها المحامي.. والسير بإجراءات التحكيم وفق قانون التحكيم وذلك لحل النزاع الناشئ ما بين الأطراف في الطلب المتعلق بموضوع العقد"[1].

2- تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه لاختيار المحكمين، فلا يجوز لأي منهما أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين محكمين إلا في حال تخلف الغير لأي منهما أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين محكمين، إلا في حال تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه. فجاء في نص المادة (1/11/و) من قانون التحكيم الفلسطيني[2].

ومما سبق يرى الباحث أن المشرع أوجب على القضاء أن يتأكد من أن المحكم الذي يعينه تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ويتأكد من السرعة في إنهاء الإجراءات وعدم عرقلتها، كما ألزم المحكمة ذات الاختصاص بإصدار قرار لها بتعيين محكم دون تأخير وعلى وجه السرعة، وأن أي قرار صادر عن القضاء بتعيين محكم يتمتع بصفة إلزامية وحصانة مطلقة، فلا يجوز الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن.

وفي حال أنه لم يتم الاتفاق حول تشكيل الهيئة التحكيمية، حيث يسعى أحد طرفي النزاع أو المحكمين نحو تعطيل الدعوى التحكيمية وذلك باتخاذه موقفاً سلبياً تجاه التحكيم وصولاً للمماطلة في تشكيل هيئة التحكيم أو امتناعه بشكل صريح عن ذلك، وتفادياً لهذه العقبات يقتضي الاتجاه نحو المحكمة ذات الاختصاص

[1] ينظر: قرار محكمة استئناف عمان رقم (712)، بتاريخ 2020/1/12. منشورات مركز عدالة. الموقع الإلكتروني: http://www.adaleh.info/

[2] جاء في نص المادة بأنه:"و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف"، والمادة (16/د) من قانون التحكيم الأردني بأنه:"... ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة بعد سماع أقوال الطرف الآخر".

في سبيل إزالة المعيقات التي تمنع تشكيل الهيئة التحكيمية، وتتلخص حالات عدم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم في أمرين هما[1]:

أولاً- عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار هيئة التحكيم، وكيفية اختيار الهيئة وتاريخ عملها، فإذا لم يتفق أطراف الدعوى التحكيمية على اختيار محكم واحد أو كانت هيئة التحكيم مكونةً من محكم واحد يتولى الفصل في النزاع، يحق للطرفين أو لأحدهما أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة في تعيين هذا المحكم، فيقوم القاضي بتعيين عضو هيئة التحكيم لإزالة هذا العائق.

ثانياً- لا يوجد الاتفاق على عضو التحكيم الثالث المترئس خلال المدة القانونية، في حال كان عدد أعضاء هيئة التحكيم ثلاثة، يجب على كل طرف أن يقوم بتعين محكم، ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يقوم أحد طرفي النزاع بتعيين المحكم خلال (15) يوم التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً بعد تاريخ تعيين أحدهما فيوم القاضي المختص بتعيين المحكم الثالث حسب طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكمة الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه القاضي المختص.

مما سبق يرى الباحث أن الخلاف حول تعيين المحكمين هو ذات الخلاف الذي يعترض اختيار المحكمين لرئيسهم، وذلك إذا كان اختيار المحكم موكولاً إليهما بمقتضى شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم لا سيما ما ورد في المادة (2/11) من قانون التحكيم الفلسطيني، والتي جاء في نصها:" تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن"، والمادة (16) من قانون التحكيم الأردني، وهذا التوجه من شأنه أن يؤكد أن المشرع قد قدم

[1] عبد النعيم، محمد: **حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 139.
الحياري، عمر هشام: **الرقابة على أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2002، ص 108.

مصلحة طرفي النزاع على مصلحة المحكمين في ذلك الشأن، فمن مصلحة أطراف النزاع التسريع في تشكيل هيئة التحكيم لما في التأخير من ضرر يلحق بطرفي النزاع، ويؤيد الباحث موقف المشرع الفلسطيني في تحديد مدة خمسة عشر يوماً للأطراف لتعيين محكمهم كونها مدة كافية، ولأجل تفادي إهدار الوقت الذي يعد من أهداف التحكيم الرئيسية.

أما في حال الامتناع عن تعيين المحكمين، فيحق للمحكمة المختصة التدخل استعجالاً في حالات الامتناع عن تعيين المحكمين، وتتلخص حالات عدم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم في مسألتين هما[1]:

أولاً–امتناع أحد طرفي الدعوى التحكيمية وَعددهم ثلاثة أو أكثر عن تعيين المحكم:

فعند الاتفاق على عدد المحكمين وطريقة تحديد رئيس من بينهم، فقد مكّن المشرع الفلسطيني القضاءَ من التدخل من خلال تقديم طلب للمحكمة المختصة عندما لا يتم الاتفاق بين أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم دون طريقة تحديد الرئيس من بينهم، فيحدد الرئيس بإجماع أعضاء هيئة التحكيم، وإذا تعذر الرئيس في هذه الحالة فيتولى القاضي المختص تعيينه بناءً على طلب أطراف التحكيم.

وفي حال تم الاتفاق على عدد المحكمين دون الاتفاق على كيفية تعيينهم فيعينهم القاضي المختص بالعدد المتفق عليه ويحدد من بينهم الرئيس، وفي حال لم يتفق أطراف التحكيم على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم فيكون عدد المحكمين ثلاثة يعينهم القاضي المختص ويحدد من بينهم الرئيس وذلك وفقاً لأحكام المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني[2]، أما في قانون التحكيم الأردني هو ما جاء في نص المادة (14/أ) من قانون التحكيم الأردني[3].

---

[1] بشير، أحمد: بطلان **حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 192. البطاينة، عامر: **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص226 وما بعدها.

[2] نصت المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني على:" 1– تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر.2– إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

[3] جاء في نص المادة بأنه:" تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة".

ومما سبق يرى الباحث بأن حلول المحكمة المختصة في اختيار المحكمين يكون محل إرادة الطرف الممتنع فهو الحل الأنسب، إذ أن هذا التصرف سيمنع الطرف الممتنع من الاحتيال على العملية التحكيمية، ويمنع من إطالة أمدها والتلاعب بإجراءاتها، فالقاضي يستخدم سلطته التقديرية ويعطي الطرف الممتنع الفرصة لتعيين محكم للحفاظ على الدعوى التحكيمية من خلال عدم التأخير في تشكيل هيئة التحكيم.

ثانياً- امتناع الغير عن تعيين المحكم:

ففي حال عدم وضوح اتفاق التحكيم أو الشرط التحكيمي بالدرجة التي يتمكن معها الغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فإذا كان الغير الممتنع شخصاً طبيعياً فينطبق عليه مبدأ الحلول القضائية في تعيين المحكمين، بعد إعطائه الفرصة لتعيين محكم، أما إذا كان شخصاً معنوياً يلزم القاضي مؤسسة التحكيم المختصة للقيام بمهامها حسب أنظمة المؤسسات مع ضرورة عدم التوسع في ذلك لوجود الاستثناء لمقتضى أحكام المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني[1].

من خلال هذا الفرع تم تناول نطاق رقابة القضاء في تعيين المحكم، وفي الفرع الثاني سنقوم بتسليط الضوء على تدخل القضاء في رد المحكمين.

الفرع الثاني: تدخل القضاء في رد المحكمين

إن رد المحكم يعني إفصاح أي طرف من الأطراف في الدعوى التحكيمية برغبته في عدم الحضور أمام محكم بذاته في قضية مطروحة للتحكيم أمامه[2]. وهو ما ورد في نص المادة (14) من قانون التحكيم الفلسطيني[1]، والمادة (17) من قانون التحكيم الأردني[2].

---

[1] نصت المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني على:" 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر.2- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكماً، ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

[2] أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، مرجع سابق، ص 169.

ويتبين من النصين السابقين أن رد المحكم من قبل أحد أطراف التحكيم؛ إلا في حالات بينها القانون فالمشرع الفلسطيني بين تلك الحالات وذلك عندما يكون هناك سبب مقنع لدى أحد أطراف التحكيم أو أعضاء هيئة التحكيم، فمن الممكن رد المحكم على أن يكون رد المحكم كتابياً، وبين المشرع الفلسطيني مدة الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم لدى هيئة التحكيم، والحالة الثانية عندما يتم رفض طلب الرد على المحكم فإنه يحق لطالب التحكيم حق طعن القرار التحكيمي أمام المحكمة ذات الاختصاص خلال 15 يوم من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، أما المشرع الأردني فقد بين تلك الحالات عندما تقوم ظروف جدية وهذه الظروف تستوجب رد المحكم عندما يكون لدى أحد أطراف الدعوى التحكيمية شكوك حول حيدية المحكم ونزاهته، والأمر الثاني هو في حال وجود سبب مقنع تبين لدى أحد أطراف التحكيم بعد أن تم تعيين المحكم. ولا شك أنه من الممكن أن يكون لعملية رد المحكم اثرُ في انتهاء مهامه كمحكم في العملية التحكيمية، حيث تتوقف حينها إجراءات التحكيم لحين تعيين محكم جديد[3].

ويقضي اتفاق التحكيم قيام المحكم بإنجاز المهمة الموكّل بها، وذلك بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد التحكيم المبرم بين المحكم أو هيئة التحكيم وبين أطراف النزاع، إلا في حال أن طرأت ظروف أو أسباب إرادية تمنع المحكم من تنفيذ التزامه في أداء المهمة المناطة به ومتابعتها؛ مما يؤدي في تعطيل الإجراءات

---

[1] فقد نصت على طلب رد هيئة التحكيم أو أي من المحكمين في حالات محددة، فجاء في نص المادة:" 1-إذا نشأ لدى أحد أطراف النزاع سبب لطلب رد هيئة التحكيم أو أي من أعضائها فعليه أن يتقدم بطلب الرد كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم إلى هيئة التحكيم أو إلى مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسياً.2- إذا رفض طلب الرد يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن".

[2] فقد نصت على:" أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله، ب- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين".

[3] فقد نصت المادة (15) من قانون التحكيم الفلسطيني حول انتهاء مهمة المحكم في الظروف الآتية:" 1- إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو رده أو تنحيته أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلفاً له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول، أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من القانون، 2- توقف إجراءات التحكيم لحين تعيين محكم جديد". ونصت المادة (20) من قانون التحكيم الأردني على:" إذا انتهت محكمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهتمه".

التحكيمية، فعندها يمكن للمحكم التنحي بنفسه عن المهمة، أو أن يُعزل من أطراف النزاع مجتمعين، أو رده من قبل من قام بتعيينه، أو أن يتم إنهاء مهمته من قبل المحكمة ذات الاختصاص[1].

فمن الممكن أن تكون هناك ظروف أو دوافع لا إرادية تمنع قيام المحكمة بالمهمة الموكولة إليه كما في حال الردّ، فيترتب على هذا الأمر بأن يصبح محله شاغراً في الهيئة التحكيمية، مما يقتضي الضرورة في تدارك ذلك الفراغ الذي بسبب غيابه عن الاستمرار في خصومة التحكيم، فهنا يجب تعيين أو اختيار محكم آخر يكون بديلاً لحين السير في عملية التحكيم[2].

وفي هذا الإطار فإن المشرع الفلسطيني يتفق مع التشريعات التحكمية الأخرى بضرورة المساعدة في عملية تعيين المحكم البديل للمحكم الذي أصبح مكانه شاغراً بموجب قرار قضائي أثناء النظر في النزاع، ومنها الأحكام الخاصة برد المحكم. فقد أشارت المادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني إلى حالة رد المحكم من قبل أطراف التحكيم متى توفرت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، ويتم تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم مكتوباً يتم فيه بيان أسباب الرد كي تتخذ الهيئة قرارها أما بالقبول أو الرفض، فإذا قررت الرفض[3]. فيحق لمن تقدم بالطلب أن يقوم بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة ذات الاختصاص في مدة لا تتجاوز (15) يوماً تاريخ صدور قرار رفض طلب الرد، ويكون قرار المحكمة المختصة غير قابل للطعن[4]، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/14) من قانون التحكيم الفلسطيني.

---

[1] حامد، ماهر محمد: **النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، طبقاً لتشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي العربية وتشريع التحكيم المصري**، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر ، 2011، ص183.

[2] اللحام، معاذ إبراهيم: **دور المحكمة في عملية التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزت، فلسطين، 2010، ص60. حامد، ماهر، المرجع السابق، ص229.

[3] مساعد، مساعد عوض أحمد: **الدور الرقابي والمساعد للقضاء في التحكيم**، مجلة العدل (س16)، عدد (42)، بيروت، لبنان، 2014، ص154.

[4] ينظر: حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2016/5)، بتاريخ 2016/2/24، وجاء فيه:""إننا وبالتدقيق وبالرجوع إلى أحكام المادة (14) من قانون التحكيم، فقد جاء فيها أن طلب ردّ المحكم يقدم إلى هيئة التحكيم، وإذا رفضت الطلب يحق للطاعن الطعن بهذا القرار أمام المحكمة المختصة، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، وبالتالي فإن قرار المحكمة المختصة وهو القرار المستأنف يكون والحالة هذه سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون التحكيم غير قابل للطعن". منشور على موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/

ولا شك أن منح الصلاحية بالنظر في طلب الرد لدى هيئة التحكيم عندما تكون قد تشكلت هذه الهيئة من محكم واحد يثير التساؤل الآتي: كيف يمكن لهيئة التحكيم أن تقضي برد أحد أعضائها وهو محكم منفرد فيكون هذا المحكم في الوقت نفسه حكماً وخصماً؟، فمن المعلوم أنه إذا كان المشرع الفلسطيني قد منح الفرصة للمحكم بقبول طلب الرد ويتنحى عند النظر في الخصومة التحكيمية؛ إلا أنه مقابل ذلك يقوم بتعطيل إجراءات التحكيم في حال أنه تم رفض طلب الرد من قبل المحكم المنفرد، فعلى من تقدم بطلب الرد أن ينتهج نهجاً آخر وهو الطعن في قرار رفض طلب الرد إلى المحكمة المختصة للنظر فيه، وهذا الأمر يطيل أمد عملية التحكيم[1]،فمن السليم أن يتم تقديم طلب رد المحكم بعد تشكيل هيئة التحكيم من محكم منفرد إلى المحكمة ذات الاختصاص بشكل مباشر ولا إلى هيئة التحكيم؛ إذ أنه يترتب عليه ميزة هامة من مميزات التحكيم وهي السرعة المتمثلة في اختصار الوقت المتطلب في هذه الإجراءات.

وعليه يستطيع المحكم التنحي من تلقاء نفسه عن أداء مهامه إرادياً إذا ما توفر سبب أو عذر مقبول مبرر لدى المحكمة[2]، فيكون لأطراف النزاع اختيار محكمٍ بديل بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأول[3]، فإذا كان تعيين المحكم من قبل أطراف النزاع أو من قبل أحدهم فإنه يتم اختيار محكم آخر بديل بذات الأسلوب، ولكن في حال عدم اتفاق الأطراف على تعيين محكم آخر بديل أو في حال امتناع الطرف المكلف في تعيين محكم آخر بديل أو أنه كان تعيين المحكم المتنحي بموجب قرار قضائي، فإنه يتم تقديم طلب التعيين إلى المحكمة صاحبة الاختصاص من قبل أحد الأطراف أو من قبل الهيئة التحكيمية في

[1] ينظر نص المادة (3/14) من قانون التحكيم الفلسطيني والذي جاء فيه:" يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فيه أمام المحكمة وقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن".

[2] نصت المادة (15) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه:".... أو تنحيه أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول..".

[3] ينظر نص المادة (2/12) من قانون التحكيم الفلسطيني والذي جاء فيه:" لا يجوز للمحكم بدون عذر أن يتخلى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته".

حال أنها كان تم تشكيلها من أكثر من واحد لتعيين محكم آخر بدير[1]، فتقوم المحكمة المختصة بتعيين محكم بديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نص المادة (11) من قانون التحكيم الفلسطيني[2].

إلا أنه من الممكن ألا يتفق أطراف التحكيم على عزل المحكم، ففي هذه الحالة فيمكن للطرف الذي قد تضرر من المماطلة تلك، أو من التأخير في تقديم طلب إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بالمساعدة في إنهاء مهمة المحكم وتعيين محكم آخر بديل له، فإذا ما كان لدى المحكمة المختصة القناعة بجدية المبررات التي تقدم بها الطرف المتضرر، فيكون حكمها بإنهاء عمل المحكم ومهمته والعمل على تعيين محكم آخر بديل[3].

وعلى الرغم من أهمية الحالة في عزل المحكم لوجود أسباب جدية تدعو إلى عزله؛ إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذه الحالة، إلا أنه يمكن استنتاجها من نص المادة (15) من قانون التحكيم الفلسطيني التي عبرت عنه بقولها: "أو لأي سبب آخر"، بيد أنه ومن الأفضل إضافة هذه الحالة إلى مجموع الحالات الموجبة لتدخل القضاء النظامي على غرار المادة (19) من قانون التحكيم الأردني[4].

يرى الباحث مما سبق أن مهمة تعيين المحكم البديل في حالة رد المحكمة امتناع أطراف التحكيم في تعيين محكم بديل للمحكم الأول أو عدم الاتفاق على تعيين بديل أو امتنع أحد أطراف التحكيم من تعيين

---

[1] حامد، ماهر، مرجع سابق، ص 179.

[2] ينظر: ما ورد في نص المادة (1/11) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعيين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين لدى وزارة العدل".

[3] ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1151) بتاريخ 2017/9/11، والذي جاء فيه:" بالتدقيق والمداولة ولما كان الحكم المطعون فيه يتصل بحكم محكمة الدرجة الأولى القاضي باستبدال محكم سنداً لأحكام المادة (1/11) من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 ، وحيث أفصحت المادة 2/11 أن الحكم الصادر سنداً لأحكام الفقرة الأولى غير قابل للطعن، فان الطعن الماثل يغدو والحالة هذه مستوجبا عدم القبول". والقرار رقم (2017/537) بتاريخ 2017/5/24، والذي جاء فيه:" أن المحكمة وبالتدقيق فأننا نجد وفق ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون التحكيم أن إجراء المحكمة بتعيين المحكم غير قابل للطعن وبناء عليه فان القرار المستأنف يكون والحالة هذه ليس من القرارات القابلة للاستئناف على استقلال". موسوع القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/

[4] ينظر: نص المادة (19) من قانون التحكيم الأردني والذي جاء فيه:"إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة، الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

محكم بديل لمحكمه الأول، فهنا يكون تدخل القضاء لمد يد المساعدة في تعيين محكم بديل بناء على طلب أطراف التحكيم أو أحدهم أو هيئة التحكيم.

من خلال المطلب الأول تطرقنا إلى تدخل القضاء في عملية تعين وردّ المحكم، ونطاق رقابة القضاء في تعيين المحكم، وتدخل القضاء في رد المحكمين، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تدخل القضاء خلال السير في الدعوى التحكيمية وقبل النطق بالحكم.

المطلب الثاني: تدخل القضاء خلال السير في الدعوى التحكيمية وقبل النطق بالحكم

تستمد هيئة التحكيم أثناء تصديها لخصومة التحكيم للسلطة القضائية من اتفاق التحكيم الذي يبرمه أطراف النزاع، ومثولاً لرغبة المشرع لإضفاء الجدية في عمليات التحكيم لكي تحظى بما لدى العمل القضائية ولكي لا يتم الاستخفاف بأعمالها أوجب على محكمة الدولة اتباع كل ما في شأن ذلك طلب دعوة الخصوم أو الشهود للمثول أمام طلبات الهيئة التحكيمية في ضوء الإجراءات المتبعة في شأن إعلانهم أمامها، وكذلك فقد أوجب اتخاذ الإجراءات من أجل إجبارهم على المثول أمامها بذات الشكلية وقرارات العقوبة التي يتم إيقاعها بحقهم عندما يقومون بالإخلال بتلك الإجراءات في مواجهتها مما يجعل الاحترام قائماً على إجراءات التحكيم؛ بالإضافة لذلك أعطى المشرع لهيئة التحكيم والمحكم حقوقاً وألزمه بالتزامات[1].

[1] مبروك، عاشور: **النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دارسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996، ص 292.

وبلا شك أن الدعوى التحكيمية تمر بإجراءات مُحكمة لحين صدور الحكم التحكيمي، وخلال هذه الإجراءات يكون للقضاء دور مراقبة وتتبع تلك الإجراءات للوصول لحكم تحكيمي عادل، فيكون تدخل القضاء في مسألة مدة الفترة التحكيمية وتمديدها، وكذلك في الحصول على الأدلة اللازمة في الدعوى التحكيمية أثناء نظر الدعوى، وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تدخل القضاء في تمديد فترة التحكيم

للقضاء دور هام في الدعوى التحكيمية ما قبلها وما بعدها، ويتمثل هذا الدور في الموازنة بين احترام أطراف النزاع الذين اختاروا التحكيم لما له من خصائص تميزه عن القضاء العادي، والمصلحة الوطنية والنظام العام اللذان يستبعدان الاعتراف بكل قرار تحكيمي يخالف النظام العام[1].

وعليه يعد اللجوء للقضاء لفض المنازعات بين الأطراف في المعاملات المدنية والتجارية أمر طبيعياً لكونه يمنح ضماناً قانونياً يكفل تحقيق العدالة والمساواة بين أطراف النزاع، بيد أن اللجوء للقضاء غالباً يشوبه طول الإجراءات وبطئها بسبب كثرة الأعباء التي يتحملها القضاء، بالإضافة إلى قلة دراية بعض القضاة بالمسائل الضرورية لحل بعض المنازعات، ومن هنا فقد اعتُبر التحكيم إحدى أهم وأقدرها الوسائل لتحقيق ذلك[2].

ومن المعلوم أنه لا يصدر الحكم التحكيمي خلال مدة يتم الاتفاق عليها أو خلال المدة التي حددها القانون في حال أنه لا يوجد هناك اتفاق، وحينئذ وبغياب الاتفاق بين أطراف التحكيم على تمديد فترة التحكيم وطلب أحد الأطراف التمديد يكون تدخل القضاء بموجب الصلاحيات الممنوحة له في تمديد فترة التحكيم إذا رأي في ذلك أمراً صحيحاً، وفيه مصلحة للعملية التحكيمية وأطراف التحكيم، ولكن يكون قرار القاضي

[1] الحداد، حفيظة السيد: **الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص9.

[2] أبو شحاتة، محمد حسين: **هيئة التحكيم**، ورقة بحثية، البرنامج الإقليمي العام لإعداد المحكمين الدوليين، غرفة مصر للتحكيم الدولي، القاهرة، مصر، 2009، ص84. أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، مرجع سابق، ص16.

المختص هنا يكون ولائي وليس قضائيً، وعليه فإنه لا يقبل الطعن فيه[1]. وبموجب القانون فإن مدة التحكيم تكون قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن نصف المدة المحددة أو وفقاً لما تقتضيه الضرورة في ذلك، وذلك كما جاء في نص المادة (38) من قانون التحكيم الفلسطيني[2]، وفي التشريع الأردني ما ورد في نص المادة (37) من قانون التحكيم الأردني[3].

وبالنظر للنصين السابقين نرى بأن المشرعيْن الفلسطيني والأردني أجازا تمديد فترة التحكيم وذلك باتفاق طرفي التحكيم أما في حال عدم الاتفاق ولم يصدر حكم تحكيمي خلال الفترة المتفق عليها، فإنه يجوز لأي من طرفي التحكيم الطلب من القضاء المختص التدخل بإصدار أمر قضائي لتحديد موعد جديد قد يكون بنفس المدة المحددة أو أكثر، أو بإنهاء إجراءات التحكيم شريطة أن يكون ذلك بسماع أقول الطرف الآخر، وذلك يعني أن للقضاء دوراً في الرقابة على مدة التحكيم إما بوقفها أو بتمديدها لما تقتضيه مصلحة طرفي النزاع، أو مصلحة الدولة في إصدار حكم تحكيمي بات ونهائي.

وقد استقر القضاء الفلسطيني على جواز تمديد فترة التحكيم، فجاء في قرار لمحكمة استئناف رام الله بأنه:" بعد التدقيق و المداولة، يجد الباحث أن القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله على الاستدعاء المقدم إليها في الطلب رقم 2016/383 والصادر بتاريخ 2019/3/5 بمد ميعاد إنهاء التحكيم لمدة ثلاثة أشهر

---

[1] شراري، أحمد بشير: **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 80.

[2] فجاء في نص المادة بأنه: 1- أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.2-إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة، 3-تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك".

[3] فنصت على أنه:"أ.على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم وفي الأحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل انقضاء المدة تمديدها مدة أو مدداً أخرى على أن لا يزيد مجموعها على اثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. ب. إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يصدر أمرا لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك بعد سماع أقوال الطرف الآخر، فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها".

أخرى بناء على طلب المستأنف عليه بصفته رئيس لجنة التحكيم أن هذا القرار يعتبر من القرارات المكملة لإجراءات التحكيم غير الفاصلة في الموضوع والتي لا تقبل الاستئناف استقلالا إلا وفق أحكام الطعن بقرار التحكيم المنصوص عليها في المادة 43 من قانون التحكيم فيما إذا لجأ أحد الأطراف للطعن بقرار التحكيم أمام المحكمة المختصة وقرار المحكمة المختصة يكون خاضعاً للاستئناف عملا بالمادة 49 من ذات القانون[1].

وفي حكم قضائي أردني فقد قضت محكمة استئناف عمّان في قرار لها بأنه:" وعن ما جاء في هذا السبب من تجاوز هيئة التحكيم المدة المتفق عليها ومخالفتها لأحكام المادة (37) ومن أن من يملك التمديد الوكيل العام فإننا نجد بالشروط المرجعية وتحديداً البند السابع منها جرى الاتفاق بموجبه على أن تكون مدة التحكيم سنة واحدة، وأن البند وباتفاق الفرقاء أعطى هيئة التحكيم تمديد هذه المدة حسب ما تقضيه إجراءات التحكيم وفقاً لما تراه هيئة التحكيم مناسباً وإلى حين صدور الحكم، علاوةً على أن المستقر عليه أن تجاوز هيئة التحكيم للمدة القانونية والاتفاقية لا يعتبر سبباً من أسباب البطلان"[2].

وفي ضوء ذلك يرى الباحث أنه إذا انقضى وقت التحكيم فيجوز تمديد فترة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم، ولكن إذا لم يكن هناك الاتفاق ولم يصدر حكم تحكيمي خلال الفترة المتفق عليها، ففي هذه الحالة أجاز القانون لأي من طرفي التحكيم التقدم بطلب من القضاء المختص للتدخل بإصدار أمر قضائي من أجل موعد آخر قد يكون بنفس المدة المحددة أو أكثر، أو بإنهاء إجراءات التحكيم على أن يكون ذلك بسماع أقول الطرف الآخر، ويعني هذا بأن للقضاء دور في الرقابة على مدة التحكيم إما بوقفها أو بتمديدها لما تقتضيه مصلحة طرفي النزاع، أو مصلحة الدولة في إصدار حكم تحكيمي بات ونهائي.

---

[1] ينظر: قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2019/388) استئناف حقوق، بتاريخ 2019/4/10، منشورات موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية مقام. https://maqam.najah.edu/

[2] ينظر: قرار محكم استئناف عمان رقم (2019/401) بتاريخ 2019/6/30، منشورات مركز عدالة.http://www.adaleh.info /

تم تسليط الضوء في الفرع الأول على تدخل القضاء في تمديد فترة التحكيم، أما في الفرع الثاني فنركز على تدخل القضاء في المساعدة للحصول على الأدلة

الفرع الثاني: تدخل القضاء في المساعدة للحصول على الأدلة

تقوم هيئة التحكيم بالمهام نفسها لدى المحكمة العادية والقضاء الدولي في نطاق الأمر من تلقاء نفسها أو عند على طلب أحد الخصوم ذلك، وذلك باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات إذا تطلب ظروف قضية ما في ذلك، أو في حال عدم كفاية الأدلة والمستندات التي قدمها أحد الخصوم طالما أن الوقائع المنوي إثباتها هي متعلقة بالدعوى ومنتجةً فيها وجائزاً قبولها[1].

ومن أوجه التعاون الهامة بين القضاء وهيئة التحكيم المساعدة في الحصول على أدلة الإثبات، إذ يتدخل القضاء عندما لا يستطيع المحكمون تنفيذ مهامهم في الحصول على أدلة الإثبات، فلا تقف مساعدة القضاء في الخصومة التحكيمية عند حدود الأمر بإصدار التدابير باعتبارها غير ماسة بأصل الحق المتنازع فيه، بل يمكن امتدادها إلى تهيئة الأحوال والظروف الملائمة من أجل إقامة الدليل على الحق وإثباته، والإثبات بالمعنى القانوني يعني عرض الدليل أمام القاضي وفقاً للطرق المُجازة بأنه يوجد واقعة قانونية يتنازع فيها الخصوم[2].

وللمحكّم صلاحية تقدير الأدلة ووزنها واستخلاص واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات الإثبات شريطة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجةً فيها وجائز قبولها، وذلك أسوةً ما للمحكمة في هذا الأمر، فالمحكّم يملك ما تملكه المحكمة، وعليه ما على المحكمة، بيد أن الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم تفرض بعض القيود على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في الإثبات ومنها، أن المحكمة لا تملك الحكم مثلاً بالغرامة لصالح الخزينة العامة على خصم أو شاهد، وأنه ليس من

---

[1] مبروك، عاشور: **النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دارسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص288.

[2] خلوط، بلقاسم: **دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الجزائر، 2005، ص38.

اختصاصه نظر دعوى رد الخبير، ولا يملك الأمر بإدخال الغير لتقديم مستند لديه، وملزم في كافة الأحوال باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي لا سيما وجوب احترام الحق في الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم حتى لا تصدر الإجراءات في غفلة منهم[1].

فقد يتدخل القضاء بناءً على طلب هيئة التحكيم في الحصول على أدلة الإثبات كالحصول على إفادات الشهود أو تقارير الخبرة أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الاطلاع عليه؛ لأن القضاء هو الذي يستأثر بسلطة الإجبار والإلزام وليس هيئة التحكيم.

وقد أجاز قانون التحكيم الفلسطيني التعاون بين القضاء النظامي وهيئة التحكيم للحصول على المساعدة بأمور موضوعية من خلال طلب المساعدة، حيث سمح بطلب رأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية –مسألة معينة ومحددة على وجه الدقة تنشأ خلال نظر النزاع– أثناء الفصل في النزاع وتتعلق بها لما ورد في نص المادة (17)[2] من قانون التحكيم الفلسطيني. وعليه فإنه يكون المشرع الفلسطيني قد كان منفرداً في طلب المساعدة من المحكمة ذات الاختصاص والاستعانة برأيها. كما هو الحال لو ان هيئة التحكيم كانت بحاجة لتفسير نص قانوني ما، أو من أجل معرفة ما أخذ به القضاء حول مسألة ما ذات صلة بالنزاع المعروض على هيئة التحكيم[3].

---

[1] أبو الوفا، احمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، مرجع سابق، ص252.

[2] نصت المادة (17) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:"يحق لهيئة التحكيم الاستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال النظر في النزاع".

[3] التكروري، عثمان: **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، ط3، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019، ص294. وقرر قانون التحكيم الأردني دور القضاء في هذا المجال، فجاء في نص المادة (8) من قانون التحكيم الأردني بأنه:" لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون إلا في الأحوال المبينة فيه، وذلك دون إخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد أو خبير أو الأمر بإحضار مستند أو صورة عنه أو الإطلاع عليه أو غير ذلك".

وتستطيع هيئة التحكيم أن تطلب من أحد أطراف التحكيم تقديم مستند أو مستندات جوهرية في النزاع وفقاً لنص المادة (1/28) من قانون التحكيم الفلسطيني[1].

وفي التشريع الأردني فإن للمحكم الحق بطلب من القاضي المختص إصدار مذكرات استدعاء الشهود الذين تم إبلاغهم موعد حضور الجلسة، وكذلك يستطيع أن يكلف الغير بإبراز مستند أو وثيقة ضرورية لإصدار حكم التحكيم أو طلبة خبرة كما جاء في نص المادة (32/ط) من قانون التحكيم الأردني[2]. وكذلك ما نصت المادة (32/ز) من ذات القانون[3]. أي أن لهيئة التحكيم إلزام الشهود أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها الهيئة قبل الإدلاء بشهادتهم.

وعليه فإن دور القضاء ينحصر في تقديم المساعدة لهيئة التحكيم في الانتقال والاستخلاف لسماع شهادة الشاهد، إذا كان هناك عذر يمنه من المثول للشهادة، دون توقيع جزاء عمن يتخلق عن الحضور، في حين أن كثيراً من التشريعات العربية توقع الجزاء على من يتخلق من الشهود عن الحضور أمام القضاء[4].

إلا أن هيئة التحكيم ليس لديها السلطة في إرغام أو إلزام الخصوم في تقديم الأوراق؛ ذلك كون القضاء النظامي هو صاحب القرار في ذلك[5]، وعليه فإنه يكون لهيئة التحكيم الطلب من القضاء النظامي في المساعدة على إلزام الخصمين أو أحدهما في تقديم ما لديه من أوراق أو مستندات، أو الحصول على

---

[1] تنص المادة (1/28) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلبها أو طلب أي من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة أو لإبراز أي مستند".

[2] تنص المادة (32/ط) من قانون التحكيم الأردني بأنه:" " لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم تقرر الكشف والخبرة وفق أحكام المادة (34) من القانون".

[3] نصت المادة (32/ز) من قانون التحكيم الأردني أنه:"يكون سماع الشهود والخبراء بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم"،

[4] الغنام، طارق: **دور المحكم في نظام التحكيم السعودي**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص128.

[5] سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص287.

الأوراق التي قد تكون لدى الآخرين أو مستندات لديهم ذات أهمية، لتساعد هيئة التحكيم على إظهار الحقيقة في النزاع[1].

وبالرغم من ذلك؛ إلا أن المشرع الفلسطيني لم يشر إلى منح هيئة التحكيم الحق بالطلب من المحكمة ذات الاختصاص بإلزام الخصم إبراز ما لديه من مستندات، وذلك في حال رفضه الالتزام بقرار هيئة التحكيم؛ إلا أنه يمكن لهيئة التحكيم الاستعانة بالقضاء لإلزامه بذلك، وذلك لضمان توفير العدالة في التحكيم.

ومن الممكن اللجوء للقضاء في سبيل استصدار قرار آمر بإحضار الشاهد عند تخلفه عن الحضور[2]، أو بفرض العقوبة التي ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات بأنه على الشاهد الذي تم إبلاغه بأن يحضر وفق الأصول ولم يحضر، أو في حال امتناعه عن الرد[3]. وفقاً لما جاء في المادة (2/28) من قانون التحكيم الفلسطيني[4].

ولهيئة التحكيم اللجوء للقضاء بطلب لتكون لديها حق تمثيل القضاء في سماع أقوال الشهود إذا كان هذا خارج الاختصاص المكاني للمحكمة[5]، أو إلزام أحد الخصوم بإيداع مبلغ نقدي في حال أن أحد الأطراف أو كافتهم قد رفض تنفيذ ذلك في ضوء قرار من هيئة التحكيم[6]. وهو ما ورد في نص المادة (2/29) من قانون التحكيم الفلسطيني[7].

---

[1] بومكوس، معمور: **دور القضاء في عملية التحكيم**، مجلة القضاء المدني، المركز الوطني للدراسات القانونية، الرباط، المغرب، عدد (3)، 2013، ص97.

[2] الشاذلي، زيبار: **دور القضاء في عملية التحكيم**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد (35)، عدد (1)، 2021، ص1680.

[3] التكروري عثمان،: الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 294.

[4] نصت المادة (2/28) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثول أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب".

[5] الشاذلي، زيبار: **دور القضاء في عملية التحكيم**، مرجع سابق، ص 1681.

[6] سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي**، مرجع سابق، ص 287.

[7] جاء في نص المادة (2/29) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالإنابة في سماع أقوال شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مثول هذا الشاهد أمامها".

وجاء في قرار لمحكمة استئناف رام الله أنه:" بإمكانية مراجعة المحكمة المختصة أثناء سير إجراءات التحكيم لإصدار قرارات فيما يطلب منها اتخاذه من تدابير وقتية أو تحفظية وغيرها من الإجراءات تتعلق بالتحكيم وفق ما ورد في نص المواد (17، 29، 33، 34) من قانون التحكيم الفلسطيني"[1].

وذلك لأن هيئة التحكيم ليس لديها القوة في التنفيذ والإلزام؛ حيث وأن السلطة العامة هي الجهة المخولة بذلك، فقد أجاز المشرع الفلسطيني لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بالإنابة القضائية وذلك وفق المادة (68) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004.[2]

ومما سبق يرى الباحث أنه يمكن لهيئة التحكيم الطلب من القضاء التدخل في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي يمكن أن تساعدها في الحصول على أدلة الإثبات، من مستندات أو أوراق أو تقرير خبرة أو سماع شهادة الشهود، وذلك تسهيلاً لمهمتها من أجل الوصول إلى الفصل في النزاع؛ لأن هيئة التحكيم تفتقر إلى سلطة الإلزام والإجبار بحق الأطراف أو الغير في تقديم ما لديهم من أدلة، وبالتالي فإن القضاء يكون تدخله مساعدة هيئة التحكيم بناءً على طلبها في هذا الشأن.

تم في الفصل الأول بيان ماهية رقابة القضاء على التحكيم من خلال التطرق إلى مفهوم رقابة القضاء على التحكيم، وصور تدخل القضاء في الدعوى التحكيمية، وفي الفصل الثاني سنعالج أثر رقابة القضاء على قرار التحكيم.

---

[1] ينظر: قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2017/1016) بتاريخ، 2017/9/10، منشورات موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية موقع مقام. https://maqam.najah.edu/.

[2] والتي جاء فيها:"لهيئة التحكيم أن ترجع إلى المحكمة المختصة لإجراء ما يلي: 1. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يتخلف من الشهود عن الحضور. 2. اتخاذ الإجراء القانوني بحق الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة. 3. إصدار الأمر بإلزام أطراف التحكيم بإيداع مبلغ من المال لتغطية نفقات التحكيم إذا لم يقم الأطراف أو أي منهم بدفع ذلك المبلغ الذي أمرت به هيئة التحكيم. 4. إصدار قرار بالإنابة القضائية في سماع أقوال الشاهد الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان متعذرا مثوله أمامها. 5. إصدار الأمر بتأمين حضور شاهد للمثول أمام هيئة التحكيم في التاريخ المحدد في الطلب، في حالة ما إذا كان هذا الشاهد قد رفض المثول أمام هيئة التحكيم بناء على دعوة منها. 6. تعيين محكم أو مرجح من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من الوزارة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون. 7. الأمر بنشر قرار التحكيم أو جزء منه في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

الفصل الثاني

أثر رقابة القضاء على قرار التحكيم

تمهيد

يعني السير في إجراءات التحكيم بدء الإجراءات الخاصة في عملية التحكيم منذ لحظة تقديم طلب التحكيم ولحين صدور قرار بحكم التحكيم، ويعني ذلك أن يقوم المحكمون بالممارسة العملية الحقة لمهمة التحكيم التي تم اختيارهم لإنجازها، وهذا يتطلب دعوة طرفي النزاع في أن يبدوا ويقدموا إدعاءاتهم والدفوع الخاصة بهم وتقديم الوثائق والأوراق والأدلة الثبوتية، ويجب التأكد من أن المحكمين هم من المختصين في النظر بالنزاع التحكيمي، وأن شكل وطبيعة النزاع لا بد وأن يكون من النزاعات التي يمكن البت فيها وحسمها تحكيمياً[1].

فقرار التحكيم جوهره يقوم على الهدف من الدعوى التحكيمية بشكل عام؛ لأنه يقوم بالفصل في النزاع، وصدوره يعني توصل المحكم لقناعة حول الحق أو المركز القانوني محل النزاع التي تجسدت في هذا القرار، ولكن لإصدار هذا الحكم يجب أن تقوم هيئة التحكيم بإصدار وإتباع العديد من الإجراءات؛ إذ يقدم الأطراف دفاعهم ووثائقهم وتعقد الهيئة جلسة مرافعات وتقوم بالاستماع إلى الشهود ورأي الخبراء، ثم تصدر أمراً بإغلاق المرافعة وحجز الدعوى للمداولات، ولا بد وأن تتم كافة تلك الإجراءات وفقاً للقانون الواجب التطبيق بحق الإجراءات، كما أن هناك التزاماً جوهرياً يقع على عاتق هيئة التحكيم ألا وهو ضرورة إصدار الحكم في الزمان والوقت المحدد بالاتفاق وبموجب القانون[2].

وبالعودة للنصوص القانونية لمختلف التشريعات المقارنة –الفلسطيني، الأردني، المصري– فإن الدعوى التحكيمية منذ بداية اتفاق التحكيم بين طرفي النزاع وحتى الانتهاء من التحكيم بقرار قابل للتنفيذ يخضع

[1] سامي، محمد فوزي: **التحكيم التجاري الدولي**، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص294.

[2] أبو الوفا، أحمد: **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص224.

هذا القرار للرقابة القضائية، فللرقابة القضائية على قرار التحكيم صور متعددة، فمنها ما يكون على الإجراءات والقرارات الإعدادية، ومنها كذلك القرارات غير منهية الخصومة، تكون سابقة لصدور حكم التحكيم، وهناك منها ما يكون بعد صدور قرار التحكيم، أكانت من خلال دعوى البطلان أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر حسب النظام القانوني المتبع في الدولة، أو الأمر الصادر بتنفيذ قرار التحكيم، مما يترك آثاراً على قرار التحكيم، وعليه سيتم في الفصل تناول الرقابة القضائية على قرار التحكيم عند صدوره، وآثار تدخل القضاء في القرار التحكيمي، كما في المبحثين الآتيين: المبحث الأول– أثر أنواع الرقابة القضائية على قرار التحكيم، المبحث الثاني– تطبيقات أثر الرقابة القضائية على قرار التحكيم.

المبحث الأول: أثر أنواع الرقابة القضائية على قرار التحكيم

من خلال استقراء النصوص القانونية المقارنة (الفلسطيني، الأردني، المصري) وتحليلها في هذا المجال يتبين أن القاضي يتدخل في سير العملية التحكيمية، أي أنه يمارس سلطته ويفرض رقابته على إجراءات التحكيم مع بداية الدعوى التحكيمية حتى صدور القرار بحكم التحكيم، فالحالات التي تتطلب تدخل القاضي بسير الدعوى التحكيمية كثيرة ومتفاوتة بين التشريعات القانونية، ولكننا في هذا المبحث سيتناول الباحث الحالات التي تطرق إليها المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لهذه المواضيع كما في المطلبين التاليين: المطلب الأول– الرقابة الشكلية بين الأثر الإيجابي والأثر السلبي، المطلب الثاني:– الرقابة الموضوعية بين الأثر الإيجابي والسلبي.

المطلب الأول: الرقابة الشكلية بين الأثر الإيجابي والسلبي

عُدّ حكم التحكيم بأنه يماثل الحكم القضائي العادي، فينبغي أن يكون الحكم واضحاً وحاسماً لا سيما مضمونه، بحيث يظهر بصورة لا تدع مجالاً للشك أو اللُبس فيه، والواجبات المفروضة على كل من طرفي التحكيم والحقوق التي تعطى لكل طرف، وأن يردّ الحكم على كافة ما تقدموا به من طلبات

الموضوعية إن كان ذلك سلباً أو كان إيجاباً، وإلا كان الحكم عرضةً للطعن فيه مع اختلاف وسيلة الطعن[1].

ويكن انتهاء إجراءات التحكيم وذلك بأن يصدر الحكم ويتم تبليغه للأطراف وحينها تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الحكم، فقد نص قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000[2]، وقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته[3]، وقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997 وتعديلاته لسنة 2009[4]على آلية صدور حكم التحكيم.

ويستدل من النصوص السابقة أن هيئة التحكيم مقيدة بالفصل في الدعوى التحكيمية ضمن الموعد المحدد في اتفاق التحكيم، فهذا يعد إلزاماً بسلطان الإرادة الصادر عن طرفي الاتفاق، وقد راعى المشرع اضطرار هيئة التحكيم في بعض الحالات إلى الاستمرار في نظر الدعوى التحكيمية لضرورات الفصل فيها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وأجاز المشرع لطرفي التحكيم أن يتقدم أي منهما بطلب للمحكمة المختصة التي

---

[1] حداد، حمزة: **حكم التحكيم وشروط صحته**، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين، سورية، دمشق، 2008، ص 19.

[2] ينظر: المادة (38) منه فيما يتعلق بصدور قرار التحكيم على أنه:"1-، أ- على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. ب- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.2-إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً لتحديد ميعاد إضافي أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة.3-تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.4-يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية".

[3] ينظر: المادة (37/أ) منه بالقول:" على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم قبل انقضاء المدة تمديدها أو مدد أخرى على إلا تزيد على اثني عشر شهراً ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

[4] ينظر: المادة (41) منه:" 1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على إلا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. 2- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها".

كانت تنظر بالنزاع نوعياً ومكانياً، لتمديد المدة، من أجل إنهاء إجراءات التحكيم، وما يترتب على هذه الخصومة من إجراءات قانونية قد تطيل أمد المنازعة أمام القضاء العادي.

ولما كان التحكيم هو وسيلة استثنائية للتقاضي، مستندا إلى سلطان الإرادة المعبر عنه في اتفاق التحكيم، فإن من واجب هيئة التحكيم الالتزام بالوقت الممنوح لها للفصل في النزاع المعروض عليها وفقا لما ورد في شروط اتفاق التحكيم، وبخلاف ذلك جاز لصاحب المصلحة من الخصوم اللجوء للمحكمة المختصة بطلب إنهاء إجراءات التحكيم تنفيذا لشروط العقد، واحتراماً لسلطان الإرادة، كما يجوز للخصم الآخر التقدم لذات المحكمة بطلب لتمديد مدة التحكيم تيسيراً على هيئة التحكيم لتمكينها من الفصل في النزاع، وللمحكمة المختصة الحق في إصدار القرار المناسب بما يتفق وواقع الحال وتحقيقا لمصلحة الخصوم[1].

فلا يخفى على أحد أن اللجوء للتحكيم من شأنه تقييد الخصوم عن اتخاذ الإجراءات القضائية الأخرى لدى القضاء النظامي، وان استمرار هيئة التحكيم في نظر الدعوى التحكيمية بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاق، وفضلاً عن أنه يعد انتهاكا لإرادة الطرفين، فإن من شأنه جعل الخصوم رهينة للهيئة إلى ما شاءت تلك الهيئة من الوقت، ومن شأنه كذلك منع وتقييد الخصوم من اللجوء للقضاء المختص للذود عن حقوقهم، وبالتالي فإن المقتضيات العملية توجب إعمال الرقابة القضائية على الدعوى التحكيمية حتى وإن لم يصدر القرار النهائي بعد، من أجل التحقق من جدية هيئة التحكيم في نظر النزاع ومن ثم التقرير بوضع حد زمني نهائي لإنهاء الدعوى التحكيمية، حيث إنه و بانتهاء إجراءات التحكيم يعود الاختصاص بنظر النزاع للقضاء النظامي في الدولة، ويتحرر الخصم من أي إجراءات وقتية اتخذت بحقه أثناء نظر الدعوى التحكيمية، كما يعود الاختصاص الأصيل للقضاء النظامي في نظر النزاع واتخاذ الإجراءات المناسبة فيه[2].

---

[1] ينظر: استئناف مدني رقم (2016/887)، محكمة استئناف رام الله، الدائرة المدنية، بتاريخ 2017/2/3. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني مقام. https://maqam.najah.edu/.

[2] ينظر: نقد مدني رقم (2017/1312)، محكمة النقض الفلسطينية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2017/9/10.

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان التحكيم وسيلة بديلة لحل المنازعات يلجأ إليها الخصوم من أجل سرعة البت في النزاع أو الخصومة القائمة بينهم تحاشياً لبطء إجراءات المحاكم، فإنه ليس من المعقول أو المنطق أن تأخذ إجراءات التحكيم مدة ليست في الحسبان، مدة طويلة دون أي رقابة أو تحديد، ومن أجل ذلك ووفقا للإجراء العملي وبناء على ما ورد في نص المادة (38) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، فإن من حق أي من الخصوم في الدعوى التحكيمية وبانتهاء المدة المقررة في اتفاق التحكيم، أن يتقدم للمحكمة المختصة بنظر النزاع قيمياً ومكانياً، وبطلب يقيد في قلم المحكمة، من أجل إلزام هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات الدعوى التحكيمية، ورفع يدها عن نظر الدعوى، ذلك أن قانون التحكيم الفلسطيني، جاء خالياً من أي نص يرتب إنهاء مهمة هيئة التحكيم تلقائياً إذا انقضت المدة المتفق عليها و/ أو الواردة في المادة (38) من قانون التحكيم المشار إليها أعلاه دون تمكن هيئة التحكيم من إصدار الحكم في النزاع المعروض عليها، بل أناط الصلاحية بإنهاء الإجراءات و/ أو بمد الميعاد للمحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الخصوم[1].

يخضع طلب إنهاء إجراءات التحكيم من الناحية العملية وبالنظر لدى المحاكم المختصة لتبادل اللوائح وينظر في جلسات متقاربة، قياساً على تحسس صفة الاستعجال المفترضة في مثل هذا النوع من الطلبات، حتى لا يتخذ تقديم الطلب وسيلة للإضرار بالخصوم بإطالة أمد التقاضي وتجنبا لأن يكون القرار الفاصل في الموضوع عرضة لالغاء الحق في حال صدوره خارج المدة المتفق عليها، بما يرتبه هذا الأمر من إجهاد للخصوم وضرر لهم[2].

---

[1] داود، أشجان فيصل: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه**، دراسة مقارنة، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2009، ص 167.

[2] ينظر: نقد مدني رقم (2017/374)، محكمة النقض الفلسطينية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2018/4/11. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني (مقام) https://maqam.najah.edu/. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الطعن بقرار التحكيم عن طريق البطلان وهو طريق طعن خاص متعلق فقط بقرار التحكيم لتوافر أحد أسباب البطلان المحددة في نص المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني، وبين الطعن في القرار الصادر عن المحكمة المختصة أثناء نظرها في شأن من شؤون الدعوى التحكيمية.

الفرع الأول: الأثر الإيجابي للرقابة الشكلية

إن تنفيذ أحكام التحكيم التي يتم إصدارها عن طريق هيئة التحكيم تشكل أبعاداً هامةً وبالغة الأهمية، إذ أنها أحد أشكال الوصل بين القضاء والتحكيم[1]،وأنه من الممكن أن يكون للطرف المحكوم له برفض تنفيذ حكم التحكيم اختيارياً، وفي ذلك تتجلى أهمية تنفيذ حكم التحكيم بشكل جبري عن طريق الحصول على أمر تنفيذه[2].

فالأصل هو أن تنفيذ الحكم تنفيذاً اختيارياً بشكل ودي لكون الطابع الاختياري عند اللجوء للتحكيم هو بمثابة وسيلة لحل المنازعات، ويتطلب تنفيذ حكم التحكيم أن يقبل المحكوم عليه بالحكم، وهذا القبول يكون بشكل صريح وذلك بإرسال خطاب من المحكوم عليه للمحكوم يعلمه بقبول الحكم وانه مستعد لتنفيذه، وقد يكون ضمنياً بأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بشكل طوعي ومنفرد دون أي إشعار[3].

وتنفيذ حكم التحكيم جبرياً إما أن يكون عادياً أو مستعجلاً، إلا أنه لا يوجد هناك نص في أي من قوانين التحكيم الفلسطيني أو الأردني أو المصري نص بشمولية حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع الذي ينهي الخصومة بالنفاذ المعجل، بل لهيئة التحكيم أن تصدر أمراً لأي من طرفي النزاع باتخاذ إجراء مستعجل في الحكم، بموجب ما نصت المادة (33) من قانون التحكيم الفلسطيني[4]. وما نصت المادة (23) من قانون التحكيم الأردني[5]، وبموجب نص في المادة (24) من قانون التحكيم المصري[6].

---

[1] التحيوي، محمود السيد: **تنفيذ حكم المحكمين في شأن المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 11.

[2] هندي، أحمد: **تنفيذ أحكام المحكمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص13.

[3] المصري، حسني: **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص520.

[4] فنصت على أنه:" يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم علي ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات"

[5] وجاء في نصها أنه:" أ- مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، ب- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار الأمر بالتنفيذ".

[6] حيث نصت على:" 1- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به، 2- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات

يستدل من النصوص السابقة بجواز إصدار أمر باتخاذ إجراء مستعجل من قبل هيئة التحكيم شريطة أن يكون هناك اتفاق بين طرفي التحكيم في تخويل الهيئة سلطة إصدار هذا الأمر، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يقم بمنح الهيئة هذه السلطة وبتقديم ضمان لتغطية نفقات الإجراءات المتخذة، ونص على أن الأمر يكون باتخاذ إجراء مستعجل، ويكون له قوة الأمر الصادر من المحكمة المختصة، ويكون تنفيذه بذات الطريقة التي تم بها تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، أي أنه تم إكساب القرارات المستعجلة الصادرة عن المحكم قوة التنفيذ، دون حاجة لتصديقها من المحكمة، وذلك خلافاً لما جاء في نص المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني[1].

ومن هنا فإن ما نص عليه المشرع الفلسطيني بخصوص تنفيذ الأمر الصادر باتخاذ تدابير تحفظية بالطريقة التي تنفذ بها أحكام المحاكم، يتعارض مع الحالة التي يمتنع فيها من صدر إليه هذا الأمر عن تنفيذه؛ لأن هذه الحالة تقتضي اللجوء إلى التنفيذ الجبري الذي يتم من السلطة المختصة بذلك والتي تمتلك وسائل هذا التنفيذ، لكن لا يمكن لها القيام بذلك بناء على أمر صادر عن هيئة تحكيم، بيد أن المشرعين الأردني والمصري قد نصا على جواز الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار الأمر بالتنفيذ.

ولصاحب المصلحة أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة من أجل تصديق هذا القرار وإكسابه الصيغة التنفيذية ونجد أن هذا الأمر يتعلق بالنزاع الموضوعي الذي تم البت فيه من قبل المحكم، ولا يمكن أن

اللازمة لتنفيذه، وذلك دون الإخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ".

[1] حيث جاء في نصها بأن:" الحكم يكون له بعد تصديقه من المحكمة المختصة قوة الحكم القضائي ومفعوله".

يكون قصد المشرع الفلسطيني من المادة (33) من قانون التحكيم هو إعطاء المحكم صلاحية قاضي الأمور المستعجلة بإصدار قرارات مستعجلة ووقتية وسحب هذه الصلاحية من قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المواد (102-114) منه ولا يوجد في هذه النصوص أي إشارة إلى قرارات تصدر عن محكمين بصورة مستعجلة وقد نظمت هذه المواد المذكورة الجهة التي تقدم لها الطلبات وصلاحية قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي الذي ينظر موضوع الدعوى الأصلية في نظر الطلب بحضور فريق واحد أو بحضور الفريقين وفي حال إصدار القرار المستعجل يجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن، كما أن القانون أعطى الحق للمستدعى ضده أن يقدم طلباً إلى القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه أو تعديله كما أن القرار الصادر في الطلب على ذمة الدعوى الأصلية يكون قابلا للاستئناف، ونجد أن قاضي الأمور المستعجلة هي الجهة الوحيدة التي تقدم إليها الطلبات المستعجلة وليس المحكم ووضع القانون نصوصا خاصة تتعلق بهذه الطلبات ولا يوجد في قانون التحكيم مثل هذه النصوص القانونية، ولا يجوز الخلط بين قانون التحكيم وقانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بمثل هذه الطلبات حيث قرار التحكيم ينظمه قانون التحكيم والقرار الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة تنظمه المواد المتعلقة بالطلبات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وكان على قاضي الدرجة الأولى عدم قبول الطلب لعدم الاختصاص دون أن يبحث في موضوع قرار المحكم المطلوب الإذن بتنفيذه[1].

ويترتب على صدور حكم التحكيم آثاراً عدة بالنسبة للمحكمة أو هيئة التحكيم أو أطراف النزاع، فهناك من يرى بأن الآثار المترتبة على الحكم التحكيمي تكون ابتداءً بعد صدوره، أي من تاريخ الصدور، والبعض الآخر يرى بأن آثار الحكم التحكيمي تكون مع بداية اكتساب الحكم درجته القطعية، وهناك من يجعل وقت

[1] ينظر: حكم استئناف حقوق رقم (2018/367)، محكمة استئناف رام الله، بتاريخ 2018/5/29. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني مقام. https://maqam.najah.edu/.

إيداع الحكم لدى محكمة الاختصاص هو ذلك التاريخ المنج للآثار القانونية، إلا أن الرأي المُرجح أن حكم التحكيم يكون منتجاً لآثاره القانونية من أن يصدر، أي من تاريخ إصدار حكم التحكيم[1].

وهناك اختلاف في مظاهر الرقابة التي يباشرها القاضي الوطني على حكم التحكيم، فمنها ما يكون على صيغة فحص الحكم ومطابقته للشروط التي وضعها القانون لغاية الاعتراف بالحكم وتنفيذه، ومنها ما يكون للتثبت من مهمة المحكم ومدى تطبيقه للقواعد القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم نفسه أو بإجراءات التحكيم، وكل ذلك عندما تتعلق الدعوى بإحدى حالات الطعن على حكم التحكيم[2].

وبالرغم من أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين وبعيداً عن قضاء الدولة كأصل عام، الذي أدى بدوره لسيادة مبدأ استقلال هيئة التحكيم، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن أخذه على إطلاقه، حيث أن معظم تشريعات التحكيم ذهبت إلى فتح الباب أمام قضاء الدولة لمد يد المساعدة لهيئة التحكيم والأطراف، سواءً منذ بدايته أم خلال السير في إجراءاته، وحتى بعد صدور حكم التحكيم، فأخذت بالاختصاص المشترك بين هيئة التحكيم وقضاء الدولة، وبذلك فإن دور المحكمة هو دور رقابي ومساعد في الدعوى التحكيمية إعمالاً لمبدأ سيادة القانون والدولة وكان هذا هو الغرض من إصدار قوانين التحكيم[3].

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين التحكيم والقضاء هي علاقة تكاملية تهدف إلى ضمان حسن سير عملية التحكيم وإبقائها في مسارها الصحيح على نحو يتم به للوصول إلى الغاية من اللجوء للتحكيم، وهي إصدار حكم التحكيم وتصديقه وتنفيذه على وجه ملزم يوصل به الحق لأصحابه، وبذلك يصدق القول أن التحكيم جهة قضاء ينظمها القانون، فاتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية سواء من القضاء المستعجل أو من هيئة التحكيم يهدف إلى حماية مصالح الأطراف سواء بشكل اختياري أو إجباري من قبل السلطة المختصة.

---

[1] سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي**، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص344.

[2] حفيظ، قطاف: **مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد**، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين بداغين سطيف2، الجزائر، 2015، ص96.

[3] زمزم، عبد المنعم: الإجراءات **التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد خصومة التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص28.

عالج الفرع الأول الأثر الإيجابي للرقابة الشكلية على قرار التحكيم، وفي الفرع الثاني سيتم تناول الأثر السلبي للرقابة الشكلية.

الفرع الثاني: الأثر السلبي للرقابة الشكلية

يوفر التحكيم لأطراف النزاع مزايا عدة عجز عن توفيرها القضاء النظامي في أي دولة، أضف لذلك عدم إهماله للضمانات العامة من أجل تحقيق العدالة المعمول بها أمام المحاكم، فهذه المزايا التي تم تحقيقها عبر السنين للتحكيم لتؤكد على أن هناك قدر كافٍ من رقابة القضاء على الأحكام التحكيمية لتكون أحكاماً بصفتها النهائية والموثوقة، إذ أن حكم التحكيم وفقاً للتشريعات المقارنة يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به، ويكون موجباً للنفاذ وتصدر المحكمة المختصة أو من تراه مندوباً عنها أمراً بتنفيذ حكم التحكيم بعد تقديم طلب لها بذلك، وكذلك المصادقة على حكم التحكيم[1].

فتدخل القضاء في حكم التحكيم منذ الإجراءات وحتى صدور الحكم والمصادقة عليه له أهمية قانونية وعملية، بيد أن تلك الأهمية تتضاعف عندما يكون حكم التحكيم دولياً لأنه يرتبط بين أكثر من قانون، وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في المصادقة على حكم التحكيم في الآتي:[2]

أولاً- أن يلتزم المحكوم عليه بالوفاء بما جاء بالحكم: إذ يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء في الحكم التحكيمي المتضمن الصيغة التنفيذية، حيث إنه بهذا الإجراء قد اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأصبح ما تضمنه الحكم حقاً ثابتاً في ذمته، وعليه فلا ريب من أن يتم إرغامه بأداء ما جاء في الحكم.

---

[1] حسن، خالد أحمد: **بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص57.

[2] المقصودي، محمد أحمد: **الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2000، ص52.

ثانياً- اكتساب الحكم القوة التنفيذية: وذلك بتضمين الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، حيث إن الحكم لا يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه الحكم فحسب بل يمنحه القوة التنفيذية، التي تمكن المحكوم له من التنفيذ المُلزم والذي تقوم به السلطة التنفيذية تحت إشراف القضاء ورقابته.

وعليه يمكن القول أن حكم التحكيم يشتمل على امور ثلاث تعطيه فرصة الحصول على هذه القوة وهي: أن الحكم هو حجة لكونه عملاً نظامياً فيه قوة إلزامية، وأنه وثيقة رسمية في الإثبات واجب التنفيذ، وإن صدر الأمر في تنفيذ الحكم التحكيمي من قاضي التنفيذ فإنه يرتقى به ليكون في نطاق قوة الأحكام القضائية التي تصدر من جهات قضائية وطنية أو دولية.

فعندما تم الاتجاه نحو التحكيم على أساس مسار موازي للقضاء فلا يعني ذلك أنه لم يتنازل عن كامل سلطته القضائية إذا ما تم الاتفاق على التحكيم، بل أن للقضاء يحتفظ بالحق بالرقابة على إجراءات التحكيم، وذلك مراعاة منه لاعتبارات عدة، ولم يكتفِ القضاء بتلك الرقابة إلا أنه قد امتد في رقابته إلى ما بعد صدور الحكم عند الفصل في النزاع، بيد أن تلك الرقابة لها حدود لا ينبغي تجاوزها، إذ لا يجوز للقضاء القيام بدور محكمة الاستئناف وينظر بالنزاع مرة ثانية[1].

وكما هو معلوم فإنه وبعد صدور حكم التحكيم فإن القضاء الذي ينظر في المصادقة على هذا الحكم يختلف من تشريع لآخر.

ومن التطبيقات القضائية ما جاء في حكم قضائي لمحكمة النقض الفلسطينية بأنه:"ولما كان التحكيم يتعلق، بأداء وظيفة لا تختلف عن تلك التي يقوم بها القاضي المعين من طرف الدولة، ألا وهي الفصل في المنازعات المعروضة عليه بحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به تحول دون إعادة طرح ذات النزاع الذي فصل فيه أمام هيئة تحكيم أخرى، أو أمام القضاء نفسه، فإن ذلك لا ينفي عن نظام التحكيم أنه نظام يختلف عن القضاء الذي تنظمه الدولة، لأن التحكيم ينبع من اتفاق الخصوم على اتخاذه وسيلة لحل

[1] الطراونة، مصلح أحمد: **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص20.

نزاعاتهم، بينما يتسم القضاء بأنه سلطة من سلطات الدولة العامة تتولى هذه الأخيرة تنظيمه بما يحقق إقامة العدل بين الناس ويستمد القاضي ولايته من الدولة كموظف يقوم على أداء العدالة في جهاز القضاء، ورغم هذا الاختلاف فإن التحكيم لا يظل بمعزل عن قضاء الدولة الذي يساهم الأخير بصقل قرار التحكيم بصبغة التنفيذ فيما إذا كان يتوافق وأحكام القانون"[1].

أما في التشريع الأردني فإن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف التي يتم أو سيتم التحكيم في دائرة اختصاصها ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة، وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قانون التحكيم الأردني، أي أنه قد جعل الاختصاص حصرياً ونوعياً بمحكمة الاستئناف دون غيرها، بحيث لا يجوز للأطراف التوجه لمحكمة أخرى تؤدي الدور الذي يمارسه القضاء النظامي في التحكيم وإجراءاته.

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه، قد يناط الاختصاص الذي يحيله قانون التحكيم الأردني إلى محكمة الاستئناف بالمحكمة بأكملها من خلال إحدى هيئاتها أو برئيس محكمة الاستئناف، ويتحدد هذا الاختصاص الداخل حسب طبيعة القرار المطلوب، فإن كان القرار المطلوب عملاً قضائياً كان الاختصاص للمحكمة بكاملها تتصدى له من خلال إحدى هيئاتها القضائية، وعندئذ يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتنظره المحكمة في خصومة قضائية عادية وتصدر حكماً وفقاً لقواعد إصدار الأحكام القضائية كطلب تعيين محكم وفقاً لنص المادة (16) من قانون التحكيم[2].

---

[1] ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1201)، طعون حقوقية، بتاريخ 2021/2/22. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني (مقام)، https://maqam.najah.edu/.

[2] ينظر: تمييز حقوق أردنية رقم (2007/2480)، بتاريخ 2008/1/29، منشورات مركز عدالة القانوني. الموقع الإلكتروني: http://www.adaleh.info/.

ويتفق التشريع المصري مع التشريع الأردني في اختصاص محكمة الاستئناف في النظر بمسائل التحكيم حسب نوع التحكيم وفقاً لما ورد في نص المادة (1/9) من قانون التحكيم المصري[1].

في المطلب الأول تم تسليط الضوء على الأثر الإيجابي للرقابة الشكلية على التحكيم والأثر السلبي للرقابة الشكلية.

المطلب الثاني: الرقابة الموضوعية بين الأثر الإيجابي والسلبي

لا شك أن القواعد القانونية التي تنظم سير المنازعة التي يتم طرحها أمام التحكيم من المسائل الجوهرية في التحكيم في المنازعات, فأطراف المنازعة لا يلجأون إلى التحكيم إلا من أجل التوصل إلى حل ناجع من الممكن ألا يحصلوا عليه إذا ما اتبعت القواعد الشكلية في قوانين الدولة، بالإضافة لذلك هو تفاديهم لاحتمالية إفشاء أسرار نزاعاتهم لكون بعض إجراءات القضاء تتم بشكل علني، فإذا كانت القاعدة المستقرة فقهاً فيما يخص إجراءات التقاضي هو خضوعها لسلطة القاضي, فالأمر مختلف تماماً بالنسبة لإجراءات التحكيم. إذ أن الأصل هي خضوعها للإرادة أو ما اتفق عليه أطراف النزاع من قواعد اتفاقية.

وبلا شك أن حكم التحكيم الذي يتمتع بقوة ملزمة له أثران، إيجابي وسلبي، والبعض يعبر عن ذلك بالنطاق المزدوج الذي يخول في جانبه الإيجابي سلطة اللجوء لإجراءات التحكيم لتسوية النزاع، فيما يخول في جانبه السلبي سلطة منع الخصوم من اللجوء للمحاكم للنظر في النزاع مرة أخرى بعد صدور الحكم التحكيمي[2].

---

[1] نصت المادة (1/9) من قانون التحكيم المصري على أنه:" يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى".

[2] فهمي، وجدي راغب: **طبيعة الدفع بالتحكيم**، مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي والدولي، العريش، مصر من 20-1987/12/25، مجلة نقابة المحامين المصريين، السنة الخامسة، عدد (3)، 1987، ص1.

الفرع الأول: الأثر الايجابي للرقابة الموضوعية

لقد نظمت التشريعات المقارنة الرقابة الموضوعية الإيجابية على حكم التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم وفي ضوء صور الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم، حيث إن الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم تكون في صور عدة وتنتج آثاراً مختلفة على الحكم التحكيمي، وفيما يلي عرض لتلك الصور:

أولاً- الرقابة على تعيين المحكم: لا بد من الإشارة إلى أن قانون التحكيم الفلسطيني والأردني والمصري قد نص على كيفية تشكيل هيئة التحكيم، بطريقتين: الأولى- قيام المتنازعين باختيار الهيئة التحكيمية، والثانية- التدخل القضائي في تشكيل الهيئة التحكيمية من خلال طلب يقدم للمحكمة ذات الاختصاص التي تصدر قراراً بتشكيل هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، بموجب ما جاء في نص المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني[1]. يقابلها نص المادة (14) والمادة (16) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته، والمادة (15) من قانون التحكيم المصري. وفي حال عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين يتم تعيينهم من قبل رئيس المحكمة وذلك ضمن حالات محددة:

- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد، ففي هذه الحالة تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أحد الطرفين. وجاء تأكيداً على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها:" إذا اتفق الطرفان على إحالة موضوع الدعوى للتحكيم إلى محكم واحد منفرد واتفقا على هذا المحكم وعملاً بأحكام المادة (16) من قانون التحكيم الأردني اعتبار المحكم محكماً منفرداً في هذه الدعوى وذلك للسير بإجراءات

[1] نصت المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني على:" 1- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر، 2- إذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرق محكماً ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك".

التحكيم، على أن يراعي أحكام قانون التحكيم وشروط العقد موضوع النزاع وأحكام المادتين (37، 38) من قانون التحكيم وعلى أن يقوم المقدر بتقدير أتعابه في هذا الجانب وتبليغ المحكم حسب الأصول"[1].

– إذا لم يمكن المحكمان المعينان من الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوماً التالية لتاريخ تعين آخرهما، تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة وفقاً لنص المادة (11/ج)[2] من قانون التحكيم الفلسطيني، وأوجبت المادة (16) من قانون التحكيم الأردني على أن تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي تم الاتفاق عليها بين أطراف التحكيم. أما المشرع المصري فقد منح فترة (30) يوماً لتعيين المحكم الثالث، وفقاً لما نصت عليه المادة (17/ب)[3] من قانون التحكيم المصري.

ثانياً– الرقابة على طلب رد المحكم: لا بد من استعراض النصوص التشريعية المقارنة التي تحكم طلب ردّ المحكم، فقد نظمت نصوص قانون التحكيم الفلسطيني والأردني والمصري الرقابة على طلب ردّ المحكم، وفقاً لما جاء في نص المادة (13)[4] من قانون التحكيم الفلسطيني. وهو ما جاء في نص المادة (17) من

---

[1] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5290) بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/2/15. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

[2] تنص المادة (11/ج) من قانون التحكيم الفلسطيني في تعيين المحكمين:" إذا لم يقبل المحكم مهمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عمله باختياره محكماً"

[3] نصت المادة (17/ب) من قانون التحكيم المصري على:" ب– فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالي لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الي يختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتشري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من هيئة ثلاثة محكمين".

[4] نصت المادة (13) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" 1– لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها جول حيدته أو استقلاله، ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد المحكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم".

قانون التحكيم الأردني بجواز رد المحكم إلا لقيام ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله. يقابلها نص المادة (18) من قانون التحكيم المصري.

وقد استقر القضاء على ذلك الأمر، حيث قضت محكمة استئناف رام الله بأنه:" لا يرد القول أن المحكم مفوض بالصلح الأمر الذي يعفيه من التقيد بالإجراءات والمواعيد والمرافعات التي ينص عليها القانون إذ إن تفويض المحكم بالصلح لا يعني عدم خضوعه في ذلك للقواعد القانونية الموضوعية المنظمة للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة والقول بغير ذلك يعني منح قرارات المحكم حصانه أكثر من الحصانة الممنوحة لقرارات المحاكم وإنه يمنع على المحاكم التصديق على أي إجراء مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب.وطالما أن المحكم لم يراعِ ذلك في قراره وإنما خالف أحكام القانون المذكور أعلاه مما يجعل من القرار الصادر عن المحكم باطلاً مما يكون معه الحكم المستأنف قد صدر متفق وأحكام القانون وتكون معه أسباب الاستئناف واجبة الرد"[1].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" خالف الحكم الطعن المادة (4/أ/ب/7/6) على الصفحة 42 برده على دفوع المستدعية وخرج عن حيادته واستقلاليته ونص نفسه مدافعاً عن المستدعى ضده ذلك أن جميع الردود لم تأتِ على لسان هيئة التحكيم من الغيب مروراً بأن المستدعية وكيلاً ونائباً عن المستدعى ضده مروراً بالحكم على ميزانية تقديرية وصولاً إلى أن المستدعية نائباً عن المستدعى ضده لنصل إلى الفقرة الحكمية التي بنيت على افتراضات غير قانونية الأمر الذي يجعل الحكم الطعين مستوجباً الإبطال"[2].

---

[1] ينظر حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2019/1235)، محكمة استئناف رام الله، استئناف حقوق، التحكيم، المسائل المستثناة من الخضوع لأحكام التحكيم. بتاريخ 2019/11/28. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

[2] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/2093)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/7/8. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

ومما سبق يستنتج أن رد طلب المحكم يكون للأسباب المبينة في التشريع المقارن ولعل أهمها الحيادة والاستقلالية، فمفهوم حيادة المحكم واستقلاليته تختلف عن حيادة واستقلالية القاضي، لأن مبدأ الحيادة في القضاء ينبغي أن يسود كافة نواحي الخصومة القضائية، والإخلال بهذا المبدأ قد يؤدي لإفراغ مبدأ الحيادية من مضمونه وهذا ما يعرف باستقلال القضاء، والذي يعين استقلال القاضي عن الخصوم وعن الغير من أصحاب المصلحة في النزاع. أما حيادية واستقلالية المحكم فتعني استقلالية المحكم عن أطراف التحكيم ولكن ليس بشكل لازم دائماً، فقد يكن مفهوم استقلالية المحكمة مختلفاً عن القضاء وبالتالي لا يمكن اعتبار المحكم من الناحية الفنية والواقعية قاضياً حتى في النزاع التحكيمي المعروض عليه وبالتالي لا ينطبق عليه قواعد القضاء، والأثر الذي يترتب على طلب الرد ما ورد في النصوص التشريعية المقارنة، حيث إن المشرعين أردوا عدم تأثير طلب ردّ المحكم على إجراءات التحكيم وأن يكون سبباً معيقاً لها، وأن على المحكم في مثل هذه الحالة الاستمرار في إجراءات التحكيم للنهاية وإصدار القرار التحكيم الذي يراه مناسباً في التحكيم.

ثالثاً– الرقابة على تنحية أو عزل المحكم

تكون تنحية المحكم أو عزله باتفاق طرفي التحكيم أو من خلال القضاء مما يعني انتهاء مهمته التحكيمية، وهو ما أشار إليه نص المادة (1/15)[1] من قانون التحكيم الفلسطيني. وما جاء في نص المادة (19)[2] من قانون التحكيم الأردني. ويستدل مما سبق بأن للمحكمة السلطة في إنهاء مهمة المحكمة وفقاً للشروط والإجراءات المعينة وأنه لا يجوز الطعن في هذا القرار، وأنه في حال انتهاء مهمة المحكمة بإصدار حكم برده أو تنحيته أو عزله أو وفاته أو عجزه أو لأي سبب آخر وجب تعيين البديل له طبقاً

[1] جاء في نص المادة (1/15) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" 1– إذا انتهت مهمة المحكمة بوفاته أو برده أو تنحيته أو لأي سبب آخر وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم فيها تعيين المحكم الأول أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون".

[2] نصت المادة (19) من قانون التحكيم الأردني بأنه:" إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنحَ ولم يتفق الطرفان على عزله يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

للإجراءات المتعبة في اختيار المحكم المنتهية مهمته وفقاً للقانون. وهو ما أكد عليه نص المادة (21)[1] من قانون التحكيم المصري.

فقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الإطار :" عن أسباب بطلان قرار التحكيم أولاً- أن قرار التحكيم مستوجب الإبطال لمخالفته أحكام المادة (19) من قانون التحكيم، حيث تجد المحكمة أن هيئة التحكيم كانت قد شكلت بتاريخ 2015/6/7 ...، إلا أنه وبصدور الإرادة الملكية السامية بتاريخ 2017/5/23 بتعيين أحد المحكمين رئيساً للمجلس القضائي وبالتالي فقد تعذر على رئيس هيئة التحكيم أداء مهمته و/أو انقطع عن أدائها بحكم أنه أصبح رئيساً للمجلس القضائي حيث كان على المحكمة إعطاء القرار بإنهاء مهمة رئيس هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين إعمالاً بنص المادة (19) من قانون التحكيم ومن ثم وجب عليها تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم المنتهية مهمته إعمالاً لنص المادة (20) من قانون التحكيم، أي أن المحكمة المختصة هي من تقوم بهذا التعيين، فيكون قرار هيئة التحكيم بعد ذلك باطلاً من هذه الناحية"[2].

من خلال الفرع السابق تم الحديث حول الأثر الإيجابي للرقابة الموضوعية، أما الفرع الثاني فسيتناول الأثر السلبي للرقابة الموضوعية.

[1] جاء في نص المادة (21) من قانون التحكيم المصري بقولها:" إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

[2] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/1417)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2018/4/16. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

الفرع الثاني: الأثر السلبي للرقابة الموضوعية

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الموضوعية من خلال ما تقوم به المحكمة المختصة بإصدار حكم التحكيم وتنفيذه، اتجاهين:

الاتجاه الأول– يرى أنصاره أنه لا يمكن تكييف الأمر الصادر من المحكمة في تنفيذ حكم التحكيم باعتباره عملاً قضائياً أو حتى عمل تحكيمي، ذلك لأن إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي لا يعني أن يقوم القاضي بالتحقق من عدالة الحكم من الناحية الموضوعية، بل هي رقابة ذو طابع شكلي ويكون ذلك في الحدود التي يتم فيها وضع حكم التحكيم تحت رقابة قاض من النظام القضائي، وأن أي توسع في الرقابة أو المناداة بالرقابة الموضوعية في مسألة تنفيذ حكم التحكيم سوف يؤدي إلى إثارة الخلط بين إجراءات التنفيذ وإجراءات الطعن في حكم التحكيم بالبطلان، الأمر الذي يتنافى مع التحكيم[1].

الاتجاه الثاني– يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سلطة المحكمة الآمرة بتنفيذ حكم التحكيم تمتد مراقبتها إلى كافة أسباب البطلان، وتمتنع عن الأمر في تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تحققت أن هناك أية مخالفة ستؤدي لبطلان الحكم، ولو كان هذا الحكم غير متعلق بالنظام العام، فحق الخصم الغائب يتطلب التأكد من توافر جميع الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي تلزم لإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، ذلك أن تأكد المحكمة ذات الاختصاص من إصدار الأمر في تنفيذ حكم التحكيم وذلك من عدم توافر أسباب البطلان سيحقق فاعلية التحكيم[2].

ومما سبق يرى الباحث أن الرقابة التي تمارسها المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف التي تأمر في تنفيذ حكم التحكيم تتعدى أن تكون رقابتها مجرد رقابة شكلية ظاهرية، بل هي رقابة موضوعية مقيدة، تتجاوز الرقابة الشكلية أو مجرد تحسس ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة في التحكيم، فإن المحكمة تقوم

---

[1] شحاتة، محمد نور: **الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها، دراسة مقارنة**، مرجع سابق ص 369. أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص292. محمود، مصطفى: **قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص150.

[2] الفيزاري، آمال أحمد: **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 135.

بممارسة رقابة استئنائية فعالة على أصل الحكم وأصل اتفاق التحكيم، وبذلك يكون حكم التحكيم يحمل قوة التنفيذ، وأن حكم التحكيم يصبح واجب التنفيذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة ذات الاختصاص، فعندها يتمتع هذا الحكم بقوة الأمر المقضي به يمكن من خلال ذلك تنفيذ حكم التحكيم جبراً، أي أنه يصبح سنداً تنفيذياً واجب التنفيذ، فهذا يمثل اعترافاً من القضاء بسلامة حكم التحكيم وتنفيذه بشكل جبري بكافة الوسائل المتاحة في القانون، وبالتالي ينتفي معه الأثر السلبي للرقابة على حكم التحكيم.

وتعتبر هيئة التحكيم من الجهات القضائية من الناحية الموضوعية، لأن تشكيل هيئة التحكيم هي نفس تشكيل المحاكم، وأن أحكام هيئة التحكيم بالرغم من إلزاميتها بمجرد صدور حكم التحكيم هي كأحكام القضاء، إلا أنه لا يتم تنفيذها إلا بعد الحصول على أمر التنفيذ، إلا أن الفقه قد اختلفوا حول طبيعة هيئة التحكيم وما إذا كان من الممكن تكييفها على أنها هيئة استئنائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي أو هيئة إدارية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تكييف هيئة التحكيم بأنها هيئة ذات اختصاص قضائي، في حين ذهب جانب آخر إلى أن هيئة التحكيم هي هيئة استئنائية، والرأي الثالث يرى بأنها هيئة إدارية[1].

وبالعودة إلى القانون الأردني فإن المادة (21) من قانون التحكيم الأردني قد أجازت الطعن في حال عدم الاختصاص الكلي لهيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو لعدم شموله لموضوع النزاع، مما يثير التساؤل حول جدوى دعوى البطلان وتقبل إلزام الهيئة بالنظر في النزاع التحكيمي بأنها غير مختصة في النظر في النزاع، حيث أن هناك مصلحة لأي من طرفي التحكيم إبطال قرار هيئة التحكيم لعدم اختصاصها، إذ أن هذا الإبطال لا يُسقط شرط التحكيم، ففي هذا الشأن أصدرت محكمة التمييز الأردنية ومحكمة الاستئناف قرارات عدة ببطلان حكم التحكيم لعدم الاختصاص[2]، وحسنٌ ما جاءت به هاتين

---

[1] الطبطبائي، عادل: الجوانب الدستورية والقانونية في عمليات إنشاء هيئة التحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س15، عدد (1)، 1993، ص 134-135.

[2] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/4164) بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2018/3/6. وقرار محكمة استئناف عمان رقم (2017/438)، بتاريخ 2017/1/30. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

المحكمتين من قرارات لتدل على أعمل الرقابة القضائية الجدية على أحكام التحكيم، فقد أصدرت هيئة التحكيم قراراً لها بعدم اختصاصها لعدم صحة شرط التحكيم، وطعن في بالتمييز بموجب القانون فأبطلت محكمة التمييز قرار هيئة التحكيم[1].

وفي التشريع المصري ما جاء وفقاً لنص المادة (55) [2] من قانون التحكيم المصري. ويستفاد من النص السابق أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم أو المحكم يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، وتبقى تلك الحجية للحكم ما بقي الحكم قائماً وتنتهي ما انقضى الحكم القائم.

وتعني حجية الأمر المقضي به بأنها: عنوان للحقيقة، بمعنى أنه من غير الجائز إعادة طرح النزاع أمام القضاء مرة ثانية[3]. وكذلك أنها بمثابة قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، والتي تؤكد على أن الحكم الصادر كان سليماً من حيث الشكل والموضوع، وعليه فإنه من غير الجائز الطعن فيه إلا بالطرق التي يقرها القانون للطعن، ويدل ذلك على أن حجية الأمر المقضي به له جانبين[4]: الإيجابي ويعني أحقية من صدر بحقه الحكم بالتمسك بهذه الحجية، والسلبي: ويعني الامتناع عن طرح النزاع مرة أخرى أمام جهات الاختصاص. والحجية في أحكام التحكيم وعن الحجية في أحكام التحكيم فقد أشارت المادة (101)[5] من قانون الإثبات المصري.

---

[1] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/3895)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2019/10/27، منشورات قسطاس. https://qistas.com/.

[2] ورد في نص المادة (55) من قانون التحكيم المصري بأنه:" تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[3] صاوي، أحمد السيد: **الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994**، ط3، القاهرة، 2010، ص405، هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص 516.

[4] المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، جامعة البحرين، البحرين، 2006، ص355.

[5] نصت المادة (101) من قانون الإثبات المصري على أنه:" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

ومما سبق فإن الحجية هي بمثابة الصفة الغير قابلة للمنازعة فيها بعد إصدار الحكم، فيمتنع على من صدر بحقه الحكم العدول عنه، فالقاعدة إذن هي أن الحجية للمنطوق وحده الذي فصل فيما طلبه الخصوم، لكن هذا لا يعني أن تثبت الحجية لكافة أجزاء منطوق الحكم، أي قد يغفل مُصدر الحكم لأي مما يطلبه الخصوم، ومن ثم فإن الحجية لا تنصب إلا فيما فصل فيه دون أن تتعدى فيما لم يفصل فيه، إن كان ذلك يعود لعدم عرضها أمام القضاء أم لأن الخطأ جاء من المحكمة بأنها نسيت بعض الطلبات التي طرحت أمامها وأغفلتها بغير قصد، بيد أن حجية حكم التحكيم ليست من النظام العام ومن ثم فإنه يجوز لأطراف النزاع أن يلجأوا إلى هيئة التحكيم مرة ثانية للفصل من جديد في النزاع القائم بينهما دون أن تحكم الهيئة الجديدة بعدم جواز نظر النزاع السابق الفصل فيه، وإكتساب الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به منذ صدوره ليس بالضرورة معناه اكتسابه قوة التنفيذ واعتباره سنداً تنفيذياً، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالإجبار بعد صدور حكم المحكمة المختصة بتنفيذه، إلا أن جانباً من الفقه يرى بجواز العمل بالحجية من تلقاء المحكمة ذاتها، ويتعين أن يدفع به الخصوم، وذلك يعود لكون الحجية من النظام العام لإعمال الحجية كما هو الأمر في أحكام القضاء[1].

مما سبق يتبين للباحث أن حجية الأمر المقضي به تختلف بأحكام التحكيم عن أحكام القضاء طبقاً للقواعد العامة في القانون، لأنها تمثل حجة الأمر المقضي به في الحكم وتبدو فاعليتها خارج نطاق الخصومة وتثبت الحكم بمجرد صدوره حتى لو كان هذا المحكم يقبل الطعن فيه.

وقد ذهب غالبية الفقه إلى أن تنفيذ حكم التحكيم لا يكون إلا عندما يبلغ الحكم الدرجة القوية، إذ لا يكون هناك أي أثر للاعتراض عليه لقوته التنفيذية أو لنفاذه، وهذا الأمر لا يكون إلا بموافقة القضاء، وهذا يؤكد أن الوفاء بحكم التحكيم قبل بلوغه درجة القوة التنفيذية من الممكن أن لا يعني تنفيذه وأن المحكوم ضده قد

[1] مراد، عبد الفتاح: **شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص181.

يقوم بالوفاء بالحكم وتنفيذه، ويقوم بالاعتراض على نصه وليس هناك ما يمنع من ذلك، بل يعتبر أن هذا الفعل هو بمثابة درجة مرتفعة من حسن النية في تنفيذ عقد التحكيم[1].

ومما سبق يمكن القول بأن اختصاص هيئة التحكيم إن كان إيجابياً أو سلبياً يجب أن يراقَب من قبل المحكمة التي تنظر النزاع التحكيمي لأهميته وآثاره المترتبة عليه، وفي حال إبطال حكم هيئة التحكيم القاضي بعدم اختصاصها في النظر بالنزاع فإنه يجب حرمانها من إعادة النظر في النزاع المنظور.

من خلال المبحث الأول تم بيان أثر الرقابة القضائية على قرار التحكيم من خلال الرقابة الشكلية والرقابة الموضوعية، وفي المبحث الثاني سيتم تناول تطبيقات أثر الرقابة القضائية على قرار التحكيم.

المبحث الثاني: تطبيقات أثر الرقابة القضائية على قرار التحكيم

تترتب على حكم التحكيم بعض الآثار، ولعل من أهمها عدم التصرف إلا لأطراف الحكم فقط، أي أن الآثار لا تمتد لأشخاص لم يكونوا ضمن نص الحكم، سواء بأنفسهم أو بممثلين لهم، وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون، وإعمالاً لمبدأ عقد اتفاق التحكيم، حيث إن الاتفاق لا يكون ملزماً بالنسبة لأطرافه وخلفائهم[2]، وعليه فإن حكم التحكيم لا يفيد إلا أطرافه ولا يصيب الضرر لغيرهم، ولا يجوز لغيرهم التمسك ببطلانه؛ إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام[3]، ويترتب على ذلك عدم الاحتجاج في مواجهة الغير، ولذلك قضي بعدم جواز الاحتجاج بحكم التحكيم الذي يصدر بحق شركة مساهمة مع أحد عملائها في مواجهة المساهمين فيها، لأنهم لم يعتبروا أطرافاً في الحكم[4].

---

[1] الدوري، قحطان عبد الرحمن: **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص631.

[2] بربر، محمود مختار: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص71.

[3] أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، مرجع سابق، ص 139.

[4] شحاتة، محمد نور: **مفهوم الغير في اتفاق التحكيم**، مرجع سابق، ص 21.

ويمكن القول بأن هناك بعض الحالات التي يمكن أن يمتد فيها هذا الأثر، كما في حال الشريك أو المدين المتضامن؛ إذ لا يعتبرون من الغير، وعليه فإن الشرط قد يمتد أثره عليهم إيجاباً وسلباً، فيمكن لكل منهم التمسك باتفاق التحكيم، كما لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بالحكم في مواجهة أي منهم[1].

المطلب الأول: سلطة القضاء في المصادقة على قرار التحكيم وتنفيذه

بعد البدء في إجراءات التحكيم في تقديم طلب التحكيم من أطراف النزاع من أجل تشكيل هيئة التحكيم وتحديد المهمة التي تقع على عاتق المحكمين, عندها يبدأ نظر في الدعوى التحكيمية عن طريق المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض من خلال الأدلة والأسانيد في مواجهة الأطراف لتكوين حكمها للبت في النزاع، والأصل أن يبدأ النظر في الدعوى التحكيمية في النزاع بحضور الأطراف أو بحضور ممثلين عنهم, ولكن في بعض الأحيان قد تتم في غياب الطرف الذي أقيمت بحقه الدعوى, فقد يرفض أن يشارك في الإجراءات, وهذا وقد يتغيب الطرف الذي أثار النزاع مهمِلا العملية التحكيمية[2].

ففي الحالة الأولى تتم إجراءات التحكيم في النزاع بمواجهة الأطراف, أو بمواجهة من ينوب عنهم في تمثيلهم في الإجراءات, إذ لا يوجد في الاتفاقيات التحكيمية سواء أتلك المتعلقة بالتحكيم بصورة عامة في النزاعات الأجنبية بشكل خاص أو القواعد الوطنية التحكيمية مما من تعيين ممثلين عن أطراف التحكيم لينوبون عنهم في عملية التحكيم، هم يملكون الحرية الكاملة في تعيين ممثلين ينوبون عنهم في الحضور أمام هيئة التحكيم, وذلك احتراماً لحقهم في الدفاع عن أنفسهم وهو حق ثابت وجوهري من حقوق أطراف التقاضي والتحكيم[3].

فلا توجد أية قيود على ممثلي الأطراف؛إذ ليس شرطاً أن تتوافر صفات معينة في من يعمل ممثلاً عن أحد الأطراف أمام هيئة التحكيم, فمن الممكن أن يكون محامياً أو مستشاراً قانونيا أو أي شخص آخر يمثل

---

[1] راشد، سامية: **اتفاق التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص237.

[2] الجمال، مصطفى محمد، وعبد العال، عكاشة: **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص630.

[3] الأحدب، عبد الحميد: **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص422.

أطراف الدعوى التحكيمية تمثيلاً صحيحاً, ولكن لا بد على الطرف الراغب في تعيين من يمثله أمامها فقط أن يعلن عن عزمه في ذلك إلى الطرف الآخر في وقت يسمح له بتعيين ممثل إذا رغب الأخير ذلك, وعليه فإن إغفال هذا الإعلان قد يجعل من خلاله الحق للطرف الآخر الطلب من هيئة التحكيم في التأجيل بنظرها ولا بد من موافقتها؛ وإلا فان الرفض قد يرتقي إلى مخالفة قانونية[1].

يقف المدعى عليه في بعض الأحيان موقفاً سلبياً بالامتناع عن الرد بمطالبة المدعي بالتحكيم رافضا المشاركة في الدعوى التحكيمية من أجل التملص من التزامه باتفاق التحكيم فيضع بذلك عقبة في طريقه, وهنا فمن حق المحكم أو هيئة التحكيم أن ترد عليه قصده وإلا تتوقف الإجراءات التحكيمية وقد تستمر في السير فيها حتى إصدار الحكم التحكيمي في غياب المدعى عليه المتخلف وهذا الحق مقرر في القوانين التحكيمية. وهو ما أشار إليه نص المادة (24) [2] من قانون التحكيم الفلسطيني في أصول التحكيم. وكذلك ما جاء في نص المادة (2/34) [3] من قانون التحكيم المصري.

وفي حال تخلف المدعي في النزاع أو أحد ممثليه عن حضور الجلسة فإنه يترتب عليه عدم قدرة المدعى عليه عن الاستمرار في العملية التحكيمية, وذلك لأنه لا يعلم فيما إذا كان دفاعه سيؤتى ثماره أم لا، ومن ثم إذا تخلف المدعي ومن ثم المدعى عليه عن متابعة سير الدعوى التحكيمية في هذا النزاع فللمحكم أو لهيأة التحكيم سلطة الحكم بالإلغاء للإجراءات التحكيمية, حيث يعد هذا التخلف من المدعي بمثابة تنازل عن اتفاق التحكيم الذي أبرمه وعليه لا يجوز له المطالبة بحقه عن طريق التحكيم ثانية[4]؛ إلا أن المشرّ

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص111.

[2] نصت المادة (24) من قانون التحكيم الفلسطيني على:"يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً إدعاءاته وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها".

[3] نصت المادة (2/34) من قانون التحكيم المصري بأنه:"1- يجب على المدعى عليه الرد بمذكرة بدفاعه خلال المدة المقررة اتفاقا, أو التي تعينها هيئة التحكيم, فإذا تخلف عن ذلك وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في الدعوى التحكيمية".

[4] منديل، أسعد فاضل: **التحكيم في قانون المرافعات العراقي**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2002، ص155.

الفلسطيني قد أعطى لهيئة التحكيم السير في إجراءات التحكيم وفقاً لنص المادة (2/26) [1] من قانون التحكيم الفلسطيني.

ومن الجدير القول بأنه لا يتقيد المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض أثناء المرافعة بالقواعد التي يتم العمل بها أمام المحاكم الوطنية, بل يكون لديه سلطات واسعة في حال عدم اتفاق الأطراف على القواعد الواجبة الإعمال الممتدة والتي تشمل مسائل الإثبات, حيث يمتلك المحكم صلاحية الموازنة بين مختلف الطرق المقدمة والتقرير حول مدى سلامة الدليل وجدواه بالنسبة للقضية المنظورة من إثبات بالأوراق والوثائق أو بشهادة الشهود, أو بإجراء معاينة, أو بانتداب خبير, كما قد يرى في إطار التعاون مع المحكمة ذات الاختصاص بإصدار أمر باتخاذ إجراءات لحظية أو تحفظية من أجل تأمين تنفيذ حكم التحكيم في النزاع المنظور[2]. وبالنظر إلى القضاء الأردني فقد اعتبرت محكمتا التمييز والاستئناف الأردنيتان ومن خلال العديد من أحكامهما المتواترة أن رقابتهما على حكم التحكيم شكلية إجرائية[3].

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه:" وقد جرى قضاء المحكمة على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً كما هو الحال في الأحكام القضائية، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتغييب قضاء الحكم فيه، كما أنه ليس للمحكمة أن تنظر في دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير

---

[1] حيث نصت المادة (2/26) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" 2-إذا لم يقدم المدعى عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (1) من المادة (23) المذكورة أعلاه فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بادعاء المدعي، وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها".

[2] الجمال، وعبد العال، مرجع سابق، ص 694.

[3] ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/201)، بتاريخ 2006/8/21، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (2010/422)، بتاريخ 2011/7/14، وقرار محكمة استئناف عمان رقم (2011/267) بتاريخ 2011/3/29. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

القانون وتطبيقه، ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في نص المادة (49) من قانون التحكيم الأردني له صبغة شكلية ما دام أن هيئة التحكيم لم تخرق قواعد النظام العام مما يستوجب ردّ هذا السبب"[1].

والأصل أن تكون الرقابة كاملة على أحكام التحكيم، ليس فقط على الفصل في المنازعات أي في رقابة الشكل على حكم التحكيم، بل ولا بد وأن تمتد لتشمل الرقابة على أداء المحكم، أي رقابة الأداء حول الطريقة التي تم من خلالها اتخاذ الحكم التحكيمي من قبل المحكم، فهي رقابة على أداء المحكم بشكل عام، فإذا ما تم منع الطعن في قرار التحكيم، فإن ذلك يعني عدم إمكانية إصلاح الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها المحكم عند تطبيقه القانون، فيصير التزام المحكم بتطبيق القانون هو التزام نظري[2].

ولا شك أن رفع دعوى الطعن في القرار التحكيمي إنما من أجل الوصول لإبطاله، لشروط موضوعية تتعلق بمصلحة الخصوم أو بالنظام العام وشروط شكلية كصفة رافع دعوى البطلان والمحكمة المختصة والميعاد المتعين فيه رفع دعوى البطلان، فهذا بدوره يحافظ على مبدأ سيادة الدولة، إلا أنه وعلى أرض الواقع فهذا النظام يكاد يعترف بطريقة غير مباشرة بآثار القرار التحكيمي كاملة، لأن القضاء الوطني لا يستطيع مراقبة مدى سلامة مضمون الحكم ما دامت الشروط الشكلية المتطلبة للتنفيذ متوافرة[3].

فبعد أن يصدر الحكم التحكيمي، فإن مراجعته تضمن أن تكون هناك رقابية شديدة لشرعيته، إلا أن هذه الرقابة تعني فحصة فحصاً دقيقاً، أي البحث في شرعيته، من الناحية الشكلية والموضوعية، فباعتراف القانون للقاضي الوطني بالبحث في موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، فذلك يجعل القاضي الوطني وكأنه يحاكم المحكم والقرار التحكيمي الذي أصدره المحكم، إضافةً لذلك فإن مراجعة الحكم التحكيمي يسمح للقاضي الوطني برفض التنفيذ، إذا قدّر أن أي مسألة من المسائل التي عالجها الحكم

---

[1] ينظر: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5581)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/3/10، منشورات مركز عدالة، وحكمها رقم (2020/6408)، بتاريخ 2021/1/25.منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

[2] عفيفي، محمد: **نظام الطعن على حكم التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص33.

[3] صادق، علي هشام: **القانون الدولي الخاص**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص245.

التحكيمي قد شابها خطأ، إلا أن ذلك فيه تشكيك بنزاع المحكم وكفاءته، ويُفرغ مبدأ حجية الأمر المقضي به من مضمونه[1].

وذهب جانب من الفقه إلى أن صلاحيات قاضي أمر التنفيذ يمكن تحديدها في مراقبة كل الشكل الموجَب من قبل القانون لإصدار الحكم التحكيمي، وكل عيب قد يؤدي لبطلان حكم التحكيم فعلى القاضي الامتناع عن إصدار أمر التنفيذ، والتحقق من توافر الشكل الذي يتطلبه القانون وحتى أن لم يتعلق بالنظام العام؛ لأن عليه مراعاة مصلحة الطرف الغائب[2].

فهذه الإجراءات الشكلية التي تتخذها هيئة التحكيم أو المحكمة تضع السلطة القضائية في حالة من الرقابة على الأحكام التحكيمية، وبالتالي فإن هذه الرقابة سيكون لها آثاره على الحكم التحيكمي؛ لأن للاتفاق التحكيمي أثراً إيجابياً يتمثل بالفصل في النزاع للمحكم واحترام الأطراف للحكم الصادر عنه، وأثر سلبي أيضاً في عدم اختصاص القضاء بالنظر في نزاع اتفق بشأنه على التحكيم، بيد أن هذا الأثر السلبي ليس مطلقاً، فقضاء الدولية يتدخل في التحكيم في عدة مناسبات وبأدوار متباينة، وما يهمنا هنا هو الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وهنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار الناجمة عن هذه الرقابة، ففي الفرع الأول– إجراءات سلطة القضاء على قرار التحكيم، والفرع الثاني– إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الأول: إجراءات المصادقة على قرار التحكيم

يقتصر حكم التحكيم على المراكز القانونية سالفة الذكر بدون إحداث أي أثر قانوني، ويعني ذلك أنه لا يوجد فعالية وإنكار صفة الحكم الإجرائية والقانونية، لذا فإن القانون يعترف لحكم التحكيم بفاعلية مقتضاها حجة على الخصوم في المسائل التي تم الفصل فيها[3].

---

[1] ناصيف، حسام الدين فتحي: **نظام رقابة القضاء على الحكم الأجنبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص6.

[2] أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص294.

[3] السالمي، الحسين: **التحكيم وقضاء الدولة، المؤسسة** الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، 2008، ص460.

ويمكن الأخذ بحكم التحكيم والاحتجاج به واعتباره صحيحاً وذلك من حيث الإجراءات والمضمون، وللمحكوم له الدفع بحجية الحكم وما قضي به، وأن يستند إليه في إدعائه، فحكم التحكيم ذو حجية الشيء المقضي به له قرينة صحيحة، ويمكن بناءً على ذلك الاستناد على حكم التحكيم من أجل المطالبة بإجراءات تحفظية[1].

وتبقى حجية التحكيم قائمة ببقاء الحكم وتزول بزواله، ويترتب على هذه الحجية منع الخصوم من عرض ذات الموضوع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم على القضاء أو التحكيم ومنعهم من مناقشة ما قضت به هذه الهيئة، إلا بالطرق التي بينها القانون[2]. فقد بين القانون الفلسطيني إجراءات التحكيم من خلال دور هيئة التحكيم وذلك بموجب نص المادة (16) [3] من قانون التحكيم الفلسطيني.

وعليه يمكن القول بأن الدور الرقابي للقضاء يكون أثناء سير الإجراءات عند طلب المساعدة القضائية بدءاً من طلب تعيين المحكم، والفصل في طلب رده أو نظر الطعن على القرار الصادر بشأنه أو الاستعانة برأي المحكمة ذات الاختصاص في أي نقطة قانونية تنشأ خلال النزاع، وهذا ما ورد في نص المادة (17)[4] من قانون التحكيم الفلسطيني. وما تنص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة (3/2)[5].

ويرى الباحث أن الأثر الإيجابي إلى التزام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين، وفي هذا الإطار انتهت التشريعات كافة وقواعد إجراءات المؤسسات الدائمة للتحكيم إلى وضع حلول لتجنب التأخير

---

[1] حزبون، جورج، وعبيدات، رضوان: **إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي**، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد (26)، 2006، ص483.

[2] شحاتة، محمد نور، مرجع سابق، ص 131.

[3] فقد نصت المادة (16) من قانون التحكيم الفلسطيني بأن تختص هيئة التحكيم بالفصل في الأمور التالية:"1-المسائل المتعلقة بالاختصاص.2- المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم.3-الطلبات المتعلقة برد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.4-الدفوع المتعلقة بالتحكيم المعروض أمامها".

[4] جاء في نص المادة (17) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يحق لهيئة التحكيم الاستعانة برأي المحكمة المختصة في أية نقطة قانونية تنشأ خلال نظر النزاع".

[5] جاء في نص المادة (3/2) من اتفاقية نيويورك لسانة 1958 بأنه:"على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق".

في تشكيل هيئة التحكيم التي تصدر حكم التحكيم، ويعني ذلك أن اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم المتفق عليها يلزم أطراف التحكيم باحترام التعهد الصادر عنهم بإحالة نزاعهم للقضاء التحكيمي، بدلاً من قضاء الدولة صاحب الولاية العامة للفصل فيه، وأن اتفاق التحكيم يعد المصدر الذي تستمد منه هيئة التحكيم اختصاصها في الفصل بالمنازعة.

في الفرع الأول تم تسليط الضوء على إجراءات المصادقة على قرار التحكيم، وفي الفرع الثاني سيتم معالجة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

حكم التحكيم هو في ذاته كأي حكم قضائي فيه قرينة الصحة والحقيقة القانونية؛ إذ ليس بإمكان المحكم إعادة النظر فيما تم الفصل فيه، وكذلك لا يجوز لأحد أطراف المنازعة إعادة طرح النزاع من جديد أن كان ذلك أمام القضاء أم أمام الهيئة التحكيمية[1].

ويترتب على حكم التحكيم عدم جواز لجوء أطراف اتفاق التحكيم للمحكمة مرة أخرى، أو الامتناع عن متابعة الدعوى أمامها، وبمعنى آخر حرمان أطراف التحكيم اللجوء للقضاء حول موضوع النزاع الذي صدر حكماً فيه، وبالتالي فإنهم قد تنازلوا عن حقهم في اللجوء للقضاء مرة ثانية، وفي ذات الوقت منعوا القضاء صاحب الاختصاص من نظر في الدعوى الصادر فيها حكم التحكيم[2]، وذلك استناداً إلى سلطان الإرادة وإقرار المشرع بالتنازل عن الحق الموضوعي[3]، بيد أن هذا المنع لا يكون إلا حيثما يكون التحكيم ممكناً،

---

[1] عبد المجيد، منير: **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص365. عمر، نبيل إسماعيل: **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص 336.

[2] هاشم، محمود محمد: اتفاق التحكيم وأثره على الإجراء القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، 1985، ص 161.

[3] الطراونة، مصلح محمد: **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في التشريع الأردني**،مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، مجلد (15)، عدد (4)، 2000، ص5.

فإذا استحال التحكيم لسبب من الأسباب جاز اللجوء إلى القضاء المختص صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات كافة إلا ما استثني بنص خاص من القانون[1].

وترتيباً على ذلك فقد أجازت القوانين للمدعى عليه في دعوى مرفوعة أمام القضاء وسبق أن صدر فيها حكم تحكيمي، الدفع بوجود الحكم، ذلك أنه بتمام الحكم الصحيح يمكن القول بأن إرادة الأفراد قد تدخلت لمنع أصحابها من الحصول على الحماية القضائية من قضاء الدولة، واتجهت نحو الحصول على حماية خاصة من هيئة التحكيم استناداً إلى إقرار المشرع لهذه الإرادة[2]، وإذا كان حق الأطراف في التمسك بهذا الدفع في مواجهة أية منازعة متفق بشأنها ليس محل خلاف لدى الفقه، إلا أن تحديد طبيعة هذا الدفع والطائفة التي ينتمي إليها قد أثار الكثير من الجدل حيث لم تتفق اجتهادات الفقه القانوني بشأنه على رأي واحد[3].

ويعدّ الدفع بحكم التحكيم دفعاً بعدم القبول، على أساس أن الأطراف باتفاقهم على التحكيم قد ارتضوا التنازل عن حق الدعوى القضائية، ويعد التمسك بانتهاء حق الدعوى دفعاً بعدم القبول، وبالتالي تكون الدعوى قد فقدت شرطاً من شروط قبولها مما يمتنع على المحكمة قبولها، وبهذا المعنى فإن حكم التحكيم لا يسلب من اختصاص المحكمة، بل يمنعها فقد من سماع الدعوى في المنازعة مرة أخرى ما دام الشرط قائماً، فإذا رجع الأطراف باتفاقهم عن شرط التحكيم استوجب اللجوء إلى المحكمة ذات الاختصاص[4]، وبالتالي لا يلزم الطرف إبداؤه قبل مباشرة الإجراءات، بل يمكن إبداؤه في أية مرحلة تكون عليها

---

[1] ينظر: نقد مدني مصري بتاريخ 1970/4/14، مجموعة أحكام النقص، س21، ص598.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **الدفع بعدم القبول ونطاقه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 220.

[3] أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 120.

[4] مصيلحي، جمال الدين محمود: **الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 18.

الإجراءات، ذلك أن حكم التحكيم لا يمس الشروط الشكلية المتعلقة بالاختصاص ولا يعتبر منها، وإنما يمس سلطة الخصم في اللجوء للقضاء مرة أخرى[1].

وهناك من شبه أثر حكم التحكيم بأثر سقوط الدعوى بالتقادم، أو بصدور حكم مسبق في ذات النزاع بين الأطراف حيث تترتب على ذلك نفس النتائج[2]، وقيل في رأي آخر أن الدفع بالتحكيم هو دفع بالتنازل عن الخصومة المدنية[3].

واتجه رأي آخر إلى اعتبار الدفع بحكم التحكيم دفعاً بعدم الاختصاص[4]، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن حكم التحكيم يعني حجب سلطة المحاكم في نظر النزاع مرة أخرى وإعطائه لهيئة التحكيم، وبالتالي يعد الدفع به دفعاً بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول، هذا وقد ذهب البعض لاعتباره عدم اختصاص وظيفي (انتفاء الولاية)، حيث يترتب على هذا الوصف إلزام المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك، وقيل في رأي آخر بأنه دفع بعدم الاختصاص النوعي ذوي الطبيعة الخاصة[5]، وبالتالي يجب إبداؤه في الجلسة الأولى وإلا سقط الحق في المطالبة به، وسارت المحكمة في نظر الدعوى دون الالتفات لاتفاق التحكيم.

ومن المعلوم بأنه يتم تشكيل هيئة التحكيم عندما تكون إرادة الأطراف متوافقة على منح الولاية في فصل النزاع القائم بينها لهيئة تحكيم من خلال شرط (مشارطة) أو اتفاق التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من قانون التحكيم الفلسطيني والتي جاء فيها:" أن هيئة التحكيم تشكل باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر. وفي حالة اتفاق الأطراف على أكثر من محكم يقوم كل طرف باختيار محكم، ويقوم المحكمون باختيار محكم مرجح، كما أن لهم الاتفاق على خلاف ذلك"، كما منحت المادة (11) تعيين المحكم، فجاء في

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 220.

[2] أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص 120.

[3] عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 225.

[4] عبد الله، عز الدين، تنازع القوانين في مسائل التحكيم، مرجع سابق، ص 39.

[5] أبو السعود، سعد: **الدفع بالتحكيم**، مجلة المحاماة المصرية، عدد (8)، السنة (41)، القاهرة، 1961، ص334.

نصها:"1- بناءً على طلب أحد الأطراف أو هيئة التحكيم تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل وذلك في الحالات الآتية: أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضي بإحالة النزاع إلى محكم واحد ولم يتفق الأطراف على تسمية ذلك المحكم. ب- إذا كان لكل طرف الحق في تعيين محكم من قبله ولم يقم بذلك. ج- إذا لم يقبل المحكم مهمته كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه باختياره محكماً. د- إذا اعتذر المحكم أو محكم أحد الأطراف في التحكيم المتعدد عن القيام بالتحكيم أو أصبح غير أهل لذلك أو غير قادر عليه ولم يعين الأطراف أو ذلك الطرف خلفاً له. هـ- إذا كان على المحكمين تعيين مرجح ولم يتفقوا. و- إذا رفض أو اعتذر المرجح عن القيام بالتحكيم، ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية تعيين خلف له ولم يتفق الأطراف على تعيين ذلك الخلف. 2- تصدر المحكمة قرارها بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بنسخة الطلب، ويكون القرار غير قابل للطعن".

وغالباً ما يكون الطعن في حكم التحكيم أمام القاضي، فإذا كان ذلك أمام قاضي الدولة التي صدر فيها القرار التحكيمي، يمكن لهذا القاضي إذا تحقق من توافر سبب أو أسباب البطلان أن يحكم بإبطال قرار التحكيم أو إلغائه وبعض الأحيان تعديله، أما الطعن بالقرار أمام قاض في دولة أجنبية، ففي هذه الحالة إذا تحقق القاضي من توافر بعض الأسباب فعنئذ يأمر بعدم الاعتراف ورفض التنفيذ لقرار التحكيم[1]، وهو عالجه المشرع الأردني أسباب بطلان قرار التحكيم في نص المادة (49/أ) من قانون التحكيم[2].

---

[1] سامي، فوزي: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص387.

[2] فقد نصت هذه المادة على:" أ- لا يقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. 3-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزع. 5-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7-إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة

وإذا انقضت مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (44) من قانون التحكيم الفلسطيني، دون الطعن في حكم التحكيم، تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف قراراً بتصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون قرار المحكمة المختصة نهائياً، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.

وفي ذات السياق هو ما شرعه المشرع الأردني حول تنفيذ الأحكام التي تصدر خارج المملكة وداخلها، وذلك ما جاء في نص المادة (54/أ/1) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على:" تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين: 1. أن الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي"[1].

ومما سبق فإن الحديث حول الطعن في قرار التحكيم يدور حول البطلان وذلك من أوجه الاختلاف عن الطعن في الحكم القضائي الذي تأتي أسباب الطعن فيه على أساس مخالفة القانون وليس البحث بالبطلان، ومن أسباب الطعن في الحكم القضائي هو مخالفة القانون أو القصور في التعليل أو الفساد في الاستدلال وغيرها من الأسباب الكثيرة التي يكون الغاية منها طلب الفسخ لقرار التحكيم القضائي لدى محكمة الدرجة الأعلى.

في المطلب الأول من هذا المبحث تم تسليط الضوء على سلطة القضاء في المصادقة على قرار التحكيم وتنفيذه من حيث إجراءات المصادقة على قرار التحكيم، وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني سيتم بيان أثر رقابة القضاء من خلال دعوى البطلان.

أثرت فيه". وكذلك فإن الفقرة (ب) من ذات القانون أوردت أسباباً أخرى لبطلان التحكيم تقضي بها المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها، وهي إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب قانون التحكيم.

[1] نص المادة (54/أ/1) من قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق.

المطلب الثاني: أثر رقابة القضاء من خلال دعوى البطلان

هناك اختلاف لدى الفقه والتشريع المقارن (الفلسطيني، الأردني، المصري) في مسألة النظر في دعوى البطلان في حكم التحكيم، فالمشرع الفلسطيني منح الحق لأطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم، وكذلك المشرع المصري، أما المشرع الأردني فقد منح قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018 الحكم التحكيمي حصانة كاملة ضد أي من الطعون العادية وغير العادية وأكسبه حجية الأمر المقضي به. وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب إجراءات البطلان وأسبابه وسلطة المحكمة في دعوى البطلان والتطبيقات القضائية في ضوء التشريع المقارن كما هو في الفرعين التاليين كالآتي:

الفرع. الأول: الجانب الإجرائي في دعوى البطلان

يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية طلب بطلان حكم التحكيم متى ما شابه عيب أو شائبة معتبرة قانوناً، فيجوز لأي طرف له مصلحة أن يتقدمك برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، والقانون الفلسطيني كغيره من القوانين المقارنة التي نظمت موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم وحددت الإجراءات الواجب إتباعها.

وهناك خصوصية معينة لدعوى بطلان حكم التحكيم، بحيث تختلف دعوى بطلان حكم التحكيم عن الطعن في الحكم، فدعوى بطلان حكم التحكيم مقتصرة على حالات الخطأ في إجراءات التحكيم، دون اعتبار للخطأ الناجم عن عدالة التقدير التحكيمي بخلاف الطعن في الأحكام القضائية، والتي تتضمن الطعن في الخطأ الإجرائي والخطأ الموضوعي المتعلق بعدالة الحكم، وكذلك فإن حالات بطلان حكم التحكيم تكون بشكل حصري محددة بموجب قانون التحكيم، على النقيض من حالات الطعن في الحكم، فأسبابه ليست مبينة ومحصورة، كما أن المبرر من دعوى بطلان حكم التحكيم يعود إلى تقرير بطلان الحكم فحسب دون الالتفات لطبيعة النزاع وموضوعه، أما غاية الطعن في حكم التحكيم فتتمثل في اللتصدي لموضوع النزاع من خلال إلغاء الحكم أو تعديله[1].

[1] شرقاوي، أحمد خليفة: **التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 29-30 نيسان/2015، ص14.

وعليه فإن بطلان حكم التحكيم هو جزاء إجرائي يهدف إلى منع الآثار القانونية المترتبة على العمل الإجرائي، بسبب تخلف بعض الشروط المحددة حصراً في القانون، ودعوى بطلان حكم التحكيم تختلف عما سواها من الدعاوى القضائية الأخرى والموضوعية في نظامها الإجرائي المتمثل بتحديد أسباب البطلان وميعاد رفع الدعوى والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى وغيرها من الأمور، وفقاً لما جاء في التشريع المقارن الفلسطيني والأردني والمصري.

حيث إن حكم التحكيم يكون قابلاً للطعن به بدعوى البطلان، على أن يحتوي عدة شروط، فينبغي أن يكون الحكم صادراً من محكم أو هيئة تحكيمية معينة، ويفصل في النزاع المعروض عليه فيكون الحكم قطعياً، أي فاصلاً في الموضوع بشكل قاطع لا رجعة فيها، سواء أكان الحكم فاصلاً في النزاع أم أي مسألة متفرعة عنه، أو كان صادراً في موضوع إجرائي، وأن يكون الحكم ملزماً للأطراف الصادر بينها، كذلك يجب أن يكون الحكم القابل لرفع دعوى البطلان منهياً للخصومة أمام هيئة التحكيم[1].

والناظر في نصوص نظام التحكيم المتعلقة بحالات البطلان، يجد أن هناك أنظمة وقوانين أولت اهتماماً لهذا الموضوع ومنها قانون التحكيم الفلسطيني في نص المادة (43) بجواز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم،1-إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2- إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم. 3- مخالفته للنظام العام في فلسطين. 4- بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. 5- إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه. 6- إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم. 7- إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع، أما المشرع

[1] منصور، سلام: **بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص47.

الأردني فق بين حالات مختلفة عما جاء به المشرع الفلسطيني وذلك كما ورد في نص المادة (49) من قانون التحكيم الأردني، فقد نصت هذه المادة على:" أ- لا يقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. 3-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزع. 5-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7-إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه". وكذلك فإن الفقرة (ب) من ذات القانون أوردت أسباباً أخرى لبطلان التحكيم تقضي بها المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها، وهي إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب قانون التحكيم"، وهو ما أشار إليه المشرع المصري في نص المادة (53) من قانون التحكيم المصري.

وعليه فإنه يجوز لأطراف الخصومة التحكيمية طلب بطلان حكم التحكيم متى ما شابه عيب أو شائبة معتبرة بالقانون، فالبطلان بحد ذاته هو جزاء قانوني على مخالفة القواعد والأنظمة المتعلقة بخصومة التحكيم، سواء ارتبطت هذه المخالفة بالقواعد التي تمس الشكل أو المضمون[1].

1 الحداد، حمزة أحمد: **التحكيم في القوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص425.

وبالنسبة لميعاد الطعن في حكم التحكيم فقد حددت المادة (1/44)[1] من قانون التحكيم الفلسطيني ميعاد الطعن خلال ثلاثين يوماً. وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الأردني عندما حددت المادة (50) من قانون التحكيم الأردني ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه دون أن يمنع ذلك من قبول دعوى البطلان في حال نزول مدعي عام البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

وقد تبنى المشرع المصري موقفاً مخالفاً للمشرعين الفلسطيني والأردني فيما يتعلق بميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك عندما أجاز دعوى البطلان خلال مدة 90 يوماً التي تلي تاريخ إعلام حكم التحكيم، إلا أنه أعطى الحق لصاحب المصلحة برفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم. ويسري على هذا الوقت ذات القواعد الأساس التي تسري على أوقات المرافعات من حيث البداية والنهاية، فيبدأ هذا الوقت من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه أياً كان طريقة الإعلان أو كيفيته[2].

ويرى الباحث أن المشرعين الفلسطيني والأردني كانا موفقين في تحديد ميعاد رفع دعوى حكم التحكيم بثلاثين يوماً، على عكس المشرع المصري الذي حدد هذه المدة 90 يوماً، وهي مدة من وجهة نظرنا طويلة ولا تتوافق مع خصوصية نظام التحكيم وما يميزه عن القضاء العادي، في اختصاره للوقت وسرعته في البت في الخصومة التحكيمية وإنهائها بأقصر وقت.

وقد ارتأى المشرع الفلسطيني أن تكون المحكمة المختصة هي المرجعية المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، من خلال نصه في المادة (43)[3] من قانون التحكيم. ويقصد بالمحكمة المختصة هنا محكمة الاستئناف التي تنظر في منازعات التحكيم المدني والتجاري، وهو ذات الأمر الذي قرره المشرع الأردني

---

[1] نصت المادة (1/44) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم أن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه".

[2] عمر، نبيل إسماعيل: **التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص283.

[3] جاء في نص المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:" يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة..".

بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب نص المادة (50) من قانون التحكيم الأردني، وهو كذلك ما يتطابق مع ما أقره المشرع المصري بنصه في المادة (2/54) من قانون التحكيم عندما أعطى الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم الوطني، وفي حالة غير هذا التحكيم يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها أصلاً المحكمة المختصة بنظر النزاع.

فدعوى البطلان دعوى مستقلة ومبتدأة مما يستتبع أن تختص بها محاكم الدرجة الأولى، وينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بالنسبة لكل حكم تحكيم صدر داخل حدود الدولة الجغرافية حتى ولو كان التحكيم دولياً يخضع لقواعد تحكيم أجنبية[1].

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يفصل بين ما إذا كان التحكيم دولياً أو وطنياً فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم، فالمشرع الفلسطيني أعطى لأطراف الخصومة التحكيمية لاختيار محكمة الاستئناف لتكون الجهة المختصة بنظر الدعوى ببطلان حكم التحكيم، دون أن يحدد ما إذا كانت مختصة بالتحكيم الدولي أو الوطني، على عكس المشرع المصري الذي منح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم في حالة التحكيم التجاري الدولي، ولمحكمة الدرجة الثانية في حالة التحكيم التجاري غير الدولي، وإن كانت الأخيرة تتبع أصلاً لمحكمة استئناف القاهرة.

[1] انظر: حكم استئناف القاهرة بتاريخ 2004/5/26.

وفيما يتعلق بأسباب دعوى البطلان، فإنه وبحسب قانون التحكيم الفلسطيني وفقاً لنص المادة (43) منه، والأردني وفقاً لنص المادة (49) منه، والمادة (53) من قانون التحكيم المصري، فقد وردت عدة أسباب لدعوى البطلان كما في الحالات التالية:

أولاً- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه بانتهاء مدته: تضمنت المواد سالفة الذكر في القوانين المقارنة حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم، بحيث يخضع اتفاق التحكيم لأحكام القواعد العامة من حيث توافر والتقاء إرادة الطرفين إيجاباً وقبولاً لاختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاع القائم أو المحتمل قيامه في المستقبل بدلاً من اللجوء للقضاء، فالاتفاق التحكيمي إن كان شرطاً أو مشارطةً يجب أن يكون قائماً بين الطرفين بشكل سليم. فجاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله رقم (2017/112) بأنه:" أن الطعن بقرار هيئه التحكيم وفق أحكام المادة 43 من قانون تحكيم النافذ لا يكون إلا للأسباب التي حددتها هذه المادة ومن بينها ما أتت على ذكره في الفقرة السادسة من انه (إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم) وفي ذلك يتوجب الإشارة والتفرقة إلى أن على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا البند من تلقاء نفسه وانه على محكمه البداية أن لا تتطرق إلى أي بطلان إجراءات التحكيم في حال عدم التمسك به وإثارته أمامها"[1].

واتجه المشرِّع الأردني نحو إمكانية تقديم أحد أطراف الدعوى التحكيمية –المتضرر من التأخير- بطلب لمحكمة الاستئناف التي يكون ضمن دائرة اختصاصها التحكيم – في حال يتم الاتفاق بين الطرفين على محكمة استئناف أخرى في المملكة – لتعمل هذه المحكمة على تعيين محكم الثالث يترأس هذه الهيئة، ولكن لماذا أعطى المشرِّع الأردني حق تقديم طلب للمحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) للأطراف دون المحكمين المختارين؟ فالمشرِّع الأردني يرى في هذا الأمر تقديم مصلحة طرفي النزاع على مصلحة

[1] ينظر: حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2017/112)، بتاريخ 2017/6/8. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية موقع مقام. https://maqam.najah.edu/.

المحكمين، فمن مصلحة أطراف النزاع التسريع في تشكيل هيئة التحكيم لما في التأخير في ذلك من ضرر يلحق طرفي النزاع[1].

وقضت محكمة التمييز الأردني في قرار لها:" وبالتناوب ومع تمسك ما ورد أعلاه أخطأت هيئة التحكيم وجاء قرارها مخالفاً لأحكام المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم وذلك بتجاوز هيئة التحكيم أحكام المادة (37) من القانون ذاته باعتبار القانون الذي يسري على هذا الطعن بدلالته أحكام المادة (55) من القانون ذاته المعدل لسنة 2018 بتجاوزها نظر إجراءات التحكيم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم المدة المقررة بموجب المادة (37) من قانون التحكيم قبل التعديل، وعليه لما كانت هيئة التحكيم قد باشرت بإجراءات التحكيم بتاريخ 2015/7/5 ولما كان القرار محل طلب البطلان قد صدر بتاريخ 2016/11/21 أي بعد انقضاء ما يزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ تشكيلها دون أن يكون هناك أي قرار بالتمديد صادر عن الهيئة مصدرة القرار محل الطعن مما يجعل من القرار محل الطعن حرياً بالطعن"[2].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية والذي جاء فيه:" وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن تعييب حكم التحكيم في فهم الواقع وسلطته في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة، هي أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر فى المادة 53 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم على سند من أن وكيل الطاعنة أبدى دفاعه ومُستنداته وطعن بالتزوير على إيصالات النزاع وقررت هيئة التحكيم وقف السير في الدعوى لحين صدور قرار النيابة العامة في المحضر المشار إليه، وبعد السير في الدعوى لم يقدم دفاع الطاعنة أي جديد، وحكمت هيئة التحكيم حسبما اقتنعت به من أدلة، فإن تعييب حكمها فى

[1] السوفاني، **الرقابة القضائية على هيئة التحكيم**، مرجع سابق، ص 13.

[2] ينظر: حكم محكمة التمييز الأردني رقم (2020/5290)، بتاريخ 2021/2/15. منشورات عدالة.http://www.adaleh.info/.

خصوص فهم الواقع وسلطتها في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة، يتعلق بأسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه على غير أساس"[1]

ويستدل من النصوص والأحكام السابقة بأن دعوى البطلان في حكم التحكيم لا تجوز إلا في حال كان هناك عدم وجود اتفاق تحكيمي صحيح بين طرفي التحكيم وهذا الاتفاق كان باطلاً أو سقط بانتهاء مدته، وهو بإجماع التشريعات المقارنة وتطبيقاتها القضائية بأنه لا يجوز رفع دعوى بطلان التحكيم إلا في مثل هذه الحالة.

ثانياً- إذ كان أحد طرفي التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها: ويقصد بذلك الأهلية في الأداء أنها تكون بأن شرط أهلية طرفي النزاع لا يتوقف على أشخاص القانون الخاص، بل يكون إلى أشخاص القانون العام، ولكون الدولة قد أصبحت تتمتع بأهلية التحكيم في النزاعات التي تنتج عن علاقات اقتصادية دولية؛ فإن التحقق من متطلبات توافر الأهلية يحتاج من القاضي الأخذ بعين الاعتبار استثناء عدم الجواز بالتحكيم إلا في المسائل ليس فيها صلح، وعليه فتوفر شرط الأهلية يكون مرتبطاً بشكل وثيق في نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية بين الدول[2].

ولا بد من أن تتوافر الأهلية كشرط أساس لصحة اتفاق التحكيم، كونه عقداً إرادياً يتطلب أركانه الأهلية[3]، وفي هذا الإطار سارت التشريعات المقارنة؛ كما جاء في نص المادة (1/43)[4] من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة.وهو

---

[1] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (8199) لسنة 80 قضائية، الدوائر التجارية، تحكيم، إجراءات التحكيم، جلسة 2022/3/22. موقع إلكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/%.

[2] الغزواي، نور الدين: **الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم**، مقال منشور، مجلة القضاء والتشريع، الجزائر، 1994، ص 16.

[3] سامي، فوزي: **التحكيم التجاري الدولي**، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص50.

[4] نصت المادة (1/43) من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه:1- إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم بأهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً".

نفس الأمر في نص المادة (49/أ/2) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (53/ب) من قانون التحكيم المصري.

ويقصد بالأهلية للشخص الطبيعي هنا أهلية الأداء، أي الأهلية في قدرة الشخص على التصرف بحقوقه، ويجمع الفقه على أن إبرام عقد اتفاق التحكيم مع شخص عديم الأهلية لحظة التوقيع فذلك يبطل الاتفاق، أما الاتفاق من قبل شخص ناقص الأهلية فبعض الفقه جعله باطلاً، وهناك من جعله فيه جواز، وذلك عند تحقق الأهلية ممن كان ناقصها، وبحكم فقدان الأهلية، وولاية الوصي أو الولي عند إبرام اتفاق التحكيم تكون بإذن من المحكمة وفقاً لنوع التصرف، ويرى جانب من الفقه أن هذا البطلان في هذه الحالة يكون نسبياً وليس من ضمن النظام العام، وأن التمسك بالبطلان لا يكون إلا لصاحب المصلحة فيه وهو ناقص الأهلية وليس للطرف الآخر، وهناك من يرى بأنه إذا تم حضور الولي أو الوصي أو ناقص الأهلية ولم يتم الطعن ببطلان الاتفاق فيعد ذلك بمثابة التنازل منه عن الدفع هذا، أما في حال كانت الأهلية منعدمة فيكون اتفاق التحكيم باطلاً بشكل مطلق ولا يمكن إجازته[1].

وعليه فإن عدم تمتع أحد طرفي اتفاق التحكيم بالأهلية القانونية اللازمة لصحة الاتفاق التحكيمي يجعله سبباً من أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

ثالثاً– إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه: وفي ذلك قضت محكمة استئناف رام الله في حكم سابق مشار إليه بهذا الخصوص، وقضت محكمة التمييز الأردني بأنه:" بالتناوب فإن حكم التحكيم المتخذ بالأكثرية إبطاله جاء متناقضاً بخصوص تقرير الخبرة الأصلي واللاحق، حيث أن هيئة التحكيم وبالرغم من أنها ذكرت في حيثيات حكمها تخطئة الخبير فيما توصل إليه في تقرير الخبرة الأصلي واللاحق حول عدم مسؤولية المستدعى ضده عن جميع أسباب التأخير التي أدت لتأخر إنجاز المشروع إلا أنها استندت في فقرتها الحكمية إلى النتائج التي توصل إليها الخبير وتقديراته الخاطئة في الحكم

[1] شرايري، مرجع سابق، ص46، أبو الوفا، مرجع سابق، ص 70.

للمستدعى ضده، وحيث أن في ذلك مخالفة للشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم فإن ذلك يوجب بطلانه وفقاً لأحكام المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم"[1].

وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه:" وحيث أن الطعن أقيم على ثمانية أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان، ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان السبب الأول يقولون أن الحكم المطعون فيه أورد فى ديباجته أسماء الشركات السبعة باعتبارها المدعية في الدعوى، رغم أن الدعوى مقامة منهم بصفتهم بعض المساهمين في تلك الشركات، استقلالاً عن المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارتها، وهو ما يعتبر تجهيلاً بحقيقة الخصوم فى الدعوى يترتب عليه البطلان مما يستوجب نقضه"[2].

رابعاً- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام:

حيث أكدت على هذا السباب القوانين المقارنة بالإجماع في المادة (43/3) من قانون التحكيم الفلسطيني، والمادة (49/أ) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (53/2) من قانون التحكيم المصري.

وأيدت هذه النصوص بعض التطبيقات القضائية، فقد كانت غالبية القرارات أو الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص قد ركزت على مخالفة النظام العام كسبب لدعوى بطلان حكم التحكيم، فقضت محكمة التمييز الأردنية:" ودون البحث بأسباب التمييز نجد أن المميز لم يدفع الرسم القانوني عند تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة الاستئناف، وحيث فصلت محكمة الاستئناف الدعوى دون تكليف مدعي

[1] ينظر: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/6283)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/1/25. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

[2] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (7659) لسنة 85 قضائية، الدوائر التجارية، تحكيم، إجراءات التحكيم، جلسة 2017/12/28.

البطلان بدفع الرسم كاملاً وإن ذلك من مقتضيات النظام العام فنقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني"[1].

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية:" وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى المؤسسة الطاعنة بالأربعة الأولى منها على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والتناقض، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام المحكمة ببطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة 53 / 2 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية لمخالفته قاعدة من النظام العام"[2].

ومما سبق يرى الباحث أن بطلان حكم التحكيم إنما هو حالة تتبع الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع كونه صدر مخالفاً للقانون، وإذا كان حكم التحكيم باطلاً فهذا يعني أنه قد أغفل ما لا يجوز تجاوزه أو إغفاله في قواعد وأسس التحكيم، ويكون قد أهدر حقوق الخصوم.

في هذا الفرع تم بيان الجانب الإجرائي في دعوى البطلان، أما في الفرع الثاني فسيتم بيان سلطة المحكمة في دعوى البطلان.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في دعوى البطلان

حكم التحكيم هو محل جدل قابل للبطلان، فيكون قابلاً للطعن ولكن يجب أن يحتوي الطعن على عدة شروط، فلا بد وأن يصدر الحكم التحكيمي من قبل محكّم أو هيئة تحكيم يتم تعينها من قبل أطراف النزاع، ويفصل في النزاع المعروض عليه، فيكون الحكم قطعياً؛ أي فاصلاً في الموضوع بصفة قاطعة لا رجعة عنها، سواء أكان الحكم قد فصل في أصل النزع أو في أي مسألة تفرعت عنه، أو كان قد صدر في

[1] ينظر: حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5303)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2020/12/31. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

[2] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (14429) لسنة 86 قضائية، الدوائر التجارية، تحكيم، إجراءات التحكيم، جلسة 2017/12/14. موقع إلكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/.

موضوع إجرائي، وأن يكون حكم التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، كما يجب أن يكون الحكم يقبل رفع دعوى البطلان لينهي الخصومة أمام هيئة التحكيم[1].

ومنح التشريع الفلسطيني الطعن في قرار التحكيم بالبطلان، وذلك كما ورد في نص المادة (43)[2] من قانون التحكيم الفلسطيني.

ويستدل من النص السابق أن المشرع الفلسطيني أجاز الطعن في قرار التحكيم وفقاً للحالات التي بينها قانون التحكيم الفلسطيني، فبعد أن يصدر الحكم عن محكمة البداية بصفتها المحكمة المختصة في إكساء حكم التحكيم الوطني والأجنبي صيغة التنفيذ، فيجب مراعاة مدة الاستئناف، حيث لا يجوز التنفيذ الجبري لأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا أن على مقدم طلب الطعن مراعاة التقييد بالحالات التي نصت عليها المادة (43) من قانون التحكيم المشار إليها أعلاه.

وفي الطعن المدني رقم (2011/588) فإن قرار التحكيم يخضع للرقابة القضائية، وذلك من خلال الطعن فيه أمام المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع، والتي حددها قانون التحكيم الفلسطيني في نص المادة (1) منه، وهي محكمة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على هيئة التحكيم إذا كان التحكيم محلياً، فإن كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين، فهي محكمة البداية التي يجري فيها التحكيم ضمن اختصاصها، وإن كان التحكيم أجنبياً فالمحكمة المختصة في تسجيل قرار التحكيم وتنفيذه هي محكمة

---

[1] منصور، سلام: **بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص47.

[2] جاء في نص المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني بقولها:"يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية: إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً. 2-إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.3-مخالفته للنظام العام في فلسطين.4-بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.5-إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.6-إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.7-إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع".

البداية في القدس عاصمة دولة فلسطين أو في المقر المؤقت في غزة–، ويكون هذا الطعن بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بهذا القرار أن لم يصدر القرار وجاهياً مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (43) من قانون التحكيم، وأن مدة الطعن التي حددها قانون التحكيم لفسخ قرار التحكيم هي من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، وبالتالي يرد طلب الفسخ شكلاً إذا قدم بعد المدة القانونية المحددة في قانون التحكيم[1].

والمشرِّع الأردني قد مكّن القضاء من التدخل خلال تقديم طلب التحكيم لدى المحكمة المختصة ويكون ذلك حينما يتم الاتفاق بين أطراف الدعوى التحكيمية على فض نزاعهم عن طريق هيئة تحكيم مكونه من (3) محكمين، أو حتى مع وجود اتفاق على التحكيم دون تحديد لعدد أعضاء اللجنة، وذلك حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون التحكيم القديم لعام 2001[2].

فعندها تتدخل المحكمة المختصة وتتولى تعيين المحكم وفق شروط الاتفاقية بين أطراف النزاع[3]، ومنح قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018 الحكم التحكيمي حصانة كاملة ضد كل الطعون العادية وغير العادية وأكسبه حجية الأمر المقضي به، وقد تميز الحكم التحكيمي بحصانته وحجيته على حكم القضاء الرسمي الذي وضعه المشرع الأردني في مرمى الطعون العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بيد أن المشرع الأردني لديه استثناء على الأصل أجاز لكل من طرفي النزاع أن يطلب من المحكمة المختصة سنداً لأحكام المادة (50/أ) من قانون التحكيم

---

[1] ينظر: طعن مدني رقم (2011/588) لسنة 2016 قضائية. https://maqam.najah.edu/judgments/5890/.

[2] والتي جاء في نصها:– أ – تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث، ب – إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

[3] التحيوي، محمود السيد: التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 168.

بطلان حكم التحكيم إذا شابه عيب تمثل في إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني، والمحددة في نص المادة (49) منه[1].

يوجد حالات لبطلان حكم التحكيم المتصلة بالاتفاق على حكم هيأة التحكيم، وهذه الحالات وفقاً لقانون التحكيم الأردني هي حالة البطلان عن غياب اتفاق التحكيم، وإذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقداً للأهلية أو أهليته ناقصة، أو إذا فصل حكم التحكيم بمسألة لا يشملها الاتفاق.

أما إذا كان التحكيم أجنبياً، أي أنه قد صدر خارج المملكة فلا ينطبق عليه قانون التحكيم الأردني وذلك لما ورد في نص المادة (3) من قانون التحكيم الأردني، الأمر الذي يجعل محكمة التمييز غير مختصة بنظره كونه أجنبياً يخضع لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، بيد أن نص المادة (3) [2] الذي تم تعديله بموجب القانون رقم (16) لسنة 2018 يثير الجدل واللبس بهذا الخصوص.

ومما سبق يرى الباحث أن هذا الأمر مقبول سواءاً كان ذلك في حال الطعن بحكم التحكيم في بلد المقرّ، أو في البلد الذي صدر فيه الحكم بموجب قانون التحكيم، فمن الممكن أن يحدث تنازعاً في الاختصاص القضائي فيما يتعلق بدعوى بطلان الحكم، فلو جرى التحكيم في فلسطين وأخضع لأحكام قانون التحكيم الأردني فإن أحكام قانون التحكيم الفلسطيني تسري عليه بما فيها اختصاص محاكمها التي تنظر في

---

[1] وبموجب قانون التحكيم الأردني في المادة (49) منه لا تقبل دعوى البطلان في حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً وسقط بانتهاء مدته. 2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته. 3-إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق للأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. 5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن إجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

[2] فقد نصت المادة (3/أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل لعام 2018 على:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يكون مقره المملكة، وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على إخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية أم غير عقدية".

دعوى البطلان، وبذات الوقت فإن محكمة التمييز الأردنية هي صاحبة الاختصاص في سريان أحكام قانون التحكيم الأردني على التحكيم هذا ومن ضمنها أحكام دعوى البطلان.

ولعل الأثر المترتب على سلطة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم يتمثل في حالتين، **الحالة الأولى:** وهي رفض أسباب دعوى البطلان التي استندت عليه وبالتالي رفض دعوى البطلان، وبذلك يستقر حكم التحكيم، والاستمرار في تنفيذ الحكم إذا تم، أو الأمر بالاستمرار بتنفيذه في حال تم وقفه من قبل المحكمة المختصة[1]. أي يثبت صحة حكم هيئة التحكيم، وبالتالي بتنفيذ حكم التحكيم أو الاستمرار به إذا تم توقيفه من قبل[2]. **والحالة الثانية:** قبول الدعوى وإبطال حكم التحكيم، وهنا يزول الحكم وتزول معه آثاره قبل التنفيذ، فإذا كانت الأسباب التي بنيت عليها الدعوى صحيحة فإن المحكمة تحكم ببطلان حكم التحكيم، وبالتالي فإن الآثار المترتبة على ذلك إذا ما تم التنفيذ تلغى ويعاد كل شيء على ما كان عليه[3].

وأكد على ذلك المشرع الفلسطيني في المادة (2/45) [4] من قانون التحكيم، وكذلك المشرع الأردني في نص المادة (51) [5] من قانون التحكيم.

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية:".. إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم فإنه يتوجب عليها أن تأمر بتنفيذه.. ويكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة (51) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم

---

[1] الجغبير، إبراهيم رضوان، **بطلان حكم التحكيم**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص112 وما بعدها.

[2] مطر، وئام: **آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص 64.

[3] الجغبير، إبراهيم رضوان: **بطلان حكم التحكيم**، مرجع سابق، ص113.

[4] نصت المادة (45) من قانون التحكيم الفلسطيني على:"2- إذا قضت المحكمة المختصة برفض طلب الطعن فإنها تقرر صحته واكتسابه الصيغة التنفيذية".

[5] عندما نص على أنه:" إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها ذلك قطعياً، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم".

الآتي للتبليغ ويترتب على قرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم، وفي الحالة المعروضة وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها الطعين إلى أن قرار التحكيم مخالف لأحكام المادة (4/1/49) من قانون التحكيم وقضت تبعاً لذلك ببطلانه وإسقاط اتفاق التحكيم فإن مؤدى ذلك أنها قد قبلت الطعن به.."[1].

وفي ذات السياق جاء حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية بقولها:" حيث أن النص المطعون فيه يستند إلى ما سبقه من نصوص من قانون التحكيم، فالإشارة إلى المادة (1/44) الواردة في صدر النص الطعين تنص على: "يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً". أي أن نص المادة (1/45) يكون مشروطاً بهذا الشكل بأنه إذا لم يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً،يكون قرار المحكمة بالتصديق نهائياً، وفي ذلك تقول النيابة العامة: "فالنص الطعين هو نص قانوني ينظم مدد الطعن تحقيق مبدأ استقرار المعاملات وحفظ حقوق الأفراد وهو لم يمنع أي من الخصوم –خلافاً لما يدعيه الطاعن– من اللجوء للقضاء للطعن في قرار التحكيم، وحيث أن المادتين (44 ،45) وتسبقهما المادة (43) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 التي تنص على: "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة".....،" أي أن قرار التحكيم في حد ذاته ليس محصناً، وإنما انقضاء المدة التي حددها القانون دون اتخاذ المقتضى الذي أتاحه القانون للطرفين هو الذي يحصن ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (1/45) وهذا يؤكد وجاهة ما ذهبت إليه النيابة العامة"[2].

وأشارت محكمة استئناف رام الله إلى أنه:" وفي ذلك نشير إلى نص المادة 39 من قانون التحكيم أوجبت أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعة والبينات المستمعة والمبرزة

1 ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/1352) هيئة خماسية، بتاريخ 2007/1/16، منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

2 ينظر حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية، طعن دستوري رقم (2019/18) قضية رقم (21) لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2019/11/28. ص161.

والطلبات وأسباب القرار ومنطوقة وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم وبمراجعة قرار المحكم ومطابقة ما ورد به من مشتملات نجده يوافق صريح النص المشار اليه وقد أورد المحكم من الأسباب ما يكفي لحمل المنطوق الذي توصل إليه، وأن صلاحية المحكمة في تصديق أو عدم تصديق قرار التحكيم تنحصر في المسائل الإجرائية ولا تمتد إلى الموضوع ذلك أن اتفاق التحكيم نزع هذه السلطة من المحكمة وحصرها بيد المحكم حيث أن تكييف الوقائع القانونية واختيار القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الواقعة هي مهمة المحكم وليست مهمة الأطراف ولا مهمة المحكمة طالما أن الأطراف لم يتفقوا ابتداء على تحديد القانون والقواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي ينبغي على المحكم العمل بموجبها. وعلى ذلك وسندا لما تم توضحيه فان أسباب الاستئناف تكون والحالة هذه غير واردة على الحكم المستأنف وتستوجب الرد"[1].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني في تنظيمه لطريقة إكساب الحكم التحكيمي القوة التنفيذية، وذلك بطريق التبعية فإنه قد أغفل الإشارة إلى أنه لا بد وقيام الخصوم بتقديم المرفقات التي تم اشتراطها في الطلب المقدم لهذه الغاية بشكل أصيل، والراجح أن ذلك يرجع إلى طبيعة طلبه بإبطال حكم التحكيم الذي ينظر الموضوع في تنفيذ الأحكام تبعاً له، فطلب إبطال حكم التحكيم يقدم كدعوى يرفق الخصوم بها كل ما يفيد المحكمة في فصل مدى توافر البطلان من عدمه وهذا قد يشمل بطبيعة الحال تقديم ما قرره المشرع كمرفقات لطلب التنفيذ بالطريق الأصلي.

وفي المقابل نرى أن قانون التحكيم المصري لم يتضمن نصاً يجيز الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم، فهل يعد الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم حكماً نهائياً لا يقبل الطعن فيه؟ وهنا يرى البعض بأنه وطالما لم يتضمن القانون أي نص يمنع الطعن في هذا الحكم، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من القيام بذلك إذا توافرت أي حالة من الحالات التي يجيز الطعن في حكم التحكيم[2].

---

[1] ينظر: حكم محكمة استئناف رم الله رقم (2018/942)، استئناف حقوق، حقح التحكيم، التصديق على قرار التحكيم، بتاريخ 2018/9/27. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني (مقام). https://maqam.najah.edu/.

[2] القاضي، خالد: **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الشروق لنشر، القاهرة، 2002، ص393.

وهنا فإن ما جاء به المشرعان الفلسطيني والأردني هو الصواب، عندما حسما أمرهما في مسألة إمكانية الطعن في الحكم الصادر بدعوى البطلان، ولم يتركا الأمر لأية اجتهادات واحتمالات قد تضر بمصالح أطراف النزاع، ومن وجهة نظر الباحث فقد أصابا بجعل حكم المحكمة المختصة في هذا الأمر نهائياً وقطعياً وغير قابل للطعن فيه، ذلك أن إعطاء المجال للطعن في الحكم الصادر من المحكمة المختصة بدعوى بطلان يطيل من أمد الخصومة التحكيمية.

الخـاتمــة

تناولت الدارسة بيان مدى رقابة القضاء الفلسطيني والمقارن في الدعوى التحكيمية ومدى مواكبة قانون التحكيم الفلسطيني لاتجاهات قوانين التحكيم الحديثة، انطلاقاً من رؤية التحكيم وأهدافه، فالمشرع الفلسطيني قد نظم العلاقة فيما بين القضاء العادي والقضاء التحكيمي، وأن أن هناك علاقة ذات صلة تحكم القضاء العادي والتحكيمي، ويظهر ذلك خلال كافة مراحل التحكيم، في غاية الأهمية في الدعوى التحكيمية منذ البداية وحتى النهاية، من حيث أوجه التدخل؛ إذ أن التحكيم يكون دوره في المساندة والمؤازرة بين القضاء العادي النظامي والتحكيمي، فتدخل القضاء في الدعوى التحكيمية يكون له دور فعال وهام لصالح إتمام عملية التحكيم.

وفيما يلي عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً- النتائج

1- أن للقضاء النظامي دور في المساعدة والرقابة والإشراف من أجل حماية فعالية التحكيم في كافة مراحل الدعوى التحكيمي، إذ يشكل تدخل القضاء النظامي في الدعوى التحكيمية حلقة متكاملة ومتواصلة يدور معه أينما دار في الوقت الذي يتم فيه احترام مبدأ سلطان الإرادة الذي يغطي كافة آثار التحكيم.

2- تعد دعوى التحكيم بأنها ذات طبيعة خاصة؛ إذ أنها تقوم على توافق إرادات أطراف النزاع، فهي تشترط الحد الأدنى من التعاون بين تلك الإرادات، وفي حال عدم توفر هذا الحد فيؤدي ذلك لظهور صعوبات ومعيقات تواجه الدعوى التحكيمية، وبالتالي لا يمكن لهيئة التحكيم التي لا تتمتع بمميزات السلطة القضائية إلا اللجوء للقضاء النظامي لتجاوز ذلك.

3- أن المحكمة المختصة لها دور كبير وبارز في اختيار وتعيين المحكمين كي لا يكون هناك أي مماطلة أو تسويف أو تعنت من قبل أطراف التحكيم أو من احدهم.

4- يكون تدخل المحكمة المختصة في مساعدة هيئة التحكيم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في منازعات التحكيم، إلا أنه وفي قانون التحكيم الفلسطيني يوجد فراغ تشريعي في حال تقديم طلب لإجراء حجز تحفظي قبل البدء في إجراءات التحكيم.

5- أن تدخل المحكمة المختصة يكون من أجل مساعدة هيئة التحكيم بالحصول على الأدلة وذلك بإلزام الخصوم أو الغير بتقديم ما لديهم من مستندات.

6- أن الطعن ببطلان القرار التحكيمي يكون بناءً على طلب أحد الخصوم أمام المحكمة المختصة وليس أمام هيئة التحكيم، فأساس مهمة هيئة التحكيم تنتهي بصدور قرار التحكيم.

ثانياً- التوصيات

1- ضرورة أن يكون هناك نص تشريعي واضح حول مفهوم الرقابة القضائية.

2- النص على منح الاختصاص باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للقضاء النظامي قبل أن يتم البدء في أي عملية تحكيم، ومنح هيئة التحكيم اختصاص اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية بعد تشكيل هيئة التحكيم.

3- نتمنى على المشرع الفلسطيني وبشكل صريح منح هيئة التحكيم في طلب المساعدة من القضاء النظامي لإجبار الخصوم أو الغير على تقديم مستند أو دليل لديهم في حال رفضهم لتنفيذ قرار هيئة التحكيم.

4- إعطاء صلاحية رد المحكم المنفرد للمحكمة المختصة وليس لهيئة التحكيم لتفادي جعل هيئة التحكيم الحكم والخصم في ذات الوقت.

5- أن ينص المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم الفلسطيني بنص قانوني لمعالجة حالة عزل المحكم لأنه تشكل حالة هامة يمكن ان تحدث خلال سير الدعوى التحكيمية على غرار نص المادة (19) من قانون التحكيم الأردني التي نصت على:"إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي التأخير غير المبرر ولم يتنحى ولم يتفق الطرفان على عزله، يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي طرف من أطراف التحكيم بقرار لا يقبل الطعن."

المراجع العلمية

قائمة المصادر:

قانون التحكيم الفلسطيني رقم(3) لسنة 2000 بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية رقم (23) لسنة 2004.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم 18 لسنة 1953 وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية.

قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994.

قانون المحاكمات المدنية والتجارية المصري رقم 2 لسنة 2001.

قانون التحكيم الأردني رقم(31) لسنة 2001.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الاونسترال) لسنة (1985)

اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة (1958)

مجلة الأحكام العدلية.

مشروع القانون المدني الفلسطيني.

الكتب:

أبو العثم، فهد عبد الكريم **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

أبو الوفا، أحمد: **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

أبو الوفا، أحمد: **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007.

أبو الوفا، أحمد: **نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

أبو شحاتة، محمد حسين: **هيئة التحكيم**، ورقة بحثية، البرنامج الإقليمي العام لإعداد المحكمين الدوليين، غرفة مصر للتحكيم الدولي، القاهرة، مصر، 2009.

الأحدب، عبد الحميد: **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

بربر، محمود مختار: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

بشير، أحمد: بطلان **حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

البطاينة، عامر فتحي: **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

البنا، محمود عاطف: **الوسيط في القضاء**، ط2، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1999.

بوضياف، عمار: **الوسيط في قضاء الإلغاء**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

التحيوي، محمود السيد: التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

التحيوي، محمود السيد: **تنفيذ حكم المحكمين في شأن المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

التكروري، عثمان: **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، ط3، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019.

جمال الدين، سامي: **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

الجمال، مصطفى محمد، وعبد العال، عكاشة: **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

حامد، ماهر محمد: **النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، طبقاً لتشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي العربية وتشريع التحكيم المصري**، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، 2011.

الحداد، حفيظة السيد: **الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

الحداد، حفيظة السيد: **مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.

الحداد، حمزة أحمد: **التحكيم في القوانين العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

حداد، حمزة: **حكم التحكيم وشروط صحته**، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين، سورية، دمشق، 2008.

حسن، خالد أحمد: **بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والإنجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

حشيش، أحمد محمد: **القوة التنفيذية لحكم التحكيم**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

خطاب, ضياء شيت: **فن القضاء**, منشورات مركز البحوث القانونية, بدون سنة طبع.

داود، أشجان فيصل: **الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه**، دراسة مقارنة، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2009.

الدوري، قحطان عبد الرحمن: **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

راشد، سامية: **اتفاق التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

زمزم، عبد المنعم: الإجراءات **التحفظية والوقتية قبل وأثناء وبعد خصومة التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007..

سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

سامي، فوزي محمد: **التحكيم التجاري الدولي**، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

سامي، فوزي: **التحكيم التجاري الدولي**، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

سامي، محمد فوزي: **التحكيم التجاري الدولي**، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

شحاتة، محمد نور: **الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

شحاتة، محمد نور: **الرقابة على أعمال المحكمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

شراري، أحمد بشير: **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

الشرايري، أحمد بشير: **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز عليه**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

شرف الدين، أحمد: **قواعد التحكيم، اتفاق التحكيم، إجراءات الخصومة والحكم فيها**، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر، 2007.

شطناوي، علي خطار: موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

صادق، علي هشام: القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

صاوي، أحمد السيد: الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 1994، ط3، القاهرة، 2010.

الطراونة، مصلح أحمد: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

العبادي، شاكر عبد الله: **التحكيم بالعقود الإدارية (التحكيم بعقود الدولة)، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

العبادي، محمد: **قضاء الإلغاء في الأردن**، بدون دار نشر، 1995.

عبد المجيد، منير: **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

عبد النعيم، محمد: **حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

عبد الوهاب, محمد رفعت: **القضاء الإداري**, الكتابان الأول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

عفيفي، محمد: **نظام الطعن على حكم التحكيم**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

عمر، نبيل إسماعيل: **التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

عمر، نبيل إسماعيل: **الدفع بعدم القبول ونطاقه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

غانم، هاني عبد الرحمن: **القضاء الإداري**، ج1، ط1، بدون دار نشر، 2014.

الغزواي، نور الدين: **الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم**، مقال منشور، مجلة القضاء والتشريع، الجزائر، 1994.

الغنام، طارق: **دور المحكم في نظام التحكيم السعودي**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

الفيزاري، آمال أحمد: **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

القاضي، خالد: **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الشروق لنشر، القاهرة، 2002.

القطاونة، مصعب: **قانون التحكيم الأردني لسنة 2001**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

مبروك، عاشور: **النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، دارسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996.

محمود، مصطفى: **قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

مراد، عبد الفتاح: **شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

المصري، حسني: **التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

المصري، محمد وليد هاشم: **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، جامعة البحرين، البحرين، 2006.

مصيلحي، جمال الدين محمود: **الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

المعماري، محمد حسن: **التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014.

المقصودي، محمد أحمد: **الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية**، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2000.

ناصيف، حسام الدين فتحي: **نظام رقابة القضاء على الحكم الأجنبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

هاشم، محمود محمد: **اتفاق التحكيم وأثره على الإجراء القضائي في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية،** دار الفكر العربي، بيروت، 1985.

هندي، أحمد: **تنفيذ أحكام المحكمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية الخصومة والحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

والي, فتحي: **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً**، ط1، دار المعارف، الإسكندرية،2014.

والي، فتحي: **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

رسائل الماجستير والأبحاث:

الخزاعلة، محمد عايد فاضل: **موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي**، عمان، 2007, رسالة ماجستير غير منشورة.

أبو السعود، سعد: **الدفع بالتحكيم**، مجلة المحاماة المصرية، عدد (8)، السنة (41)، القاهرة، 1961.

بومكوس، معمور: **دور القضاء في عملية التحكيم**، مجلة القضاء المدني، المركز الوطني للدراسات القانونية، الرباط، المغرب، عدد (3)، 2013.

التركمان، عمار غالب: ***تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية***، فلسطين، 2013. منشورة .

حزبون، جورج، وعبيدات، رضوان: **إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي،** مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد (26)، 2006.

حفيظ، قطاف: مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين بداغين سطيف2، الجزائر، 2015.

الحياري، عمر هشام: **الرقابة على أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2002.

خلوط، بلقاسم: **دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الجزائر، 2005.

السوفاني، عبد الله: **الرقابة القضائية على هيئة التحكيم**، دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد (209، عدد (3)، 2014.

الشاذلي، زيبار: **دور القضاء في عملية التحكيم**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد (35)، عدد (1)، 2021.

شرقاوي، أحمد خليفة: **التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 29-30 نيسان/2015.

الطبطبائي، عادل: **الجوانب الدستورية والقانونية في عمليات إنشاء هيئة التحكيم**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س15، عدد (1)، 1993.

الطراونة، مصلح محمد: **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في التشريع الأردني**،مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، جامعة مؤتة، الكرك، مجلد (15)، عدد (4)، 2000.

عبادي، سونا، والباز، عباس: **سلطة هيئة التحكيم واختصاصاتها في إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامية والقانون النموذجي "اليونسترال"، دراسة مقارنة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (12)، عدد (1)، 2016.

العدواني، محمد سعد فالح: **مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم– دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

عليان، حسام: **الرقابة القضائية على التحكيم وفقاً للقانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003.

فهمي، وجدي راغب: **طبيعة الدفع بالتحكيم**، مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي والدولي، العريش، مصر من 20–1987/12/25، مجلة نقابة المحامين المصريين، السنة الخامسة، عدد (3)، 1987.

اللحام، معاذ إبراهيم: **دور المحكمة في عملية التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزت، فلسطين، 2010.

مساعد، مساعد عوض أحمد: **الدور الرقابي والمساعد للقضاء في التحكيم**، مجلة العدل (س16)، عدد (42)، بيروت، لبنان، 2014.

مطر، وئام: آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014.

ملحم. مجاهد: **إجراءات التحكيم:** دراسة مقارنة بين قانون التحكيم الفلسطيني وبين قانون أصول محاكمات المدنية والتجارية, رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية, فلسطين. نابلس, 2018م.

منديل، أسعد فاضل: **التحكيم في قانون المرافعات العراقي**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2002.

منصور، سلام: **بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

هاشم، محمد العربي: مفهوم **الدفع بالنظام عن القضاء التونسي**، المجلة القانونية التونسية، مجلس النشر والتوزيع، جامعة تونس، عدد (3)، 1979.

القرارات القضائية وأحكام المحاكم:

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية: حقوق استئناف القدس رقم 557\2018 الصادر بتاريخ 14/11/2018م موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية: حقوق استئناف رام الله رقم 944/2018 الصادر بتاريخ 27/12/2018م موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية: حقوق استئناف رام الله رقم 285/2019 الصادر بتاريخ 30/12/2019م موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية: حقوق استئناف رام الله رقم 494/2016الصادر بتاريخ20/6/2016م.

قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2019/388) استئناف حقوق، مقام. ./https://maqam.najah.edu

قرار محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2017/1016) منشورات موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية موقع مقام. /https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1151) ، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). ./https://maqam.najah.edu

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (646)، بتاريخ 2017/6/20، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). /https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2016/5)، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). ./https://maqam.najah.edu

استئناف مدني رقم (2016/887)، محكمة استئناف رام الله، مقام. /https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2019/1235)، بتاريخ 2019/11/28. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). /https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2017/112)، بتاريخ 2017/6/8. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية موقع مقام. /https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة استئناف رم الله رقم (2018/942)، استئناف حقوق، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). /https://maqam.najah.edu.

حكم استئناف حقوق رقم (2018/367)، محكمة استئناف رام الله، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/1201)، طعون حقوقية، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

طعن مدني رقم(2011/588)لسنة 2016قضائية موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/.

نقد مدني رقم (2017/1312)، محكمة النقض الفلسطينية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2017/9/10 موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام). https://maqam.najah.edu/

نقد مدني رقم (2017/374)، محكمة النقض الفلسطينية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2018/4/11. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطيني (مقام) https://maqam.najah.edu/.

حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية، طعن دستوري رقم (2019/18) قضية رقم (21) لسنة 4 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2019/11/28.

حكم محكمة الاستئناف تونس–2009/1/20– قضية رقم 63195– مجلة التحكيم–العدد الثالث. https://legistunisie.weebly.comiar.pdf.

قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم (1994/301) والمنشور بمجلة نقابة المحاميين الأردنيين العدد (1) ، لعام 1995.

قرار محكمة استئناف عمان رقم (712)، بتاريخ 2020/1/12. منشورات مركز عدالة. الموقع الإلكتروني: http://www.adaleh.info/.

قرار محكم استئناف عمان رقم (2019/401) بتاريخ 2019/6/30، منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/

تمييز حقوق أردنية رقم (2007/2480)، بتاريخ 2008/1/29، منشورات مركز عدالة القانوني. الموقع الإلكتروني: http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5290) بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/2/15. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/2093)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/7/8. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/1417)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2018/4/16. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/4164) بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2018/3/6. وقرار محكمة استئناف عمان رقم (2017/438)، بتاريخ 2017/1/30. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2019/3895)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2019/10/27، منشورات قسطاس. https://qistas.com/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/201)، بتاريخ 2006/8/21، منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5581)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/3/10، منشورات مركز عدالة، وحكمها رقم (2020/6408)، بتاريخ 2021/1/25. منشورات مركز عدالة. http://www.adaleh.info/.

حكم محكمة التمييز الأردني رقم (2020/5290)، بتاريخ 2021/2/15. منشورات عدالة. http://www.adaleh.info/.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/6283)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2021/1/25. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/5303)، بصفتها الحقوقية، بتاريخ 2020/12/31. منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info/.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2006/1352) هيئة خماسية، بتاريخ 2007/1/16، منشورات مركز عدالة.http://www.adaleh.info/ .

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (14429) لسنة 86 قضائية، الدوائر التجارية، تحكيم، إجراءات التحكيم، جلسة 2017/12/14. موقع إلكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (8199) لسنة 80 قضائية، الدوائر التجارية، تحكيم، إجراءات التحكيم، جلسة 2022/3/22. موقع إلكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/%.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

PALESTINIAN JUDICIARY MONITORING OF THE ARBITRATION DECISION: AN ANALYTICAL COMPARATIVE STUDY

By

Shadi Abu Qamar

Supervisor

Dr. Rana Dawas

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2024

PALESTINIAN JUDICIARY MONITORING OF THE ARBITRATION DECISION: AN ANALYTICAL COMPARATIVE STUDY

By
Shadi Abu Qamar
Supervisor
Dr. Rana Dawas

Abstract

The present study dealt with judicial oversight of the arbitration award issued inside and outside the Palestinian territories, in accordance with the Palestinian Arbitration Law No. (3) of (2000), its Executive Regulations No. (39) of (2004), , and the Implementation Law No. (23) of (2005). It is a comparative study with the Egyptian Arbitration Law No. (27) of (1994), the Jordanian Arbitration Law No. (31) of (2001) as amended by Law No. (16) of 2018, and the Code of Judicial Judgments, in addition to international agreements with jurisdiction ratified and in force in Palestine.

Before delving into the subject of judicial oversight of the arbitration award, the researcher chose to talk about the legal nature of the arbitration award, as it is of great importance in view of the impact resulting from the type of legal nature of the arbitration award, since it is based on studying it, results of great importance from a legal point of view, especially when examining the extent to which it enjoys the validity of the res judicata.

Then the researcher referred in his study to the issue of the judiciary's authority in implementing the arbitration award because of its great practical and scientific importance, since the effectiveness of arbitration as a means of settling disputes lies in the extent of the legitimacy of the rights and preservation of the interests of those in whose favor the rulings were issued, as all of this is done by its implementation, before its recognition in the country in which it was issued and implemented, or implemented in it if it was issued by a foreign arbitration body. Otherwise, what is the benefit of resorting to it and making it an alternative to the judiciary. Therefore, we are facing a decisive stage. After completing the stipulated procedures to produce the outcome of the arbitration process represented by a ruling, we need to implement it, which must be examined to find out what is the ability of the judiciary to reject or accept

implementation, and what are the legal methods stipulated, whether it is the same permissible method for appealing a court ruling or not. Hence, what are the practical procedures required to implement an arbitration award, both foreign and local, and whatever the situation may be? Given the seriousness of the effects resulting from the issuance of a decisive arbitration award on the subject of the dispute, the legislator has wrapped its issuance with a number of guarantees in order to gain the confidence of its pioneers.

Keywords: Judicial authority, Arbitration, Enforcement law.